

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 101 4029004423101 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في الخارج	في المغرب	
		سنة ستة أشهر	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات واللوائح التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة	الصناعة والإنتاج السينمائي.
6591	مرسوم رقم 2.25.485 صادر في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025) يتعلق بعلامة الأستوديو وببطاقة المني السينمائي وبأصناف الأنشطة المهنية المرتبطة بالصناعة السينمائية.....	مرسوم رقم 2.25.482 صادر في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025) بتحديد شروط وكيفية تقييد العقود في السجل الوطني للسينما والتشطيب عليها.....	مرسوم رقم 2.25.482 صادر في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025) بتحديد شروط وكيفية تقييد العقود في السجل الوطني للسينما والتشطيب عليها.....
6593	مقدموا الخدمات الرقمية السحابية. - مرجع متطلبات التأهيل. قرار لرئيس الحكومة رقم 3.17.25 صادر في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025) بتحديد مرجع متطلبات تأهيل مقدمي الخدمات الرقمية السحابية.....	مرسوم رقم 2.25.483 صادر في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025) بتحديد كيفية موازنة نشاط الإنتاج السينمائي.....	مرسوم رقم 2.25.483 صادر في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025) بتحديد كيفية موازنة نشاط الإنتاج السينمائي.....
6594	مقاولات البناء والأشغال العمومية. قرار لوزير التجهيز والماء رقم 951.25 صادر في 10 شوال 1446 (9 أبريل 2025) بتحديد عدد أصناف مقاولات البناء والأشغال العمومية التي يشتمل عليها كل قطاع من القطاعات وكذا مستويات الترتيب داخل كل صنف والمبلغ السنوي الأقصى للصفقة التي يمكن أن تقبل مقاول من صنف معين لتقديم عرض في شأنها.....	مرسوم رقم 2.25.484 صادر في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025) يتعلق بتوزيع الأفلام السينمائية وتصديرها واستيرادها وتأشيرة استغلالها التجاري والتأشيرة الثقافية واستغلال القاعات السينمائية.....	مرسوم رقم 2.25.484 صادر في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025) يتعلق بتوزيع الأفلام السينمائية وتصديرها واستيرادها وتأشيرة استغلالها التجاري والتأشيرة الثقافية واستغلال القاعات السينمائية.....

صفحة	صفحة
المجمع الشريف للفوسفاط «OCP S.A.» - إذن بإحداث شركتين :	الأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب - أسعار البيع للعموم.
• «OCP Ré S.A.»	
مرسوم رقم 2.25.553 صادر في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025) يؤذن بموجبه بإحداث شركة لإعادة التأمين تسمى «OCP Ré S.A.» من لدن المجمع الشريف للفوسفاط «OCP S.A.» أو إحدى شركاته التابعة.....	قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1933.25 صادر في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025) بتغيير وتنظيم القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب.....
6649	6639
• «OCP Global Business Services»	
مرسوم رقم 2.25.554 صادر في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025) يؤذن بموجبه للمجمع الشريف للفوسفاط «OCP S.A.» بإحداث شركة تابعة تسمى «OCP Global Business Services» من خلال اقتناء 100 % من رأسمال شركة «PwC Business Services».....	قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1934.25 صادر في 19 من ذي الحجة 1446 (16 يونيو 2025) بتغيير وتنظيم القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب.....
6650	6642
تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري.	مواصفات قياسية مغربية.
مرسوم رقم 2.25.624 صادر في 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «حطية مسعودة» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بني تدجيت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، الجاري على ملك الجماعة السلالية المو الشرفاء.....	قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 1701.25 صادر في 7 محرم 1447 (3 يوليو 2025) بإجبارية تطبيق مواصفات قياسية مغربية.....
6651	6644
مرسوم رقم 2.25.625 صادر في 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «دو العين» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أيت وابلي بدائرة آفا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية تزكي ارغن.....	مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 1525.25 صادر في 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية. ...
6651	6645
مرسوم رقم 2.25.626 صادر في 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «دو العين» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أيت وابلي بدائرة آفا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية أيت همان.....	
6652	
مرسوم رقم 2.25.627 صادر في 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تزلغت 1» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أيت عبد الله بدائرة إيغرم بإقليم تارودانت، الجاري على ملك الجماعة السلالية تزلغت.....	
6652	
مرسوم رقم 2.25.628 صادر في 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تغزوت نايت ياسين» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أديس بدائرة طاطا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية أيت ياسين.....	
6653	
مرسوم رقم 2.25.629 صادر في 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «قصر الشرفاء» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بني تدجيت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، الجاري على ملك الجماعة السلالية المو الشرفاء.....	
6653	
مرسوم رقم 2.25.630 صادر في 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «قصر الداود يوب» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بني تدجيت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، الجاري على ملك الجماعة السلالية قصر داود يوب.....	
6654	

	نصوص خاصة
	الموافقة على تصاميم وأنظمة التهيئة.
	مرسوم رقم 2.25.520 صادر في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة الدشيرة الجهادية بعمالة إنزكان - آيت ملول وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
6646	
	مرسوم رقم 2.25.592 صادر في 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز سيدي بوعفيف بجماعة أيت يوسف وعلي بإقليم الحسيمة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
6646	
	مرسوم رقم 2.25.593 صادر في 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة بني حذيفة بإقليم الحسيمة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
6647	
	إقليم تازة - نزع ملكية قطع أرضية.
	مرسوم رقم 2.25.528 صادر في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإعادة بناء منشأتين فنييتين على واد لحضر وواد لربع فيما بين ن.ك 311+390 و ن.ك 311+762 على مستوى الطريق الوطنية رقم 6 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة باب مرزوقة بإقليم تازة.....
6648	

صفحة	صفحة
إقليم العرائش. - تخطيط حدود ساحة الشهداء بجماعة القصر الكبير.	إقليم بركان. - تخطيط حدود طرق عامة.
قرار لرئيس مجلس جماعة القصر الكبير رقم 1645.25 صادر في فاتح ذي الحجة 1446 (29 ماي 2025) بتخطيط حدود ساحة الشهداء بجماعة القصر الكبير بإقليم العرائش وبتعيين القطعة الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.....	قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي سليمان الشراعة رقم 905.25 صادر في 18 من رمضان 1446 (19 مارس 2025) بتخطيط حدود المقطع الطرقي رقم 119 بجماعة سيدي سليمان الشراعة بإقليم بركان وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.....
6658	6655
	قرار لرئيس مجلس جماعة زكزل رقم 1544.25 صادر في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025) بتخطيط حدود طريق برج اوللوت بجماعة زكزل بإقليم بركان وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.....
6659	6656
التقرير السنوي للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء برسم سنة 2023.....	

تقارير

نصوص عامة

المادة الخامسة

تطبيقاً لأحكام المادة 74 من القانون السالف الذكر رقم 18.23 تودع طلبات التشطيب من لدن أحد طرفي العقود المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، مقابل وصل، عبر المنصة الرقمية.

تطبق مقتضيات المادة الثالثة أعلاه على التشطيب على العقد.

المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الشباب والثقافة والتواصل.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

مرسوم رقم 2.25.483 صادر في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025) بتحديد كفاءات مزاولي نشاط الإنتاج السينمائي

رئيس الحكومة،

بناءً على القانون رقم 18.23 المتعلق بالصناعة السينمائية وإعادة تنظيم المركز السينمائي المغربي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.67 بتاريخ 18 من جمادى الآخرة 1446 (20 ديسمبر 2024)، ولا سيما المواد 3 و8 و9 و11 و16 و17 و20 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 28 من محرم 1447 (24 يوليو 2025)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 3 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 18.23، يودع طلب الحصول على الترخيص بمزاولة نشاط الإنتاج السينمائي، مقابل وصل، عبر منصة رقمية تحدث لدى المركز السينمائي المغربي.

يرفق هذا الطلب بالوثائق والبيانات التالية :

- نسخة من النظام الأساسي للشركة ؛

- عنوان المقر الاجتماعي للشركة ؛

مرسوم رقم 2.25.482 صادر في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025) بتحديد شروط وكفاءات تقييد العقود في السجل الوطني للسينما والتشطيب عليها.

رئيس الحكومة،

بناءً على القانون رقم 18.23 المتعلق بالصناعة السينمائية وإعادة تنظيم المركز السينمائي المغربي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.67 بتاريخ 18 من جمادى الآخرة 1446 (20 ديسمبر 2024)، ولا سيما المادة 74 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 28 من محرم 1447 (24 يوليو 2025)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تودع طلبات تقييد العقود المشار إليها في البند ب) من المادة 73 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 18.23، من لدن أحد طرفي العقد في السجل الوطني للسينما، مقابل وصل، عبر منصة رقمية تحدث لدى المركز السينمائي المغربي.

المادة الثانية

تودع طلبات تقييد العقود المشار إليها في المادة الأولى أعلاه داخل أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ التوقيع عليها. ترفق هذه الطلبات بنسخة من العقود المذكورة، وبنسخة من سيناريو الفيلم السينمائي بالنسبة للعقد المبرم مع صاحب السيناريو.

المادة الثالثة

عملاً بأحكام المادة 73 من القانون السالف الذكر رقم 18.23، تسلم للمعني بالأمر شهادة تثبت تقييد العقود بالسجل الوطني للسينما داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ وصل الإيداع. يمكن تحميل الشهادة التي تثبت التقييد عبر المنصة الرقمية.

المادة الرابعة

تتضمن الشهادة التي تثبت تقييد العقود بالسجل الوطني للسينما، على الخصوص، البيانات التالية :

- الرقم التسلسلي لتقييد العقد ؛

- تاريخ تقييد العقد ؛

- المعلومات المتعلقة بهوية أطراف العقد ؛

- موضوع العقد.

المادة الرابعة

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتواصل المعايير التي يجب أن تستوفيها الأفلام السينمائية موضوع طلب الاعتماد الوطني أو الاعتماد الدولي.

المادة الخامسة

تطبيقاً لأحكام المادة 16 من القانون السالف الذكر رقم 18.23، تحدد في الملحق رقم 1 المرفق بهذا المرسوم قائمة الأعمال السمعية البصرية الخاضعة لرخصة التصوير أو رخصة تحديد مواقع التصوير.

المادة السادسة

يودع طلب الحصول على رخصة التصوير أو رخصة تحديد مواقع التصوير، مقابل وصل، عبر المنصة الرقمية.

يرفق هذا الطلب بالوثائق والمستندات المحددة في الملحق رقم 2 المرفق بهذا المرسوم.

المادة السابعة

لتطبيق أحكام المادة 20 من القانون السالف الذكر رقم 18.23، يودع التصريح من أجل تصوير كل فيلم سينمائي أو عمل سمعي بصري في إطار أنشطة الطلبة الذين يتابعون دراستهم بالجامعات والمؤسسات ومعاهد التكوين في مهن السينما والسمعي البصري، مقابل وصل، عبر المنصة الرقمية.

يرفق التصريح بقائمة الطلبة والأساتذة المؤطرين لهم بمناسبة تصوير الفيلم السينمائي أو العمل السمعي البصري المعني.

المادة الثامنة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الشباب والثقافة والتواصل.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

محمد المهدي بنسعيد.

*

* *

- شهادة بنكية تثبت أن رأسمال الشركة مدفوع بالكامل ؛

- وثيقة إدارية مسلمة منذ أقل من سنة تثبت أن الشركة توجد في وضعية جبائية سليمة ؛

- وثيقة إدارية مسلمة منذ أقل من سنة تثبت أن الشركة توجد في وضعية قانونية سليمة تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو تجاه أي نظام آخر خاص للاحتياط الاجتماعي ؛

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لمدير أو مسير الشركة أو من سند الإقامة إذا كان المدير أو المسير أجنبياً.

المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 18.23، يودع طلب الحصول على الاعتماد الوطني، مقابل وصل، عبر المنصة الرقمية.

يرفق هذا الطلب بالوثائق والمستندات التالية :

- نسخة من النظام الأساسي للشركة ؛

- شهادة بنكية تثبت أن رأسمال الشركة مدفوع بالكامل ؛

- نسخة من الأفلام السينمائية، المشار إليها في البند 2 من المادة 8 من القانون السالف الذكر رقم 18.23، على دعامة رقمية ؛

- نسخ من عقود الإنتاج السينمائي المتعلقة بالأفلام السينمائية التي تم إيداعها ؛

- قائمة أعضاء الفريق التقني والفني للأفلام السينمائية التي تم إيداعها، تحدد على الخصوص، أسماء المخرجين وجنسياتهم، عندما يتعلق الأمر بأفلام سينمائية قصيرة.

المادة الثالثة

تطبيقاً لأحكام المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 18.23، يودع طلب الحصول على الاعتماد الدولي، مقابل وصل، عبر المنصة الرقمية.

يرفق هذا الطلب بالوثائق والمستندات التالية :

- نسخة من الأفلام السينمائية، المشار إليها في البند 2 من المادة 9 من القانون السالف الذكر رقم 18.23، على دعامة رقمية، حسب الحالة ؛

- نسخ من عقود تنفيذ الإنتاج السينمائي المتعلقة بالأفلام السينمائية التي تم إيداعها ؛

- إذا تعلق الأمر بأفلام سينمائية قصيرة، قائمة أعضاء الفريق التقني والفني للأفلام السينمائية التي تم إيداعها، تحدد على الخصوص، أسماء المخرجين وجنسياتهم.

الملحق رقم 1 المرفق بالمرسوم رقم 2.25.483 بتحديد كيفية
مزاولة نشاط الإنتاج السينمائي

قائمة الأعمال السمعية البصرية الخاضعة لرخصة التصوير
أو رخصة تحديد مواقع التصوير

- الفيلم التلفزي ؛

- المسلسل التلفزي ؛

- السلسلة التخيلية التلفزية ؛

- البرنامج التلفزي ؛

- تلفزيون الواقع ؛

- البرنامج الوثائقي ؛

- السلسلة الفكاهية (السيككوم) ؛

- الأغاني المصورة (فيديو كليب) ؛

- المنوعات الموسيقية ؛

- الوصلات الإشهارية ؛

- الشهادات المصورة ؛

- الروبورتاج التلفزي ؛

- كبسولة الروبورتاج التلفزي ؛

- كبسولة الوثائقي التلفزي ؛

- العروض المسرحية ؛

- العروض الهزلية (السكيتشات) ؛

- المهرجانات والتظاهرات الفنية ؛

- سلسلة التحريك التلفزية ؛

- أعمال الفيديو ؛

- الأفلام المؤسساتية.

* * *

الملحق رقم 2 المرفق بالمرسوم رقم 2.25.483 بتحديد كيفية
مزاولة نشاط الإنتاج السينمائي

الوثائق والمستندات الواجب إرفاقها بطلب الحصول على رخصة
التصوير أو رخصة تحديد مواقع التصوير

أولا - فيما يخص طلب الحصول على رخصة التصوير:

1. الفيلم الطويل أو الفيلم الروائي الوثائقي الطويل ؛

- نسخة من سيناريو الفيلم باللغة التي سيتم بها تصويره ؛

- ملخص الفيلم باللغة التي سيتم بها تصويره ؛

- نسخة من عقد الإنتاج المشترك، عند الاقتضاء.

2. أعمال الفيديو:

- نسخة من سند طلب الإنتاج ؛

- نسخة من سيناريو عمل الفيديو باللغة التي سيتم بها تصويره ؛

- ملخص العمل باللغة التي سيتم بها تصويره ؛

- نسخة من عقد الإنتاج المشترك، عند الاقتضاء.

3. الفيلم التلفزي أو السلسلة التخيلية التلفزية أو المسلسل
التلفزي ؛

- نسخة من سيناريو الفيلم أو السلسلة أو المسلسل باللغة التي
سيتم بها تصويره ؛

- ملخص الفيلم أو السلسلة أو المسلسل باللغة التي سيتم بها
تصويره ؛

- نسخة من عقد الإنتاج المشترك، عند الاقتضاء.

4. السلسلة الفكاهية (السيككوم) ؛

- نسخة من سيناريو السلسلة باللغة التي سيتم بها تصويرها ؛

- ملخص السلسلة باللغة التي سيتم بها تصويرها ؛

- نسخة من عقد الإنتاج المشترك، عند الاقتضاء.

5. الفيلم المتوسط أو الفيلم القصير أو الفيلم الروائي الوثائقي
القصير:

- نسخة من سيناريو الفيلم باللغة التي سيتم بها تصويره ؛

- ملخص الفيلم باللغة التي سيتم بها تصويره ؛

- نسخة من عقد الإنتاج المشترك، عند الاقتضاء.

13. العروض المسرحية أو الهزلية (السكيتشات) والمهرجانات والتظاهرات الفنية :
- نسخة من سيناريو العرض المسرحي أو الهزلي باللغة التي سيتم بها تصويره ؛
 - نسخة من عقد الإنتاج المشترك، عند الاقتضاء.
14. كبسولة الروبورتاج التلفزيوني أو كبسولة الوثائقي التلفزيوني :
- نسخة من سند طلب الإنتاج ؛
 - بطاقة مفصلة عن فكرة الروبورتاج أو الوثائقي.
15. فيلم التحريك أو سلسلة التحريك التلفزيونية :
- نسخة من سند طلب، عند الاقتضاء ؛
 - نسخة من سيناريو الفيلم أو السلسلة باللغة التي سيتم بها تصويرها ؛
 - قصة مصورة ؛
 - نسخة من عقد الإنتاج المشترك، عند الاقتضاء.
- علاوة على الوثائق والمستندات المشار إليها أعلاه، يرفق طلب الحصول على رخصة التصوير بما يلي :
- نسخة من العقود المبرمة مع كل عضو من أعضاء فريق العمل ؛
 - وثيقة تأمين ضد حوادث الشغل لفائدة أعضاء الفريق المذكور ؛
 - وثيقة تأمين لتغطية المسؤولية المدنية تجاه الغير ؛
 - البرنامج الأولي للتصوير ؛
 - تصريح بالشرف تلتزم بموجبه شركة الإنتاج بإشعار المركز السينمائي المغربي عبر المنصة الرقمية بكل تغيير يطرأ على البرنامج الأولي للتصوير ؛
 - تصريح بالشرف تلتزم بموجبه شركة الإنتاج بموافاة المركز السينمائي المغربي عبر المنصة الرقمية بورقة الخدمة عن كل يوم تصوير.
- ثانيا - فيما يخص طلب الحصول على رخصة تحديد مواقع التصوير :
- بطاقة مفصلة عن عملية التصوير ؛
 - لائحة التقنيين ونسخة من العقود المبرمة مع كل واحد منهم ؛
 - نسخة من سند الطلب المتعلق بتحديد مواقع التصوير.

6. الأغنية المصورة (فيديو كليب) :

- قصة مصورة ؛
 - كلمات الأغنية ؛
 - نسخة من عقد الإنتاج المشترك، عند الاقتضاء.
7. المنوعات الموسيقية :
- كلمات الأغنية أو الأغاني ؛
 - نسخة من عقد الإنتاج المشترك، عند الاقتضاء.

8. الوصلة الإشهارية أو الشهادة المصورة :

- نسخة من سند طلب الإنتاج ؛
- موجز عن الوصلة الإشهارية أو الشهادة المصورة باللغة التي سيتم بها تصويرها ؛
- قصة مصورة.

9. الأفلام المؤسسية :

- نسخة من سند طلب الإنتاج ؛
- بطاقة مفصلة عن فكرة الفيلم ؛
- قصة مصورة، عند الاقتضاء.

10. تلفزيون الواقع :

- لائحة فريق العمل ولائحة المتدربين ؛
- برنامج عمل التصوير ؛
- نسخة من عقد الإنتاج المشترك، عند الاقتضاء.

11. برنامج تلفزيوني :

- بطاقة مفصلة عن فكرة الفيلم ؛
- لائحة فريق العمل ولائحة المتدربين ؛
- برنامج عمل التصوير ؛
- نسخة من عقد الإنتاج المشترك، عند الاقتضاء.

12. البرنامج الوثائقي أو الروبورتاج :

- بطاقة مفصلة عن فكرة الفيلم ؛
- لائحة فريق العمل ولائحة المتدربين ؛
- برنامج عمل التصوير ؛
- نسخة من عقد الإنتاج المشترك، عند الاقتضاء.

مرسوم رقم 2.25.484 صادر في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025) يتعلق بتوزيع الأفلام السينمائية وتصديرها واستيرادها وتأشيرة استغلالها التجاري والتأشيرة الثقافية واستغلال القاعات السينمائية.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصلين 90 و92 منه،

وعلى القانون رقم 18.23 المتعلق بالصناعة السينمائية وإعادة تنظيم المركز السينمائي المغربي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.67 بتاريخ 18 من جمادى الآخرة 1446 (20 ديسمبر 2024)، ولاسيما المواد 24 و28 و32 و34 و37 و43 و44 و51 و52 و55 و56 و59 و64 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 28 من محرم 1447 (24 يوليو 2025) ،

رسم ما يلي :

الباب الأول

توزيع الأفلام السينمائية وتصديرها واستيرادها

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 24 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 18.23، يودع طلب الحصول على ترخيص توزيع الأفلام السينمائية، مقابل وصل، عبر منصة رقمية تحدث لدى المركز السينمائي المغربي.

يرفق هذا الطلب بالوثائق والبيانات التالية :

- نسخة من النظام الأساسي للشركة ؛
- شهادة بنكية تثبت أن رأسمال الشركة مدفوع بالكامل ؛
- وثيقة إدارية مسلمة منذ أقل من سنة تثبت أن الشركة توجد في وضعية جبائية سليمة ؛
- وثيقة إدارية مسلمة منذ أقل من سنة تثبت أن الشركة توجد في وضعية قانونية إزاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو أي هيئة أخرى للاحتياط الاجتماعي ؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لمدير أو مدير الشركة أو سند الإقامة إذا كان المدير أو المدير أجنبياً.

المادة 2

تطبيقاً لأحكام المادة 28 من القانون السالف الذكر رقم 18.23، يودع طلب الحصول على ترخيص تصدير فيلم سينمائي لأغراض تجارية، مقابل وصل، عبر المنصة الرقمية.

يرفق هذا الطلب بالوثائق التالية :

- بطاقة تقنية حول الفيلم السينمائي موضوع طلب الترخيص يحدد فيها، على وجه الخصوص، عنوان الفيلم السينمائي، وهوية مخرجه، وشركة إنتاجه، وصنفه، وملخص له، ومدته الزمنية ؛
- نسخة من العقد المبرم مع شركة أو شركات توزيع الأفلام السينمائية ببلد العرض.

المادة 3

تطبيقاً لأحكام المادة 28 من القانون السالف الذكر رقم 18.23، يودع طلب الحصول على ترخيص استيراد فيلم سينمائي لأغراض تجارية، مقابل وصل، عبر المنصة الرقمية.

يرفق هذا الطلب بالوثائق التالية :

- بطاقة تقنية حول الفيلم السينمائي موضوع الطلب، يحدد فيها، على الخصوص، عنوان الفيلم، وهوية مخرجه، وصنفه، وملخص له، ومدته الزمنية، وتسمية شركة الإنتاج، وبلد الإنتاج ؛
- البرنامج التوقعي لتوزيع الفيلم السينمائي بالقاعات السينمائية ؛
- نسخة من العقد المنصوص عليه في المادة 36 من القانون السالف الذكر رقم 18.23 ونسخة من شهادة تقييده بالسجل الوطني للسينما.

المادة 4

تطبيقاً لأحكام المادة 43 من القانون السالف الذكر رقم 18.23، يودع طلب الحصول على ترخيص استيراد فيلم سينمائي في إطار مهرجان أو تظاهرة سينمائية أو نشاط ثقافي، مقابل وصل، عبر المنصة الرقمية.

يرفق هذا الطلب بالوثائق التالية :

- بطاقة تقنية حول الفيلم السينمائي موضوع الطلب، يحدد فيها، على الخصوص، عنوان الفيلم، وهوية مخرجه، وصنفه، وملخص له، ومدته الزمنية، وتسمية شركة الإنتاج، وبلد الإنتاج ؛
- نسخة من العقد المبرم بين صاحب حق الاستغلال التجاري للفيلم السينمائي ومنظم المهرجان أو التظاهرة السينمائية أو النشاط الثقافي المعني بالعرض.

الباب الثاني

تأشيرة الاستغلال التجاري والتأشيرة الثقافية

المادة 5

تطبيقاً لأحكام المادة 32 من القانون السالف الذكر رقم 18.23، تتألف لجنة مشاهدة الأفلام السينمائية، علاوة على ممثل المركز السينمائي المغربي، من الأعضاء الآتي بيانهم :

(أ) فئة ممثلي الإدارة :

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتواصل ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالأسرة ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

(ب) فئة الشخصيات : ثلاث (3) شخصيات يعينون بقرار لمدير المركز السينمائي المغربي.

يعين أعضاء لجنة مشاهدة الأفلام السينمائية لمدة ثلاث (3) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة.

يشار إلى لجنة مشاهدة الأفلام السينمائية في هذا المرسوم باسم «لجنة المشاهدة».

المادة 6

لأجل تطبيق أحكام المادة 40 من القانون السالف الذكر رقم 18.23، تقوم لجنة المشاهدة بتحديد الفئة العمرية التي لا يسمح لها بمشاهدة الفيلم السينمائي وفق ما يلي :

- فئة أقل من 12 سنة : بالنسبة للأفلام السينمائية التي لا ينصح بمشاهدتها من لدن الأطفال الذين يقل عمرهم عن 12 سنة، بسبب ما تتضمنه من مشاهد صادمة للجمهور الناشئ أو لاحتوائها على عنف جسدي أو نفسي. ويتضمن الفيلم في هذه الحالة علامة تنبيهية في شكل دائرة لونها أصفر وبداخلها إشارة (-12-) باللون الأسود ؛

- فئة أقل من 16 سنة : بالنسبة للأفلام السينمائية التي لا ينصح بمشاهدتها من لدن الأشخاص الذين يقل عمرهم عن 16 سنة، بسبب ما تتضمنه من مشاهد تمس بالقيم أو تتضمن إيحاءات مخلة بالحياء سواء بالإشارات أو بالأفعال، أو تتضمن عنفاً جسدياً أو لفظياً. ويتضمن الفيلم في هذه الحالة علامة تنبيهية في شكل دائرة لونها أحمر وبداخلها إشارة (-16-) باللون الأسود ؛

- فئة أقل من 18 سنة : بالنسبة للأفلام السينمائية التي لا ينصح بمشاهدتها من لدن الأشخاص الذين يقل عمرهم عن 18 سنة بسبب ما تتضمنه من مشاهد الرعب الشديد أو مشاهد مخلة بالحياء. ويتضمن الفيلم في هذه الحالة علامة تنبيهية في شكل دائرة لونها أحمر وبداخلها إشارة (-18-) باللون الأسود ؛

- جميع الفئات العمرية : بالنسبة للأفلام السينمائية التي يسمح بمشاهدتها لجميع فئات الجمهور.

المادة 7

تجتمع لجنة المشاهدة، بدعوة من رئيسها، مرتين في الأسبوع على الأقل.

تضمن مداورات لجنة المشاهدة في محاضر يُوقع عليها من لدن الأعضاء الحاضرين.

المادة 8

تمنح لأعضاء لجنة المشاهدة تعويضات يحدد مقدارها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتواصل والسلطة الحكومية المكلفة بالميزانية.

المادة 9

تطبيقاً لأحكام المادة 37 من القانون السالف الذكر رقم 18.23، يودع طلب الحصول على تأشيرة الاستغلال التجاري للفيلم السينمائي من لدن شركة توزيع الأفلام السينمائية، مقابل وصل، عبر المنصة الرقمية.

يرفق هذا الطلب بالوثائق والمستندات التالية :

- بطاقة تقنية حول الفيلم السينمائي موضوع الطلب، يحدد فيها، على وجه الخصوص، عنوان الفيلم، وهوية مخرجه، وصفه، وملخص له، ومدته الزمنية، وتسمية شركة الإنتاج، وبلد الإنتاج ؛

- نسخة من الفيلم السينمائي ؛

- البرنامج التوقعي لتوزيع الفيلم السينمائي بالقاعات السينمائية ؛

- شهادة مسلمة من لدن المركز السينمائي المغربي تثبت تقييد العقد المبرم بين شركة توزيع الأفلام السينمائية وصاحب حق الاستغلال التجاري للفيلم السينمائي بالسجل الوطني للسينما ؛

- المادة أو المواد الترويجية للفيلم السينمائي.

المادة 10

تطبيقاً لأحكام المادة 44 من القانون السالف الذكر رقم 18.23، يودع طلب الحصول على التأشيرة الثقافية للفيلم السينمائي من لدن منظم المهرجان أو التظاهرة السينمائية أو النشاط الثقافي، مقابل وصل، عبر المنصة الرقمية.

يرفق هذا الطلب بالوثائق والمستندات التالية :

- بطاقة تقنية حول الفيلم السينمائي موضوع طلب التأشيرة الثقافية، يحدد فيها، على الخصوص، عنوان الفيلم، وهوية مخرجه، وصنفه، وملخص له، ومدته الزمنية، وتسمية شركة الإنتاج وبلد الإنتاج ؛

- نسخة من الفيلم السينمائي ؛

- نسخة من ترخيص استيراد الفيلم السينمائي، عند الاقتضاء ؛

- نسخة من التصريح بتنظيم الدورة الأولى للمهرجان أو التظاهرة السينمائية المودع لدى المركز السينمائي المغربي، عند الاقتضاء ؛

- وثيقة تثبت موافقة صاحب حق الاستغلال التجاري للفيلم السينمائي على عرض الفيلم في المهرجان أو التظاهرة السينمائية أو النشاط الثقافي المزمع تنظيمة.

المادة 11

تطبيقاً لأحكام المادة 52 من القانون السالف الذكر رقم 18.23، يودع طلب الحصول على الترخيص باستغلال القاعة السينمائية من لدن شركة أو جمعية، مقابل وصل، عبر المنصة الرقمية.

يرفق الطلب، علاوة على تصريح بالشرف تشهد بموجبه الشركة أو الجمعية باستيفاء المعايير المشار إليها في المادة 13 أدناه، بالوثائق والمستندات التالية :

1 - فيما يخص الشركات :

- وثيقة تثبت ملكية القاعة السينمائية أو حق استغلالها ؛

- نسخة من النظام الأساسي للشركة ؛

- وثيقة إدارية مسلمة منذ أقل من سنة تثبت أن الشركة توجد في وضعية جبائية سليمة ؛

- وثيقة إدارية مسلمة منذ أقل من سنة تثبت أن الشركة توجد في وضعية قانونية إزاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو تجاه أي نظام آخر خاص للاحتياط الاجتماعي ؛

- شهادة بنكية تثبت أن رأسمال الشركة مدفوع بالكامل ؛

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لمسير أو مدير الشركة أو سند الإقامة إذا كان أجنبياً ؛

- بطاقة تقنية في شأن القاعة السينمائية يحدد فيها، على وجه الخصوص، عدد الشاشات، وعدد المقاعد، والنظام المعلوماتي الخاص ببيع التذاكر، والموارد البشرية والوسائل التقنية المسخرة لاستغلال القاعة السينمائية.

2 - فيما يخص الجمعيات :

- وثيقة تثبت ملكية القاعة السينمائية أو حق استغلالها ؛

- النظام الأساسي للجمعية ؛

- لائحة أعضاء المكتب المسير ؛

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لرئيس الجمعية أو سند الإقامة إذا كان رئيس الجمعية أجنبياً ؛

- بطاقة تقنية في شأن القاعة السينمائية يحدد فيها، على وجه الخصوص، عدد الشاشات، وعدد المقاعد، والنظام المعلوماتي الخاص ببيع التذاكر، والموارد البشرية والوسائل التقنية المسخرة لاستغلال القاعة السينمائية.

المادة 12

يقوم أعوان المركز السينمائي المغربي بمعاينة القاعة السينمائية، موضوع طلب الاستغلال، داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ الإيداع، من أجل التحقق من استيفائها للمعايير التقنية ومعايير الأمن والسلامة المشار إليها في المادة 13 بعده.

تكون معاينة القاعة السينمائية موضوع تقرير يعد من لدن الأعوان المشار إليهم أعلاه ويُرفع إلى مدير المركز السينمائي المغربي.

المادة 13

تطبيقاً لأحكام المادة 51 من القانون السالف الذكر رقم 18.23، تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتواصل المعايير التقنية ومعايير الأمن والسلامة التي يجب أن تستوفها القاعة السينمائية.

المادة 14

تطبيقاً لأحكام المادة 56 من القانون السالف الذكر رقم 18.23، تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتواصل المعايير المتعلقة بجودة التجهيزات التقنية وعدد الشاشات المخصصة للعرض ووسائل الراحة والاستقبال التي يتم بناء عليها تصنيف القاعات السينمائية.

المادة 15

تطبيقاً لأحكام المادة 59 من القانون السالف الذكر رقم 18.23،
يودع طلب إعادة تصنيف القاعة السينمائية من لدن مستغل القاعة
السينمائية، مقابل وصل، عبر المنصة الرقمية.
يرفق هذا الطلب ببطاقة تقنية توضح التصنيف موضوع الطلب
والتغييرات التي أُدخلت على القاعة السينمائية.

المادة 16

يقوم أعوان المركز السينمائي المغربي بمعاينة القاعة السينمائية
موضوع طلب إعادة التصنيف داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15)
يوماً من تاريخ الإيداع، من أجل التحقق من استيفاء القاعة للمعايير
المتعلقة بجودة التجهيزات التقنية وعدد الشاشات المخصصة للعرض
ووسائل الراحة والاستقبال المتعلقة بالتصنيف المطلوب.

تكون معاينة القاعة السينمائية موضوع تقرير يعد من لدن
الأعوان المشار إليهم أعلاه ويُرفع إلى مدير المركز السينمائي المغربي.

المادة 17

تطبيقاً لأحكام المادة 55 من القانون السالف الذكر رقم 18.23،
يجب على مستغل القاعة السينمائية الذي يعتزم استغلال القاعة
السينمائية لأغراض أخرى غير عرض الأفلام السينمائية إشعار
المركز السينمائي المغربي بذلك مسبقاً، عبر المنصة الرقمية.

يحدد الإشعار، على وجه الخصوص، الغرض الذي سيتم من
أجله استغلال القاعة السينمائية وتاريخه ومدته والجهة التي دعت
إليه.

المادة 18

يودع طلب تقليص مدة الاستغلال التجاري للفيلم السينمائي
خارج القاعات السينمائية المنصوص عليه في الفقرة الأولى من
المادة 64 من القانون السالف الذكر رقم 18.23 من لدن صاحب
حق الاستغلال التجاري للفيلم السينمائي المعني، مقابل وصل، عبر
المنصة الرقمية.

يرفق هذا الطلب بالوثائق والمستندات التالية :

- مذكرة تحدد الأسباب التي دعت إلى طلب تقليص مدة الاستغلال
التجاري للفيلم السينمائي المعني ؛
- نسخة من عقد الاستغلال التجاري للفيلم السينمائي ؛

- شهادة تثبت تسجيل عقد الاستغلال التجاري المذكور بالسجل
الوطني للسينما ؛

- وثيقة تثبت تاريخ أول عرض أو آخر عرض، حسب الحالة، للفيلم
السينمائي بالقاعات السينمائية.

المادة 19

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية،
إلى وزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة
الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهما فيما يخصه.
وحرر بالرباط في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.25.485 صادر في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025)
يتعلق بعلامة الأستوديو وببطاقة المهني السينمائي وبأصناف
الأنشطة المهنية المرتبطة بالصناعة السينمائية.

رئيس الحكومة،

بناءً على الدستور، ولا سيما الفصلين 90 و 92 منه ؛

وعلى القانون رقم 18.23 المتعلق بالصناعة السينمائية وبإعادة
تنظيم المركز السينمائي المغربي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.24.67 بتاريخ 18 من جمادى الآخرة 1446 (20 ديسمبر 2024)،
ولا سيما المواد 65 و 66 و 67 و 68 و 69 و 71 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 28 من محرم 1447
(24 يوليو 2025)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتم التصريح بمزاولة أي نشاط من الأنشطة المهنية المرتبطة بالصناعة السينمائية المنصوص عليه في المادة 65 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 18.23، مقابل وصل، من خلال ملء استمارة معدة لهذا الغرض عبر منصة رقمية تحدث لدى المركز السينمائي المغربي.

المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام المادة 66 من القانون السالف الذكر رقم 18.23، يودع طلب الحصول على علامة الأستاذوديو من لدن المقاول التي تزاوّل نشاطاً أو أكثر من الأنشطة المهنية المرتبطة بالصناعة السينمائية، مقابل وصل، عبر منصة رقمية تحدث لدى المركز السينمائي المغربي.

يرفق هذا الطلب بالوثائق والمستندات التالية :

- بطاقة تقنية توضح طبيعة النشاط أو الأنشطة المهنية التي تزاوّلها المقاوله ؛

- التصميم الهندسي للاستيديو أو للمختبر أو للفضاء الذي تزاوّل فيها المقاوله الأنشطة المهنية المرتبطة بالصناعة السينمائية ؛

- قائمة الموارد البشرية التي تشغلها المقاوله ومؤهلاتها ؛

- قائمة الوسائل التقنية والمعدات والتجهيزات التي تتوفر عليها المقاوله ؛

- قائمة الأفلام السينمائية أو الأعمال السمعية البصرية التي شاركت في إنجازها المقاوله، عند الاقتضاء ؛

- تصريح بالشرف تشهد بموجبه المقاوله باستيفائها للشروط المشار إليها في المادة الثالثة أدناه.

المادة الثالثة

تطبيقاً لأحكام المادة 66 من القانون السالف الذكر رقم 18.23، تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتواصل شروط منح علامة الأستاذوديو لمزاوّل الأنشطة المهنية المرتبطة بالصناعة السينمائية.

المادة الرابعة

تطبيقاً لأحكام المادة 67 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 18.23، تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتواصل نسبة التقنيين والمتدربين المغاربة الذين يتعين على مستغلي القاعات السينمائية وشركات الإنتاج تشغيلهم أو الاستعانة بهم ومجالات تخصصهم.

المادة الخامسة

تتألف اللجنة الاستشارية المنصوص عليها في المادة 68 من القانون السالف الذكر رقم 18.23، تحت رئاسة مدير المركز السينمائي المغربي أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض، من الأعضاء الآتي بيانهم :

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتواصل ؛

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة ؛

- ممثل عن المركز السينمائي المغربي ؛

- ثلاث شخصيات مشهود لها بالخبرة والكفاءة في مجال الصناعة السينمائية يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتواصل.

يشار إلى اللجنة الاستشارية في هذا المرسوم باسم «اللجنة».

المادة السادسة

تجتمع اللجنة، بدعوة من رئيسها، كلما اقتضت الضرورة ذلك، وعلى الأقل ثلاث (3) مرات في السنة.

يشترط لصحة مداوّلات اللجنة أن يحضرها أربعة (4) أعضاء على الأقل. وإذا لم يكتمل هذا النصاب خلال الاجتماع الأول، توجه الدعوة لعقد اجتماع ثان خلال الخمسة (5) أيام الموالية. وفي هذه الحالة، تتداول اللجنة بصورة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تبدي اللجنة آراءها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

تضمن مداوّلات اللجنة في محاضر يوقع عليها من لدن الأعضاء الحاضرين.

المادة السابعة

تمنح لأعضاء اللجنة تعويضات يحدد مقدارها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتواصل والسلطة الحكومية المكلفة بالميزانية.

المادة الثامنة

تطبيقاً لأحكام المادة 69 من القانون السالف الذكر رقم 18.23، يودع طلب الحصول على بطاقة المهني السينمائي، مقابل وصل، عبر منصة رقمية تحدث لدى المركز السينمائي المغربي.

يرفق هذا الطلب بالوثائق والمستندات التالية :

1 - نسخة من الدبلوم أو الشهادة المسلمة من لدن إحدى الجامعات أو مؤسسات أو معاهد التكوين في مجال مهن السينما أو السمعي البصري ؛

2 - الشهادة أو الشواهد التي تثبت التجربة المهنية في صنف أو أصناف الأنشطة المهنية المرتبطة بالصناعة السينمائية موضوع الطلب ؛

3 - نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو سند الإقامة، حسب الحالة ؛

4 - صورة شمسية لصاحب الطلب.

بالنسبة إلى الشخص الذاتي الذي لا يتوفر على الوثائق المنصوص عليها في البندين 1 و2 أعلاه، فإن الطلب يجب أن يرفق، علاوة على المستندين المنصوص عليهما في البندين 3 و4 أعلاه، بوثيقة تثبت مشاركته في أفلام سينمائية أو أعمال سمعية بصرية.

المادة التاسعة

تطبيقاً لأحكام المادة 71 من القانون السالف الذكر رقم 18.23، تحدد قائمة أصناف الأنشطة المهنية المرتبطة بالصناعة السينمائية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتواصل.

المادة العاشرة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025) .

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.17.25 صادر في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025) بتحديد مرجع متطلبات تأهيل مقدمي الخدمات الرقمية السحابية.

رئيس الحكومة،

بناءً على الظهير الشريف رقم 1.21.112 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.69 بتاريخ 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.673 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) المتعلق بتنظيم إدارة الدفاع الوطني كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما بالمرسوم رقم 2.11.509 الصادر في 22 من شوال 1432 (21 سبتمبر 2011) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.921 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) المتعلق بلجوء الهيئات والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية المتوفرة على نظم معلومات حساسة أو معطيات حساسة إلى مقدمي الخدمات الرقمية السحابية، ولا سيما المادة 4 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لمقتضيات المادة 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.24.921، يحدد في الملحق المرفق بهذا القرار مرجع متطلبات تأهيل مقدمي الخدمات الرقمية السحابية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 951.25 صادر في 10 شوال 1446 (9 أبريل 2025) بتحديد عدد أصناف مقاولات البناء والأشغال العمومية التي يشتمل عليها كل قطاع من القطاعات وكذا مستويات الترتيب داخل كل صنف والمبلغ السنوي الأقصى للصفقة التي يمكن أن تقبل مقاوله من صنف معين لتقديم عرض في شأنها.

وزير التجهيز والماء،

بناء على المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 3 و 5 و 15 منه ؛

وباقتراح من اللجنة الوطنية لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية في اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 مارس 2025 ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد أصناف مقاولات البناء والأشغال العمومية التي يشتمل عليها كل قطاع من القطاعات المبينة في الجدول المضاف إلى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه وكذا مستويات الترتيب داخل كل صنف، حسب ما يلي :

أ- حسب رقم الأعمال السنوي والتأطير والمعدات وكتلة الأجور المصرح بها (جدول رقم 1)

جدول رقم 1:

القطاع/الصف	مقياس	صف س	صف 1	صف 2	صف 3	صف 4	صف 5
القطاع A البناء	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر أو يساوي 130	أكثر أو يساوي 70	أكثر أو يساوي 30	أكثر أو يساوي 10	أكثر أو يساوي 3	-
	العدد الأدنى للمهندسين	3	2	1	0	0	-
	عدد التقنيين	3	2	1	1	0	-
	النقطة الدنيا للتأطير	110	80	60	40	28	20

القطاع/الصف	مقياس	صف س	صف 1	صف 2	صف 3	صف 4	صف 5
القطاع B الأشغال الطرقية والأرصعة الحضرية	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر أو يساوي 130	أكثر أو يساوي 70	أكثر أو يساوي 30	أكثر أو يساوي 10	أكثر أو يساوي 3	-
	العدد الأدنى للمهندسين	3	2	1	0	0	-
	عدد التقنيين	3	2	1	1	0	-
	النقطة الدنيا للتأطير	110	80	60	40	28	20

القطاع/الصف	مقياس	صف س	صف 1	صف 2	صف 3	صف 4	صف 5
القطاع C أشغال التطهير - مجاري المياه - القنوات	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر أو يساوي 130	أكثر أو يساوي 70	أكثر أو يساوي 30	أكثر أو يساوي 10	أكثر أو يساوي 3	-
	العدد الأدنى للمهندسين	3	2	1	0	0	-
	عدد التقنيين	3	2	1	1	0	-
	النقطة الدنيا للتأطير	110	80	60	40	28	20

القطاع/الصف	مقياس	صف 1	صف 2	صف 3	صف 4	صف 5
القطاع D بناء المنشآت الغنية	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر أو يساوي 35	أكثر أو يساوي 15	أكثر أو يساوي 5	أكثر أو يساوي 2	-
	العدد الأدنى للمهندسين	2	1	1	0	0
	عدد التقنيين	2	2	0	1	0
	النقطة الدنيا للتأطير	70	55	40	28	20

القطاع / الصنف	مقياس	صنف 1	صنف 2	صنف 3	صنف 4	صنف 5
القطاع E الأشغال البحرية والنهرية	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر أو يساوي 70	أكثر أو يساوي 35	أكثر أو يساوي 15	أكثر أو يساوي 4	-
	العدد الأدنى للمهندسين	3	2	1	0	0
	عدد التقنيين	3	2	1	1	0
	النقطة الدنيا للتأطير	100	75	50	40	25

القطاع / الصنف	مقياس	صنف س	صنف 1	صنف 2	صنف 3	صنف 4
القطاع F أشغال السدود والمنشآت المائية التابعة لها	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر أو يساوي 130	أكثر أو يساوي 70	أكثر أو يساوي 20	أكثر أو يساوي 5	-
	العدد الأدنى للمهندسين	3	2	2	1	0
	عدد التقنيين	3	2	2	1	0
	النقطة الدنيا للتأطير	110	85	70	40	20

قطاع / الصنف	مقياس	صنف 1	صنف 2	صنف 3	صنف 4
القطاع G الحقن، تصريف المياه و أشغال جدران المسافة المعدة بالقالب المتعلقة بالسدود و المنشآت المائية التابعة لها	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر أو يساوي 40	أكثر أو يساوي 20	أكثر أو يساوي 10	أكثر أو يساوي 5
	العدد الأدنى للمهندسين	1+1 جيولوجي	1 جيولوجي	1	0
	عدد التقنيين	1+1 جيولوجي	1+1 جيولوجي	0	1
	النقطة الدنيا للتأطير	65	50	40	30

القطاع / الصنف	مقياس	صنف 1	صنف 2	صنف 3	صنف 4
القطاع H أشغال التنقيب والآبار الهيدرو لوجية	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر أو يساوي 15	أكثر أو يساوي 5	أكثر أو يساوي 1	-
	العدد الأدنى للمهندسين	1	1	0	0
	عدد التقنيين	2	1	1	0
	النقطة الدنيا للتأطير	50	40	28	23

القطاع / الصنف	مقياس	صنف 1	صنف 2	صنف 3	صنف 4	صنف 5
القطاع I التجهيزات الهيدروميكانكية ومعالجة الماء الشروب - الآلية	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر أو يساوي 50	أكثر أو يساوي 20	أكثر أو يساوي 7	أكثر أو يساوي 2	أقل من 2
	العدد الأدنى للمهندسين	1+1 الكتروميكانكي أو هندسة ميكانكية	1 الكتروميكانكي أو هندسة ميكانكية	0	0	0
	عدد التقنيين	2	1	1	1	0
	النقطة الدنيا للتأطير	70	52	35	26	20

القطاع / الصنف	مقياس	صنف 1	صنف 2	صنف 3	صنف 4
القطاع J الكهرباء	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر أو يساوي 15	أكثر أو يساوي 6	أكثر أو يساوي 2.5	-
	العدد الأدنى للمهندسين	1	1	0	0
	عدد التقنيين	2	2	1	0
	النقطة الدنيا للتأطير	45	35	28	23

القطاع / الصنف	مقياس	صنف 1	صنف 2	صنف 3	صنف 4
القطاع K التيارات الضعيفة - المعالجة الصوتية والسمعية البصرية	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر أو يساوي 10	أكثر أو يساوي 4	أكثر أو يساوي 1.5	-
	العدد الأدنى للمهندسين	1	0	0	0
	عدد التقنيين	1	2	1	0
	النقطة الدنيا للتأطير	45	35	28	23

القطاع / الصنف	مقياس	صنف 1	صنف 2	صنف 3	صنف 4
القطاع L التجارة	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر أو يساوي 15	أكثر أو يساوي 6	أكثر أو يساوي 2	-
	العدد الأدنى للمهندسين	1	0	0	0
	عدد التقنيين	1	2	1	0
	النقطة الدنيا للتأطير	45	35	28	23

القطاع / الصنف	مقياس	صنف 1	صنف 2	صنف 3	صنف 4
القطاع M الترخيص- التسخين- تكييف الهواء	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر أو يساوي 10	أكثر أو يساوي 4	أكثر أو يساوي 1.5	-
	العدد الأدنى للمهندسين	1	0	0	0
	عدد التقنيين	1	2	1	0
	النقطة الدنيا للتأطير	45	35	28	23

القطاع/الصف	مقياس	صف 1	صف 2	صف 3
القطاع O التليس	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر أو يساوي 6	أكثر أو يساوي 2	-
	العدد الأدنى للمهندسين	0	0	0
	عدد التقنيين	2	1	0
	النقطة الدنيا للتأطير	30	24	20

القطاع/الصف	مقياس	صف 1	صف 2	صف 3
القطاع N المساكة - العزل	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر أو يساوي 6	أكثر أو يساوي 2	-
	العدد الأدنى للمهندسين	0	0	0
	عدد التقنيين	2	1	0
	النقطة الدنيا للتأطير	30	24	20

القطاع/الصف	مقياس	صف 1	صف 2	صف 3
القطاع P الأشغال الجبسية - السقوف المستعارة	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر أو يساوي 4	أكثر أو يساوي 1.5	-
	العدد الأدنى للمهندسين	0	0	0
	عدد التقنيين	2	1	0
	النقطة الدنيا للتأطير	30	24	20

القطاع/الصف	مقياس	صف 1	صف 2	صف 3
القطاع Q الصباغة	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر أو يساوي 4	أكثر أو يساوي 1.5	-
	العدد الأدنى للمهندسين	0	0	0
	عدد التقنيين	2	1	0
	النقطة الدنيا للتأطير	30	24	20

القطاع/الصف	مقياس	صف 1	صف 2	صف 3
القطاع R أشغال البناء الحرفية	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر أو يساوي 4	أكثر أو يساوي 1.5	-
	العدد الأدنى للمهندسين	0	0	0
	عدد التقنيين	2	1	0
	النقطة الدنيا للتأطير	30	24	20

القطاع/الصف	مقياس	صف 1	صف 2	صف 3
القطاع S الرافعات - المصاعد	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر أو يساوي 6	أكثر أو يساوي 2	-
	العدد الأدنى للمهندسين	1	0	0
	عدد التقنيين	2	1	0
	النقطة الدنيا للتأطير	30	26	20

القطاع/الصف	مقياس	صف 1	صف 2	صف 3
القطاع T العزل التبريدي وبناء الغرف الباردة	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر أو يساوي 5	أكثر أو يساوي 1.5	-
	العدد الأدنى للمهندسين	1	0	0
	عدد التقنيين	2	1	0
	النقطة الدنيا للتأطير	30	26	20

القطاع/الصف	مقياس	صف 1	صف 2	صف 3
القطاع U تركيب المطابخ ومغاسل الثياب	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر أو يساوي 5	أكثر أو يساوي 1.5	-
	العدد الأدنى للمهندسين	0	0	0
	عدد التقنيين	2	1	0
	النقطة الدنيا للتأطير	30	26	20

القطاع/الصف	مقياس	صف 1	صف 2	صف 3
القطاع V تهيئة المساحات الخضراء والحدائق	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر أو يساوي 5	أكثر أو يساوي 1.5	-
	العدد الأدنى للمهندسين	1	0	0
	عدد التقنيين	1	1	0
	النقطة الدنيا للتأطير	35	23	20

القطاع/الصف	مقياس	صف 1	صف 2	صف 3
القطاع W شبكات السوائل الصناعية والطينية والغاز والهواء المضغوط	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر أو يساوي 5	أكثر أو يساوي 1.5	-
	العدد الأدنى للمهندسين	1	0	0
	عدد التقنيين	2	2	1
	النقطة الدنيا للتأطير	45	35	28

القطاع/الصف	مقياس	صف 1	صف 2	صف 3
القطاع X التشوير وتجهيزات السلامة	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر أو يساوي 5	أكثر أو يساوي 1.5	-
	العدد الأدنى للمهندسين	1	0	0
	عدد التقنيين	2	2	1
	النقطة الدنيا للتأطير	50	35	28

القطاع/الصف	مقياس	صف 1	صف 2	صف 3	صف 4	صف 5
القطاع Y اعداد مجاري المياه و الحماية من الفيضانات	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر أو يساوي 30	أكثر أو يساوي 15	أكثر أو يساوي 5	أكثر أو يساوي 2	-
	العدد الأدنى للمهندسين	2	1	1	0	-
	عدد التقنيين	3	2	1	1	-
	النقطة الدنيا للتأطير	70	55	40	28	20

القطاع/الصف	مقياس	صف 1	صف 2	صف 3	صف 4	صف 5
القطاع Z التراث المبني والمواقع التاريخية	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر أو يساوي 15	أكثر أو يساوي 10	أكثر أو يساوي 5	أكثر أو يساوي 2	-
	العدد الأدنى للمهندسين	1	0	0	0	0
	عدد التقنيين	3	3	2	1	0
	النقطة الدنيا للتأطير	60	45	38	28	23

ب- حسب رأس المال الاجتماعي ورقم الاعمال السنوي والتأطير والمعدات و كتلة
الأجور المصرح بها (جدول رقم 2) :

جدول 2 :

القطاع/الصف	مقياس	صف س	صف 1	صف 2	صف 3	صف 4
القطاع A البناء	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر أو يساوي 90	أكثر أو يساوي 45	أكثر أو يساوي 15	أكثر أو يساوي 5	
	رأس المال الاجتماعي	أكثر أو يساوي 10	أكثر أو يساوي 6	أكثر أو يساوي 3	أكثر أو يساوي 1	أكثر أو يساوي 0.5
	العدد الأدنى للمهندسين	3	2	1	0	0
	عدد التقنيين	3	2	1	1	0
	نقطة للتأطير	110	80	60	40	28

القطاع/الصف	مقياس	صف س	صف 1	صف 2	صف 3	صف 4
القطاع B الأشغال الطرقية والأرصعة الحضرية	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر أو يساوي 90	أكثر أو يساوي 45	أكثر أو يساوي 15	أكثر أو يساوي 5	
	رأس المال الاجتماعي	أكثر أو يساوي 15	أكثر أو يساوي 10	أكثر أو يساوي 5	أكثر أو يساوي 2	أكثر أو يساوي 1
	العدد الأدنى للمهندسين	3	2	1	0	0
	عدد التقنيين	3	2	1	1	0
	نقطة للتأطير	110	80	60	40	28

القطاع/الصف	مقياس	صف س	صف 1	صف 2	صف 3	صف 4
القطاع C أشغال التطهير - مجاري المياه - القنوات	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر أو يساوي 90	أكثر أو يساوي 45	أكثر أو يساوي 15	أكثر أو يساوي 5	-
	رأس المال الاجتماعي	أكثر أو يساوي 12	أكثر أو يساوي 8	أكثر أو يساوي 4	أكثر أو يساوي 1.5	أكثر أو يساوي 1
	العدد الأدنى للمهندسين	3	2	1	0	0
	عدد التقنيين	3	2	1	1	0
	نقطة للتأطير	110	80	60	40	28

قطاع/الصف	مقياس	صف 1	صف 2	صف 3	صف 4
القطاع D بناء المنشآت الفنية	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر أو يساوي 25	أكثر أو يساوي 10	أكثر أو يساوي 3	-
	رأس المال الاجتماعي	أكثر أو يساوي 5	أكثر أو يساوي 2.5	أكثر أو يساوي 1	أكثر أو يساوي 0.75
	العدد الأدنى للمهندسين	2	1	1	0
	عدد التقنيين	2	2	0	1
	نقطة للتأطير	70	55	40	28

القطاع/الصف	مقياس	صف 1	صف 2	صف 3	صف 4
القطاع E الأشغال البحرية والنهرية	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر أو يساوي 45	أكثر أو يساوي 20	-	-
	رأس المال الاجتماعي	أكثر أو يساوي 15	أكثر أو يساوي 10	أكثر أو يساوي 4	أكثر أو يساوي 1
	العدد الأدنى للمهندسين	3	2	1	0
	عدد التقنيين	3	2	1	1
	نقطة للتأطير	100	75	50	40

القطاع/الصف	مقياس	صف س	صف 1	صف 2	صف 3	صف 4
القطاع F أشغال السدود والمنشآت المائية التابعة لها	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر أو يساوي 75 (*)	أكثر أو يساوي 35 (*)	أكثر أو يساوي 5 (*)	-	-
	رأس المال الاجتماعي	أكثر أو يساوي 25	أكثر أو يساوي 15	أكثر أو يساوي 10	أكثر أو يساوي 7	أكثر أو يساوي 5
	العدد الأدنى للمهندسين	3	2	2	1	0
	عدد التقنيين	3	2	2	1	0
	نقطة للتأطير	110	85	70	40	20

(*) بالنسبة للمقاولات المصنفة في قطاعات أخرى والتي لديها رأس مال اجتماعي والتي تتوفر على تأطير تقني ولائحة دنيا للمعدات ولكنها لم تحقق رقم الأعمال المطلوب في هذا القطاع يمكن تصنيفها وتكييفها على النحو التالي :

أحكام خاصة	مقياس	صنف س	صنف 1	صنف 2
-مقابلة من الصنف س في القطاع A مع التأهيل A4 بصفة نهائية أو - مقابلة من الصنف س في القطاع B والصنف 1 في القطاع D مع التأهيلات B2 و1D بصفة نهائية أو - مقابلة من الصنف 1 في القطاع E مع التأهيلات E1, E2 و E3 بصفة نهائية	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر أو يساوي 900	أكثر أو يساوي 300	أكثر أو يساوي 50
	رأس المال الاجتماعي	أكثر أو يساوي 25	أكثر أو يساوي 15	أكثر أو يساوي 10
	العدد الأدنى للمهندسين	3	2	2
	عدد التقنيين	3	2	2
	نقطة للتأطير	110	85	70

القطاع / الصنف	مقياس	صنف 1	صنف 2	صنف 3	صنف 4
القطاع G الحقن، تصريف المياه و أشغال جدران المسافة المعدة بالقالب المتعلقة بالسدود و المنشآت المائية التابعة لها	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر أو يساوي 15	أكثر أو يساوي 6	-	-
	رأس المال الاجتماعي	أكثر أو يساوي 8	أكثر أو يساوي 4	يساوي 3	أكثر أو يساوي 2
	العدد الأدنى للمهندسين	1+1 جيولوجي	1 جيولوجي	1	0
	عدد التقنيين	1+1 جيولوجي	1+1 جيولوجي	0	1
	نقطة للتأطير	65	50	40	30

القطاع / الصنف	مقياس	صنف 1	صنف 2	صنف 3	صنف 4
القطاع I التجهيزات الهيدروميكانيكية ومعالجة الماء الشروب - الآلية	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر أو يساوي 25	أكثر أو يساوي 10	أكثر أو يساوي 3	أكثر أو يساوي 1
	رأس المال الاجتماعي	أكثر أو يساوي 5	أكثر أو يساوي 3	أكثر أو يساوي 1.5	أكثر أو يساوي 0.5
	العدد الأدنى للمهندسين	1+1 الكهروميكانيكي أو هندسة ميكانيكية	1 الكهروميكانيكي أو هندسة ميكانيكية	0	0
	عدد التقنيين	2	1	1	1
	نقطة للتأطير	70	52	35	26

القطاع/الصنف	مقياس	صنف 1	صنف 2	صنف 3	صنف 4
القطاع Y اعداد مجاري المياه والحماية من الفيضانات	رقم الأعمال (بملايين الدراهم)	أكثر أو يساوي 25	أكثر أو يساوي 10	أكثر أو يساوي 3	-
	رأس المال الاجتماعي	أكثر أو يساوي 5	أكثر أو يساوي 3	أكثر أو يساوي 2	أكثر أو يساوي 1
	العدد الأدنى للمهندسين	2	1	1	0
	عدد التقنيين	3	2	1	1
	نقطة للتأطير	70	55	40	28

المادة 2

على المقاولات الراغبة في التصنيف في قطاع معين أن تستوفي، علاوة على الشروط المبينة في المادة الأولى أعلاه، على الشروط التالية :

- التوفر على لائحة دنيا للمعدات بالنسبة للقطاعات A,B,C,D,E,F,G,H,Y,Z

- التصريح بحد أدنى لكتلة الأجور بالنسبة لرقم الأعمال المنجز في القطاع المعني.

تلحق بهذا القرار اللائحة الدنيا للمعدات بالنسبة لكل تأهيل يتعلق بالقطاعات A,B,C,D,E,F,G,H,Y,Z وكذا لائحة الحد الأدنى لنسبة كتلة الأجور بالنسبة لرقم الأعمال المنجز في القطاع المعني.

المادة 3

يجب ان يطابق رقم الأعمال الواجب أخذه بعين الاعتبار لتصنيف مقاوله، الأعمال المنجزة في قطاع النشاط المعني بهذا التصنيف مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الخاصة بالقطاع F.

المادة 4

تسند النقطة الدنيا للتأطير المذكورة في الجدولين 1 و 2 حسب عدد المأجورين المشغلة في القطاع المراد التصنيف فيه وذلك كما هو مبين في الجدول 3 أسفله :

جدول رقم 3 :

نقطة		نوع الإطار
تجربة أقل من 5 سنوات	تجربة أكثر من 5 سنوات	
25	20	مسير أو مدير عام
13	10	مهندس أو دكتور
11	8	ماستير في العلوم (باكلوريا+5 سنوات)
6	5	أجازة في العلوم أو كفاءة
6	5	تقني متخصص
5	4	إطار إداري
5	3	تقني
4	3	شهادة جامعية علوم (باكلوريا+سنتين)
3	2	مستويات أخرى (مستوى باكلوريا+سنتين)
1	0	ديبلوم التأهيل المهني
3	1	معلم متخصص في المباني العتيقة

تحتسب نقطة المسير لكل القطاعات، وإذا كان حاصله على دبلوم تضاف النقطة الخاصة بالدبلوم في القطاع المناسب للتخصص المذكور في الدبلوم.

وتمنح للمقاولات التي ترغب أن تصنف في القطاعات F,E,D,C,B,A,Y نقطة امتياز على النقطة الاجمالية الأدنى للتأطير المطلوبة وعلى النقط الأدنى المطلوبة وذلك حسب الجدول رقم 4 الموالي، ولا يطبق هذا الامتياز على القطاعات المطلوبة في الأصناف التي نقطة تأطيرها أصغر قطعاً من 28 :

جدول رقم 4 :

عدد القطاعات المطلوبة	معامل التضعيف للأصناف س و 1 و 2	معامل التضعيف للأصناف 3 و 4 و 5
1	1	1
القطاع الثاني	0.90	0.95
القطاع الثالث	0.80	0.90
القطاع الرابع و ما أكثر	0.70	0.85

المادة 5

فيما يخص القطاعات والأصناف المبينة أعلاه، يكون المبلغ السنوي (مع احتساب الرسوم) الأقصى للصفحة التي يمكن أن تقبل مقالة من صنف معين لتقديم عرض في شأنها كما يلي:

المبلغ السنوي (بالمليون درهم)						القطاع
صنف 5	صنف 4	صنف 3	صنف 2	صنف 1	صنف س	
2	6	20	40	60	غير محدود	A
2	5	15	40	60	غير محدود	B
2	5	15	40	60	غير محدود	C
2	4	12	25	غير محدود	-	D
4	10	25	50	غير محدود	-	E
-	10	20	40	70	غير محدود	F
-	2	7	15	غير محدود	-	G
-	1	2	5	غير محدود	-	H
-	2.5	10	25	غير محدود	-	I
-	2	5	10	غير محدود	-	J
-	2	5	10	غير محدود	-	K
-	2	5	10	غير محدود	-	L
-	2	5	10	غير محدود	-	M
-	-	2	5	غير محدود	-	N,O,P,Q
-	-	2	5	غير محدود	-	R
-	-	2	5	غير محدود	-	S,T,U,V
-	-	2	5	غير محدود	-	W
-	-	0.8	3	غير محدود	-	X
1	3	7	15	غير محدود	-	Y
0.5	1	5	10	غير محدود	-	Z

بالنسبة للصفقات العمومية التي تخص مجموعة من القطاعات يجب الأخذ بعين الاعتبار فقط القطاعات التي تمثل نسبة أكبر من 20% من المبلغ الإجمالي للصفقة، وتحديد الصنف المراد طلبه في هذه القطاعات، حسب مبالغها التقديرية.

يحدد المبلغ السنوي للصفقة، حسب الحالات التالية :

- يساوي المبلغ السنوي للصفقة تقدير صاحب المشروع في الحالة التي تكون مدة إنجاز الأشغال محددة في سنة أو أقل.
- المبلغ السنوي للصفقة = (المبلغ التقديري لصاحب المشروع) / (مدة إنجاز الأشغال بالشهر/12)، إذا كانت المدة التقديرية لإنجاز الأشغال أكثر من سنة.

المادة 6

ينسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ، قرار وزير التجهيز والماء رقم 2399.22 الصادر في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022) بتحديد عدد أصناف مقاولات البناء والأشغال العمومية التي يشتمل عليها كل قطاع من القطاعات وكذا مستويات الترتيب داخل كل صنف والمبلغ السنوي الأقصى للصفقة التي يمكن أن تقبل مقالة من صنف معين لتقديم عرض في شأنها.

المادة 7

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ثلاثة (3) أشهر بعد تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1446 (9 أبريل 2025).

الإمضاء : نزار بركة.

*

* *

ملحق بقرار وزير التجهيز والماء رقم 951.25 صادر في 10 شوال 1446 (9 أبريل 2025) بتحديد عدد أصناف مقاولات البناء والأشغال العمومية التي يشتمل عليها كل قطاع من القطاعات وكذا مستويات الترتيب داخل كل صنف والمبلغ السنوي الأقصى للصفحة التي يمكن أن تقبل مقابلة من صنف معين لتقديم عرض في شأنها

(لائحة الحد الأدنى لنسبة كتلة الأجور)

الحد الأدنى لنسبة كتلة الأجور بالنسبة لرقم الأعمال المنجز في القطاع المعني	القطاع
15 %	A البناء
9 %	B الأشغال الطرقية والأرصعة بالحوضر
9 %	C أشغال التطهير – مجاري المياه - القنوات
11 %	D بناء المنشآت الفنية
10 %	E الأشغال البحرية والنهرية
10 %	F اشغال السدود والمنشآت المائية التابعة لها
7 %	G أشغال الحقن وتصريف المياه و أشغال جدران المسافة المعدة بالقالب المتعلقة بالسدود و المنشآت المائية التابعة لها
7 %	H أشغال التنقيب والآبار الهيدرولوجية
7 %	I التجهيزات الهيدروميكانيكية ومعالجة الماء الشروب – الآلية
7 %	J الكهرباء
7 %	K التيارات الضعيفة – المعالجة الصوتية والسمعية البصرية
7 %	L النجارة
7 %	M التبريد – التدفئة – تكييف الهواء
10 %	N المسافة – العزل
13 %	O التلبيس
13 %	P السقوف المستعارة – الأشغال الجبسية
13 %	Q الصباغة
20	R أشغال البناء الحرفية
6 %	S الرفعات – المصاعد
6 %	T العزل التبريدي و بناء الغرف الباردة
6 %	U تركيب المطابخ ومغاسل الثياب
25 %	V تهيئة المساحات الخضراء والحدائق
7 %	W شبكات السوائل الصناعية والطبية والغاز والهواء المضغوط
4 %	X التشوير تجهيزات السلامة
10 %	Y تهيئة مجاري المياه والوقاية من الفيضانات
15 %	Z ترميم التراث المبني والمواقع التاريخية

(اللائحة الدنيا للآليات حسب كل صنف للقطاعات A-B-C-D-E-F-G-H-Y و Z)

قطاع A: البناء

قطاع A البناء: صنف S									
A9	A8	A7	A6	A5	A4	A3	A2	A1	نوع الآلية
								2	مجرفة اليد
								2	محملة
								3	مجرفة اليد مجرورة
								2	راص واحد الاسطوانة (تساوي أو أكثر من 8 طن)
4	3	4	3	4	7	6	5		رافعة عمودية
1	1	1	1	1	2	1			رافعة متحركة
4	3	4	3	3	4	4	3		حمالة مرصدية
5	5	5	5	5					خالطة الاسمنت بسعة أكثر من 750 لترا أو خالطة الاسمنت متحركة

قطاع A البناء: صنف 1									
A9	A8	A7	A6	A5	A4	A3	A2	A1	نوع الآلية
								1	مجرفة اليد
								1	محملة
								2	مجرفة اليد مجرورة
								1	راص واحد الاسطوانة (تساوي أو أكثر من 8 طن)
3	2	3	2	2	5	4	3		رافعة عمودية
1		1			1	1			رافعة متحركة
3	2	3	2	2	3	3	2		حمالة مرصدية
4	4	4	4	4					خالطة الاسمنت بسعة أكثر من 750 لترا أو خالطة الاسمنت متحركة

قطاع A البناء: صنف 2									
A9	A8	A7	A6	A5	A4	A3	A2	A1	نوع الآلية
								1	مجرفة اليد
								1	مجرفة اليد مجرورة
								1	راص واحد الاسطوانة (تساوي أو أكثر من 8 طن)
2	1	2	1	1	3	3	2		رافعة عمودية
					1				رافعة متحركة
2	1	2	1	1	2	2	1		حمالة مرصدية
3	3	3	3	4	4	4	4		خالطة الاسمنت بسعة أكثر من 750 لترا أو خالطة الاسمنت متحركة

قطاع A البناء: صنف 3									
A9	A8	A7	A6	A5	A4	A3	A2	A1	نوع الآلية
								1	مجرفة اليد مجرورة أو مجرفة اليد
								1	راص
1		1			1	1			رافعة عمودية أو متحركة
			1	1			2		رافعة الثقل أو رافعة
1	1	1	1		2	1			حمالة مرصدية
2	2	3	3	3	3	3	3		خالطة الاسمنت بسعة أكثر من 750 لترا أو خالطة الاسمنت متحركة

قطاع A البناء: صنف 4									
A9	A8	A7	A6	A5	A4	A3	A2	A1	نوع الآلية
								1	ضاغط
								1	راص
2	1	2	2	1	2	2	1		رافعة الثقل أو رافعة
2	2	2	2	2	2	2	2		خالطة الاسمنت بسعة أكثر من 750 لترا أو خالطة الاسمنت متحركة

قطاع A البناء: صنف 5									
A9	A8	A7	A6	A5	A4	A3	A2	A1	نوع الآلية
								1	ضاغط
								1	راص
1	1	1	1	1	1	1	1		رافعة الثقل أو رافعة
1	1	1	1	1	1	1	1		خالطة الاسمنت بسعة أكثر من 750 لترا أو خالطة الاسمنت متحركة

قطاع B :الأشغال الطرقية والأرصفة بالحوضر صنف S

قطاع B :الأشغال الطرقية والأرصفة بالحواضر صنف S												
B12	B11	B10	B9	B8	B7	B6	B5	B4	B3	B2	B1	نوع الالية
										3	1	بلنذير (قوة أكثر من 310 خيل)
4	3	4	4	4	4	4	4	5	3	10	7	مجرفة الية
3	2	3	3	3	3	3	3	2	1	3	3	محملة
3	4	2	2	2	2	2	2	4	4	4	4	مجرفة الية مجرورة
6	3	4	6	6	6	6	6	5	2	6	6	الة التسوية
7	4	4	4	6	6	7	6	5	2	6	6	راص واحد الاسطوانة(اكثر من 12 طن)
2		1	2	2	2	3	2			1		راص ذو عجلات (اكثر من 14 طن)
						2	2					محطة التفطيت
1	1	1	1	1	1	1	1					غربال
2			2	1	2	2	2					شاحنة نشر الزفت
2			2	1	2	2	2					مزود الزفت (سعة ازيد من 25 طن)
1						1						محطة انتاج الزفت الملفاف (سعة ازيد من 80 طن في الساعة)
2				1	1	2						الة تتميم الزفت الملفاف ذو عجلات او سلاسل
		1										مركز انتاج الخرسانة
		4										شاحنة للخلط (ازيد من 5 م مكعب)
	5							5	5			خالطة الاسمنت بسعة أكثر من 750 لترا أو خالطة الاسمنت متحركة
					1							مركز انتاج المستحلب
				1								مركز انتاج الخرسانة
				1								منضخ خلاط
			1									الية صب الزفت بالبارد
		1										الية بدء تنفيذ الخرسانة بالاسمنت
1						1						مكشطة
1												الية اعادة تاهيل الزفت

قطاع B : الأشغال الطرقية والأرصفة بالحواضر صنف 1												
B12	B11	B10	B9	B8	B7	B6	B5	B4	B3	B2	B1	نوع الالية
										2		بلنذير (قوة أكثر من 310 خيل)
3	2	3	3	3	3	3	3	3	2	6	4	مجرفة الية
2	1	2	2	2	2	2	2	1		2	2	محملة
2	3	2	2	2	2	2	2	4	3	3	3	مجرفة الية مجرورة
4	2	3	4	4	4	4	4	3	1	4	4	الة التسوية
5	3	3	4	4	4	5	4	3	1	4	4	راص واحد الاسطوانة(اكثر من 12 طن)
1			1	1	1	2	1					راص ذو عجلات (اكثر من 14 طن)
						1	1					محطة التفطيت
1		1	1	1	1	1	1					غربال
1			1	1	1	1	1					شاحنة نشر الزفت
1			1	1	1	1	1					مزود الزفت (سعة ازيد من 25 طن)
1						1						محطة انتاج الزفت الملفاف (سعة ازيد من 80 طن في الساعة)
1				1	1	1						الة تتميم الزفت الملفاف ذو عجلات او سلاسل
		1										مركز انتاج الخرسانة
		3										شاحنة للخلط (ازيد من 5 م مكعب)
	4							4	4			خالطة الاسمنت بسعة أكثر من 750 لترا أو خالطة الاسمنت متحركة
					1							مركز انتاج المستحلب
				1								مركز انتاج الخرسانة
				1								منضخ خلاط
			1									الية صب الزفت بالبارد
		1										الية بدء تنفيذ الخرسانة بالاسمنت
1												مكشطة
1												الية اعادة تاهيل الزفت

قطاع B :الأشغال الطرقية والأرصفة بالحواضر صنف 2												
B12	B11	B10	B9	B8	B7	B6	B5	B4	B3	B2	B1	نوع الالية
										1		بلنزير (قوة أكثر من 310 خيل)
2	1	2	2	2	2	2	2	2	1	5	3	مجرفة الية
1		1	1	1	1	2	1	1		2	1	محملة
1	2	2	1	1	1	2	1	4	2	2	2	مجرفة الية مجرورة
3	1	2	3	3	3	3	3	2	1	3	3	الة التسوية
3	2	2	2	2	2	3	2	2	1(6T)	2	2	راص واحد الاسطوانة(اكثر من 12 طن)
1			1	1	1	1	1					راص ذو عجلات (اكثر من 14 طن)
1			1	1	1	1	1					غربال
1			1	1	1	1	1					شاحنة نشر الزفت
1					1	1						مزود الزفت (سعة ازيد من 25 طن)
1						1						محطة انتاج الزفت الملفاف
1					1	1						الة تتميم الزفت الملفاف ذو عجلات او سلاسل
		1										مركز انتاج الخرسانة
		2										شاحنة للخلط (ازيد من 5 م مكعب)
	3							3	3			خالطة الاسمنت بسعة أكثر من 750 لترا أو خالطة الاسمنت متحركة
					1							مركز انتاج المستحلب
				1								مركز انتاج الخرسانة
				1								منضخ خلاط
			1									الية صب الزفت بالبارد
		1										الية بدء تنفيذ الخرسانة بالاسمنت
1												مكشطة
1												الية اعادة تاهيل الزفت

قطاع B :الأشغال الطرقية والأرصفة بالحواضر صنف 3												
B12	B11	B10	B9	B8	B7	B6	B5	B4	B3	B2	B1	نوع الالية
1		1	1	1	1	1	1	1		3	1	مجرفة اليد
1		1	1	1	1	1				1	1	محملة
1	1	1	1	1	1	1	1	2	2	1	1	مجرفة اليد مجرورة
2		1	2	2	2	2	2	1		2	1	الة التسوية
2	1 (8T)	1	1	1	1	2	1	1		2	1	راص واحد الاسطوانة(اكثر من 12 طن)
1			1	1	1	1	1					راص ذو عجلات (اكثر من 14 طن)
1			1		1	1	1					شاحنة نشر الزيت
1						1						محطة انتاج الزيت الملفاف
1						1						الة تتميم الزيت الملفاف ذو عجلات او سلاسل
	2	4						2	2			خالطة الاسمنت بسعة أكثر من 750 لترا أو خالطة الاسمنت متحركة
					1							مركز انتاج المستحلب
				1								منضخ خلاط
			1									اليد صب الزيت بالبارد
		1										اليد بدء تنفيذ الخرسانة بالاسمنت
1												مكشطة
	2											سيارة للتفريغ بقلاب اليد

قطاع B :الأشغال الطرقية والأرصفة بالحواضر صنف 4												
B12	B11	B10	B9	B8	B7	B6	B5	B4	B3	B2	B1	نوع الالية
										2	1	مجرفة اليد
1				1	1	1						محملة
1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	مجرفة اليد مجرورة
1		1	1	1	1	1	1	1		1	1	آلة التسوية
1	1 (6T)	1	1	1	1	1	1	1		1	1	راص واحد الاسطوانة(اكثر من 12 طن)
1			1	1	1	1	1					راص ذو عجلات (اكثر من 14 طن)
1			1		1	1	1					شاحنة نشر الزفت
1						1						آلة تتميم الزفت الملفاف ذو عجلات أو سلاسل
	1	2						1	1			خالطة الاسمنت بسعة أكثر من 750 لترا أو خالطة الاسمنت متحركة
					1							مركز انتاج المستحلب
				1								منضخ خلاط
			1									اليد صب الزفت بالبارد
1												مكشطة
	1											سيارة للتفريغ بقلاب الي

[illegible]

قطاع C : أشغال التطهير - مجاري المياه - القنوات

قطاع C : أشغال التطهير - مجاري المياه - القنوات صنف S					
C5	C4	C3	C2	C1	نوع الآلية
	1				حفارة هيدروليكية
	1				مطرقة ثقابة
	1		1		رافعة متحركة (حمولة تساوي أو أكثر من 20طن)
1	1	1	1		رافعة متحركة (حمولة تساوي أو أكثر من 8طن)
2	2	1	1		حمالة مرصدية
2	4	2	3	1	(مجرفة الية) قدرة تساوي أو أكثر من 180 خيل)
5	5	5	5	5	(مجرفة الية) قدرة تساوي أو أكثر من 80 خيل)
4	5	5	6	6	مجرفة الية مجرورة
1	2	1	1	1	محملة
4	4	4	3	3	راص (يساوي أو أكثر من 3 طن)
2	3	3	2	2	شاحنة للخلط (سعة تساوي أو أكثر من 5 م مكعب)
4	5	5	4	4	خالطة الاسمنت بسعة أكثر من 750 لترا أو خالطة الاسمنت متحركة

قطاع C : أشغال التطهير - مجاري المياه - القنوات صنف 1					
C5	C4	C3	C2	C1	نوع الآلية
	1				مطرقة ثقابة
1	1	1	1		رافعة متحركة (حمولة تساوي أو أكثر من 8 طن)
1	2	1	1		حمالة مرصدية
1	3	1	2		(مجرفة الية) قدرة تساوي أو أكثر من 180 خيل)
3	3	3	3	3	(مجرفة الية) قدرة تساوي أو أكثر من 80 خيل)
3	3	3	3	3	مجرفة الية مجرورة
	1				محملة
2	3	3	2	2	راص (يساوي أو أكثر من 3 طن)
1	1	1	1	1	شاحنة للخلط (سعة تساوي أو أكثر من 5 م مكعب)
4	4	4	4	4	خالطة الاسمنت بسعة أكثر من 750 لترا أو خالطة الاسمنت متحركة

قطاع C : أشغال التطهير - مجاري المياه - القنوات صنف 2					
C5	C4	C3	C2	C1	نوع الآلية
	1				رافعة متحركة (حمولة تساوي أو أكثر من 5 طن)
1	1	1	1		حمالة مرصدية
1	2	1	1		مجرفة الية (قدرة تساوي أو أكثر من 180 خيل)
2	2	2	2	2	(مجرفة الية (قدرة تساوي أو أكثر من 80 خيل)
2	2	2	2	2	مجرفة الية مجرورة
2	2	2	1	1	راص (يساوي أو أكثر من 3 طن)
3	3	3	3	3	خالطة الاسمنت بسعة أكثر من 750 لترا أو خالطة الاسمنت متحركة

قطاع C : أشغال التطهير - مجاري المياه - القنوات صنف 3					
C5	C4	C3	C2	C1	نوع الآلية
1	2	1	1	1	مجرفة الية
1	1	1	2	1	مجرفة الية مجرورة
1	1	1	1	1	راص (يساوي أو أكثر من 3 طن)
2	2	2	2	2	خالطة الاسمنت بسعة أكثر من 750 لترا أو خالطة الاسمنت متحركة

قطاع C : أشغال التطهير - مجاري المياه - القنوات صنف 4					
C5	C4	C3	C2	C1	نوع الآلية
1	1				مجرفة الية
1	1	1	1	1	مجرفة الية مجرورة
1	1	1	1	1	راص
2	2	2	2	2	خالطة الاسمنت بسعة أكثر من 350 لترا أو خالطة الاسمنت متحركة

قطاع C : أشغال التطهير - مجاري المياه - القنوات صنف 5					
C5	C4	C3	C2	C1	نوع الآلية
1	1				مجرفة الية مجرورة أو مجرفة الية
1	1	1	1	1	راص
1	1	1	1	1	خالطة الاسمنت بسعة أكثر من 350 لترا أو خالطة الاسمنت متحركة

قطاع D : بناء المنشآت الفنية صنف 1									
D9	D8	D7	D6	D5	D4	D3	D2	D1	نوع الآلية
		2	1	2	2	2	2	2	مجرفة اليد
1	1	1	1	1	1	1	1	1	مجرفة اليد مجرورة
				1	1	1	1	1	راص واحد الاسطوانة(يساوي او اكثر من 8 طن)
				1	1	1	1	1	مركز انتاج الخرسانة (قدرة تساوي او أكثر من 30 م مكعب في الساعة)
				1	1	1	1	1	شاحنة للخلط
				1					مضخة الخرسانة
3	3	2	2						خالطة الاسمنت بسعة أكثر من 750 لترا أو خالطة الاسمنت متحركة
1	1	2	1	2	2	1	2	1	رافعة متحركة (حمولة تساوي او اكثر من 20 طن)
2	1	2	2	2	2	2	2	2	حاملة مرصدية
		1		1					مضخة كهربائية مغطسة (صبيب يساوي او اكثر من 30 لتر في الثانية مع ارتفاع مضغطي يساوي او اكثر من 80متر)
		1		1					مجموعة مولدة للكهرباء(قدرة تساوي او أكثر من 20 كيلو قلت امبير)
1	1	1	1	1	1	1	1	1	مضخة كهربائية مغطسة (صبيب يساوي او اكثر من 20 لتر في الثانية مع ارتفاع مضغطي يساوي او اكثر من 50 متر)
1	1	1	1	1	1	1	1	1	مجموعة مولدة للكهرباء(قدرة تساوي او أكثر من 15 كيلو قلت امبير)

قطاع D : بناء المنشآت الفنية صنف 2									
D9	D8	D7	D6	D5	D4	D3	D2	D1	نوع الآلية
		1		1	1	1	1	1	مجرفة اليد
1	1	1	1	1	1	1	1	1	مجرفة اليد مجرورة
				1	1	1	1	1	راص واحد الاسطوانة(يساوي او اكثر من 6 طن)
1	1	1	1	1	1	1	1	1	ضاغط (ضغط يساوي او اكثر من 8 بار)
2	2	1	1	3	3	3	3	3	خالطة الاسمنت بسعة أكثر من 750 لترا أو خالطة الاسمنت متحركة
1		1	1	1	1		1		رافعة متحركة (حمولة تساوي او اكثر من 10 طن)
1	1	2	1	2	1	1	1	1	حاملة مرصدية
		1		1					مضخة كهربائية مغطسة (صبيب يساوي او اكثر من 30 لتر في الثانية مع ارتفاع مضغطي يساوي او اكثر من 80متر)
		1		1					مجموعة مولدة للكهرباء(قدرة تساوي او أكثر من 20 كيلو قلت امبير)
1	1	1	1		1	1	1	1	مضخة كهربائية مغطسة (صبيب يساوي او اكثر من 15 لتر في الثانية مع ارتفاع مضغطي يساوي او اكثر من 40 متر)
1	1	1	1	1	1	1	1	1	مجموعة مولدة للكهرباء(قدرة تساوي او أكثر من 12 كيلو قلت امبير)

قطاع D : بناء المنشآت الفنية صنف 3

D9	D8	D7	D6	D5	D4	D3	D2	D1	نوع الآلية
1	1	1	1	1	1	1	1	1	مجرفة اليد مجرورة أو مجرفة اليد
				1	1	1	1	1	راص واحد الاسطوانة (يساوي أو أكثر من 3 طن)
1	1	1	1	1	1	1	1	1	ضاغط
1	1	1	1	2	2	2	2	2	خالطة الاسمنت بسعة أكثر من 750 لترا أو خالطة الاسمنت متحركة
1	1	1	1	1	1	1	1	1	رافعة متحركة أو حمالة مرصديه
		1		1					مضخة كهربائية مغطسة (صبيب يساوي أو أكثر من 20 لتر في الثانية مع ارتفاع مضغطي يساوي أو أكثر من 60 متر)
1		1		1					مجموعة مولدة للكهرباء (قدرة تساوي أو أكثر من 15 كيلو فلت امبير)
1	1		1		1	1	1	1	مضخة كهربائية مغطسة (صبيب يساوي أو أكثر من 5 لتر في الثانية مع ارتفاع مضغطي يساوي أو أكثر من 20 متر)
1	1		1		1	1	1	1	مجموعة مولدة للكهرباء (قدرة تساوي أو أكثر من 5 كيلو فلت امبير)

قطاع D : بناء المنشآت الفنية صنف 4

D9	D8	D7	D6	D5	D4	D3	D2	D1	نوع الآلية
				1	1	1	1	1	راص
1		1		1	1		1		ضاغط
1	1			1	1	1	1	1	خالطة الاسمنت بسعة أكثر من 750 لترا أو خالطة الاسمنت متحركة
1		1		1	1		1		رافعة متحركة أو حمالة مرصديه
1		1		1					مضخة كهربائية مغطسة (صبيب يساوي أو أكثر من 5 لتر في الثانية مع ارتفاع مضغطي يساوي أو أكثر من 20 متر)
1		1		1					مجموعة مولدة للكهرباء (قدرة تساوي أو أكثر من 5 كيلو فلت امبير)

قطاع D : بناء المنشآت الفنية صنف 5

D9	D8	D7	D6	D5	D4	D3	D2	D1	نوع الآلية
1	1					1		1	خالطة الاسمنت بسعة أكثر من 750 لترا أو خالطة الاسمنت متحركة
				1	1		1		رافعة متحركة أو حمالة مرصديه
1		1		1					مضخة كهربائية مغطسة (صبيب يساوي أو أكثر من 5 لتر في الثانية مع ارتفاع مضغطي يساوي أو أكثر من 20 متر)
1		1		1					مجموعة مولدة للكهرباء (قدرة تساوي أو أكثر من 5 كيلو فلت امبير)

قطاع E : الاشغال البحرية والنهرية

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible][illegible]

قطاع F : اشغال السدود والمنشآت المائية التابعة لها

قطاع F : اشغال السدود والمنشآت المائية التابعة لها صنف S							
F7	F6	F5	F4	F3	F2	F1	نوع الآلية
		2		3		3	بلدزير (قوة أكثر من 310 خيل)
3	2	3		4	2	3	محملة
		3		3		2	آلة التسوية
		5		5		2	راص واحد الاسطوانة(يساوي او اكثر من 14 طن)
				2			راص ذا ارجل دكاك
2	1			2		2	مجرفة البية هيدروليكية (قوة أكثر من 200 خيل)
2				2		3	مجرفة البية هيدروليكية (قوة أكثر من 140 خيل)
1							مجرفة البية هيدروليكية ذات ذراع طويل
					2	1	اليات الثقب للتثبيت
					1		حفارة هيدروليكية
					3		مطرقة ثقابة
		1	2				مركز انتاج الخرسانة (قدرة تساوي او أكثر من 50 م مكعب في الساعة)
			1				مضخة الخرسانة
			3				شاحنة للخلط
	1	1	2				رافعة عمودية
			1				رافعة متحركة (حمولة تساوي او اكثر من 100 طن على 2 امتار)
		1	1				رافعة متحركة (حمولة تساوي او اكثر من 80 طن على 2 امتار)
	1	1	1				رافعة متحركة (حمولة تساوي او اكثر من 50 طن على 2 امتار)
	1	1					رافعة متحركة (حمولة تساوي او اكثر من 20 طن على 2 امتار)
		2	2				حمالة مرصدية
		1	1				مضخة الخرسانة المرشوشة
		2	2	1			محطة التفقيت
		1	1	1			محطة معالجة المواد

قطاع F : اشغال السدود والمنشآت المائية التابعة لها صنف 1

F7	F6	F5	F4	F3	F2	F1	نوع الآلية
		1		2		2	بلدزير (قوة أكثر من 310 خيل)
2	1	2		2	1	2	محملة
		2		2		1	آلة التسوية
		3		3		2	راص واحد الاسطوانة(يساوي او اكثر من 14 طن)
				1			راص ذا ارجل دكاك
1				1		1	مجرفة البية هيدروليكية (قوة أكثر من 200 خيل)
2	1			2		2	مجرفة البية هيدروليكية (قوة أكثر من 140 خيل)
1							مجرفة البية هيدروليكية ذات ذراع طويل
					1	1	اليات الثقب للتثبيت

					1		حفارة هيدروليكية
					2		مطرقة ثاقبة
		1	1				مركز انتاج الخرسانة (قدرة تساوي او أكثر من 40 م مكعب في الساعة)
			1				مضخة الخرسانة
			2				شاحنة للخلط
	1	1	1				رافعة عمودية
			1				رافعة متحركة (حمولة تساوي او أكثر من 80 طن على 2 امتار)
	1	1	1				رافعة متحركة (حمولة تساوي او أكثر من 50 طن على 2 امتار)
	1	1					رافعة متحركة (حمولة تساوي او أكثر من 20 طن على 2 امتار)
		1	1				حمالة مرصدية
			1				مضخة الخرسانة المرشوشة
		1	1	1			محطة التفقيت
		1	1	1			محطة معالجة المواد

قطاع F : اشغال السدود والمنشآت المائية التابعة لها صنف 2

F7	F6	F5	F4	F3	F2	F1	نوع الآلية
				1		1	بلدزير (قوة أكثر من 310 خيل)
1	1	2		1	1	1	محملة
		1		1		1	آلة التسوية
		1		1		1	راص واحد الاسطوانة (يساوي او أكثر من 14 طن)
1				1		1	مجرفة آلية هيدروليكية (قوة أكثر من 180 خيل)
1	1			1		1	مجرفة آلية هيدروليكية (قوة أكثر من 140 خيل)
					1		مطرقة ثاقبة

		3	3				خالطة الاسمنت بسعة أكثر من 750 لترا أو خالطة الاسمنت متحركة
			1				شاحنة للخلط
	1	1	1				رافعة عمودية
			1				رافعة متحركة (حمولة تساوي أو أكثر من 50 طن على 2 امتار)
	1	1					رافعة متحركة (حمولة تساوي أو أكثر من 20 طن على 2 امتار)
		1	1	1			محطة معالجة المواد

قطاع F : اشغال السدود والمنشآت المائية التابعة لها صنف 3

F7	F6	F5	F4	F3	F2	F1	نوع الآلية
1		1		1		1	محملة
		1		1		1	آلة التسوية
		1		1		1	راص واحد الاسطوانة(يساوي أو أكثر من 12 طن)
1				1		1	مجرفة البية هيدروليكية (قوة أكثر من 140 خيل)
	1					1	مجرفة البية مجرورة
					1		مطرقة ثقابة
		2	2				خالطة الاسمنت بسعة أكثر من 750 لترا أو خالطة الاسمنت متحركة
			1				رافعة عمودية أو متحركة
	1	1					حمالة مرصدية
		1	1	1			غربال

قطاع F : اشغال السدود والمنشآت المائية التابعة لها صنف 4

F7	F6	F5	F4	F3	F2	F1	نوع الآلية
		1		1			آلة التسوية
		1		1		1	راص واحد الاسطوانة(يساوي أو أكثر من 8 طن)
1	1			1		1	مجرفة البية مجرورة
					1		ضاغط (ضغط يساوي أو أكثر من 8 بار)
		1	1				خالطة الاسمنت بسعة أكثر من 750 لترا أو خالطة الاسمنت متحركة
	1						حمالة مرصدية

قطاع G: أشغال الحقن وتصريف المياه و أشغال جدران المسافة المعدة بالقالب المتعلقة بالسدود و المنشآت المائية التابعة لها

قطاع G: أشغال الحقن وتصريف المياه و أشغال جدران المسافة المعدة بالقالب المتعلقة بالسدود و المنشآت المائية التابعة لها			
صنف 1			
G3	G2	G1	نوع الآلية
	1	1	ورشة للثقب لا شغال الدهليز
	1	1	ورشة للثقب للا شغال الخارجية
		1	ضاغط (16 بار)
		1	ضاغط (12 بار)
		2	مجموعة مولدة للكهرباء (قدرة تساوي او أكثر من 50 كيلو قلت امبير)
	1		مركز انتاج ملاط الحقن الاتوماتيكي
	2		مضخة الحقن الملاط (ضغط يساوي او أكثر من 50 بار)
3	3		مضخة الدفع
	2		نظام تسجيل كميات الحقن
1	1		مجموعة مولدة للكهرباء (قدرة تساوي او أكثر من 150 كيلو قلت امبير)
	1		مجموعة مولدة للكهرباء (قدرة تساوي او أكثر من 100 كيلو قلت امبير)
	1		نظام قياس التحويل
	3		الدي متر
	2		آلة التقاط الضغط
1			مركز انتاج الوحل
1			وحدة اعادة تأهيل الوحل (ازالة الرمل)
2			مضخة الوحل
2			ورشة على سلاسل لدك الاوتاد مجهزة بطاولة روتاري
1			ورشة على سلاسل لدك القضاب مجهزة بعربات
1			ورشة الثقب للأوتاد
30 ml			اعمدة البناء بالخرسانة
1			رافعة متحركة 25 طن

قطاع G: أشغال الحقن وتصريف المياه و أشغال جدران المسافة المعدة بالقالب المتعلقة بالسدود و المنشآت المائية التابعة لها			
صنف 2			
G3	G2	G1	نوع الآلية
	1	1	ورشة للثقب لا شغال الدهليز
	1	1	ورشة للثقب للا شغال الخارجية
		1	ضاغط (16 بار)
		1	ضاغط (12 بار)
		2	مجموعة مولدة للكهرباء (قدرة تساوي او أكثر من 50 كيلو قلت امبير)
	1		مركز انتاج ملاط الحقن الاتوماتيكي
	1		مضخة الحقن الملاط (ضغط يساوي او أكثر من 50 بار)
2	2		مضخة الدفع
	1		نظام تسجيل كميات الحقن
1	1		مجموعة مولدة للكهرباء (قدرة تساوي او أكثر من 100 كيلو قلت امبير)
	1		نظام قياس التحويل
	2		الديبي متر
	1		آلة التقاط الضغط
1			مركز انتاج الوحل
1			وحدة اعادة تأهيل الوحل (ازالة الرمل)
1			مضخة الوحل
1			ورشة على سلاسل لدك الاوتاد مجهزة بطاولة روتاري
1			ورشة على سلاسل لدك القضاب مجهزة بعربات
1			ورشة الثقب للأوتاد
20 ml			اعمدة البناء بالخرسانة
1			رافعة متحركة 15 طن

قطاع G: أشغال الحقن وتصريف المياه و أشغال جدران المسافة المعدة بالقالب المتعلقة بالسدود و المنشآت المائية التابعة لها			
صنف 3			
G3	G2	G1	نوع الآلية
	1	1	ورشة للثقب للاشغال الخارجية
		1	ضاغط (16 بار)
		1	مجموعة مولدة للكهرباء (قدرة تساوي او أكثر من 50 كيلو قلت امبير)
	1		مركز انتاج ملاط الحقن الانوماتيكي
	1		مضخة الحقن الملاط
1	1		مضخة الدفع
	1		نظام تسجيل كميات الحقن
1	1		مجموعة مولدة للكهرباء (قدرة تساوي او أكثر من 100 كيلو قلت امبير)
	1		نظام قياس التحويل
	1		الدبي متر
	1		آلة النقاط الضغط
1			مركز انتاج الوحل
1			وحدة اعادة تأهيل الوحل (ازالة الرمل)
1			مضخة الوحل
1			ورشة على سلاسل لدك الاوتاد مجهزة بطاولة روتاري
1			ورشة الثقب للأوتاد
15 ml			اعمدة البناء بالخرسانة
1			رافعة متحركة او حمالة مرصديه او مجرفة البية

قطاع G: أشغال الحقن وتصريف المياه و أشغال جدران المسافة المعدة بالقالب المتعلقة بالسدود و المنشآت المائية التابعة لها			
صنف 4			
G3	G2	G1	نوع الآلية
	1	1	ورشة للثقب للاشغال الخارجية
		1	ضاغط (16 بار)
		1	مجموعة مولدة للكهرباء (قدرة تساوي او أكثر من 50 كيلو قلت امبير)
	1		مركز انتاج ملاط الحقن الانوماتيكي
	1		مضخة الحقن الملاط
1	1		مضخة الدفع
	1		نظام تسجيل كميات الحقن
1	1		مجموعة مولدة للكهرباء (قدرة تساوي او أكثر من 100 كيلو قلت امبير)
	1		الدبي متر
	1		آلة النقاط الضغط
1			مركز انتاج الوحل
1			مضخة الوحل
1			ورشة على سلاسل لدك الاوتاد مجهزة بطاولة روتاري
10 ml			اعمدة البناء بالخرسانة
1			رافعة متحركة او حمالة مرصديه او مجرفة البية

[illegible]

2 صنف																				2 صنف																				2 صنف																			
قطاع H : أشغال التفتيش والآبار الميكرولوجية																				قطاع H : أشغال التفتيش والآبار الميكرولوجية																				قطاع H : أشغال التفتيش والآبار الميكرولوجية																			
H19	H18	H17	H16	H15	H14	H13	H12	H11	H10	H9	H8	H7	H6	H5	H4	H3	H2	H1	نوع الالبية																																								
											1					1			ضاطط (اكثر او بيسولي 25 بار)																																								
1	1	1	1	1	1	1	1	1	1			1			1		1		ضاطط (اكثر او بيسولي 16 بار)																																								
1	1	1	1	1	1	1	1	1									1	1	ضاطط (اكثر او بيسولي 8 بار)																																								
		2	2														2	2	الة رفع الاثقال كهربائية او يدوية																																								
	2	2	2															2	مضخة العرف																																								
									1				1						مضخة كهربائية مغطسة (صنيت بيسولي او اكثر من 80 لتر في الثانية مع ارتفاع مضطفي بيسولي او اكثر من 80 متر)																																								

قطاع ٧: اعداد مجاري المياه و الحماية من الفيضانات

قطاع ٧: اعداد مجاري المياه و الحماية من الفيضانات صنف 1									
Y7	Y6	Y5	Y4	Y3	Y2	Y1	نوع الآلية		
						1	بلندير		
						1	محطة		
						1	آلة التسوية		
2	1	2	2	2	2	2	مجرفة اليد		
1	1	1	1	1	1	1	مجرفة اليد		
		1	1	1	1	1	رافض واحد الاسطوانة(اكثر او يساوي 13 طن)		
		1	1	1	1		مركز انتاج الخرسانة (قدرة تسليوي او اكثر من 25 م مكعب في الساعة)		
		1	1	1	1		شاحنة الخلط		
		1	1	1	1		مضخة الخرسانة		
2	2						خاطة الاسمنت بسعة اكثر من 750 لترا او خاطة الاسمنت متحركة		
2	1	2	2	1	1		رافعة متحركة (حمولة تسليوي او اكثر من 20 طن)		
1			1				مضخة كهربائية مغطسة (صنيب يسليوي او اكثر من 30 لتر في الثانية مع ارتفاع		
							مضغطي يسليوي او اكثر من 80متر)		
1			2				مجموعة مولدة للكهرباء (قدرة تسليوي او اكثر من 20 كيلو فلت امبير)		
1	1	1	1	1	1		مضخة كهربائية مغطسة (صنيب يسليوي او اكثر من 20 لتر في الثانية مع ارتفاع		
1	1	1	1	1	1		مضغطي يسليوي او اكثر من 50 متر)		
1		1		1			مجموعة مولدة للكهرباء (قدرة تسليوي او اكثر من 15 كيلو فلت امبير)		
1		1		1			مطرقة ثقابة		
1		1		1			مضخة الخرسانة المرشوشة		

قطاع ٧ : اعداد مجاري المياه و الحماية من الفيضانات صنف 2									
Y7	Y6	Y5	Y4	Y3	Y2	Y1	نوع الآلية		
						1	بلدزير		
						1	محملة		
						1	آلة التسيوية		
2	1	2	2	2	2	2	محرفة الآلة مجرورة		
1	1	1	1	1	1	1	راص واحد الأسطوانة(أكثر أو يساوي 13 طن)		
		1	1	1	1	1	ضاطط (أكثر أو يساوي 8 بار)		
1	1	1	1	1	1		خاطة الإسمنت بسعة أكثر من 750 لتر أو خاطة الإسمنت متحركة		
1	1	3	3	3	3	1	رافعة متحركة (حمولة تساوي أو أكثر من 10 طن)		
1	1	1	1	1	1		مضخة كهربائية مغطسة (صبيب يساوي أو أكثر من 30 لتر في الثانية مع ارتفاع مضغطي يساوي أو أكثر من 80متر)		
1			1				مجموعة مولدة للكهرباء (قدرة تساوي أو أكثر من 20 كيلو فلت أمبير)		
1			1				مضخة كهربائية مغطسة (صبيب يساوي أو أكثر من 15 لتر في الثانية مع ارتفاع مضغطي يساوي أو أكثر من 40 متر)		
1	1		1	1	1		مجموعة مولدة للكهرباء (قدرة تساوي أو أكثر من 12 كيلو فلت أمبير)		

قطاع ٧ : اعداد مجاري المياه و الحماية من الفيضانات صنف 3									
Y7	Y6	Y5	Y4	Y3	Y2	Y1	نوع الآلية		
						1	محملة		
						1	آلة التسيوية		
1	1	1	1	1	1	1	محرفة الآلة مجرورة		
		1	1	1	1	1	راص واحد الأسطوانة(أكثر أو يساوي 8 طن)		
1	1	1	1	1	1		ضاغط		
1	1	2	2	2	2	1	خاطة الإسمنت بسعة أكثر من 750 لتر أو خاطة الإسمنت متحركة		
1	1	1	1	1	1		رافعة متحركة		
1			1				مضخة كهربائية مغطسة (صبيب يساوي أو أكثر من 20 لتر في الثانية مع ارتفاع مضغطي يساوي أو أكثر من 60متر)		
1			1				مجموعة مولدة للكهرباء (قدرة تساوي أو أكثر من 15 كيلو فلت أمبير)		
1			1				مضخة كهربائية مغطسة (صبيب يساوي أو أكثر من 5 لتر في الثانية مع ارتفاع مضغطي يساوي أو أكثر من 20متر)		
1			1	1	1		مجموعة مولدة للكهرباء (قدرة تساوي أو أكثر من 15 كيلو فلت أمبير)		

قطاع ٧ : اعداد مجاري المياه و الحماية من الفيضانات صنف 4									
٧7	٧6	٧5	٧4	٧3	٧2	٧1	نوع الابنية		
						1	الة التسوية		
						1	محرفة الية مجرورة		
		1	1	1	1	1	راص واحد الاسطوانة(اكثر او يساوي 8 طن)		
1		1	1	1	1		ضاغط		
1	1	1	1	1	1	1	خالطة الاسمنت بسعة اكثر من 750 لترا أو خالطة الاسمنت متحركة		
1	1	1	1	1	1		رافعة متحركة		
1			1				مضخة كهربائية مغطسة (صنيب يساوي او اكثر من 5 لتر في الثانية مع ارتفاع مضغطي يساوي او اكثر من 20متر)		
1			1				مجموعة مولدة للكهرباء (قدرة تساوي او أكثر من 15 كيلو فلت امبير)		

قطاع ٧ : اعداد مجاري المياه و الحماية من الفيضانات صنف 5									
٧7	٧6	٧5	٧4	٧3	٧2	٧1	نوع الابنية		
						1	محرفة الية مجرورة		
						1	راص واحد الاسطوانة(اكثر او يساوي 8 طن)		
				1			خالطة الاسمنت بسعة اكثر من 750 لترا أو خالطة الاسمنت متحركة		
		1	1		1		رافعة متحركة		
1			1				مضخة كهربائية مغطسة (صنيب يساوي او اكثر من 5 لتر في الثانية مع ارتفاع مضغطي يساوي او اكثر من 20متر)		
1			1				مجموعة مولدة للكهرباء (قدرة تساوي او أكثر من 5 كيلو فلت امبير)		

قطاع Z : ترميم التراث المبني والمواقع التاريخية صنف 1									
Z7	Z6	Z5	Z4	Z3	Z2	Z1	نوع الآلية		
1	1	-	-	1	1	1	سقالات متعددة الاتجاهات ذات مساحة تغطية أكبر من أو يساوي 2000 متر		
1	1	-					مجموعة من المساند المعدنية والخشبية		
							أكبر من أو يساوي 500 متر		
-	3	1	1	2	1	-	راص بيوي		
-	-	1	1	1	2	2	آلة المضاططة ذو ألواح (راص)		
2	2	2	2	2	2	2	عربة تليسكوبية		
-	2	2	2	2	2	2	مطرقة هوائية		
5	8	5	5	6	5	-	سيارة التفريغ بقلاب الي		
2	5	2	2	3	2	-	ضاغط		
-	1	-	1	1	1	-	ميكرو منظم بالرمل		
1	3	1	1	2	1	-	منظم مائي		
2	5	2	2	2	2	-	خاطة الإسمنت		
7	8	6	-	7	6	-	مطرقة هزازة		
2	3	2	2	2	2	-	مولد كهربائي ذات قوة أكثر من أو يساوي 5 كيلو فولط أمبير KVA		

قطاع Z : ترميم التراث المبني والمواقع التاريخية صنف 2									
Z7	Z6	Z5	Z4	Z3	Z2	Z1	نوع الآلية		
1	1	-	-	1	1	1	سقالات متعددة الاتجاهات ذات مساحة تغطية أكبر من أو يساوي 1000 متر		
1	1	-	1	1	1	1	مجموعة من المساند المعدنية والخشبية أكبر من أو يساوي 250 متر		
3	5	3	3	3	3	-	سيارة التفريغ بقلاب الي		
2	3	2	2	3	2	-	خاطة الإسمنت		
3	5	4	-	5	4	-	مطرقة هزازة		
1	1	1	1	1	1	-	مولد كهربائي ذات قوة أكثر من أو يساوي 5 كيلو فولط أمبير KVA		

قطاع Z : ترميم التراث المبني والمواقع التاريخية صنف 3						
Z7	Z6	Z5	Z4	Z3	Z2	Z1
1	1	-	-	1	1	1
1	3	1	1	1	1	1
1	3	1	1	1	1	-
1	2	1	1	1	1	-
1	3	1	1	1	1	-

قطاع Z : ترميم التراث المبني والمواقع التاريخية صنف 4						
Z7	Z6	Z5	Z4	Z3	Z2	Z1
1	1	-	-	1	1	1
1	1	-	1	1	1	1
1	2	1	1	1	1	-
1	2	1	-	1	1	-

قطاع Z : ترميم التراث المبني والمواقع التاريخية صنف 5						
Z7	Z6	Z5	Z4	Z3	Z2	Z1
1	1	-	-	1	1	1
1	1	-	1	1	1	1

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1933.25 صادر في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025) بتغيير وتتميم القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيصة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على القانون رقم 10.22 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.54 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023) ولا سيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.852 الصادر في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013) المتعلق بشروط وكيفيات تحديد سعر بيع الأدوية المصنعة محليا أو المستوردة للعموم، ولا سيما المواد 12 و 14 و 15 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيصة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على طلبات تحديد أسعار بيع أدوية أصلية للعموم، المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية المعنية ؛

وعلى طلبات المصادقة على أسعار بيع أدوية جنيصة ومماثلة حيوية للعموم، المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية المعنية ؛

وباقترح من الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المشتركة ما بين الوزارات للأسعار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار أسعار بيع الأدوية الأصلية موضوع الطلبات المشار إليها أعلاه.

يصادق على أسعار بيع الأدوية الجنيصة والمماثلة الحيوية موضوع الطلبات المشار إليها أعلاه والمدرجة في الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار.

تخفيض وفق ما هو مبين في الملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار أسعار بيع الأدوية للعموم المدرجة في ملحق القرار المشار إليه أعلاه رقم 787.14، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025).

الإمضاء : أمين التراوي.

*

* *

الملحق رقم 1

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham	Prix Hôpital en Dirham
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالدرهم	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم
ONIVYDE Pegylated liposomal 4,3mg/ml Dispersion à diluer pour perfusion Flacon de 10 ml	9.645,00	9.463,00
TECVAYLI 10mg/ml (30mg/3ml) Solution injectable Boite d'un flacon de 3 ml de solution	10.625,00	10.425,00
TECVAYLI 90mg/ml (153mg/1,7ml) Solution injectable Boite d'un flacon de 1,7 ml de solution	52.549,00	51.526,00

* * *

الملحق رقم 2

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham	Prix Hôpital en Dirham
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالدرهم	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم
ANAFERON Adultes 0,003g Comprimé Boite de 20	97,50	61,00
ANAFERON Pour Enfants 0,003g Comprimé Boite de 20	93,70	58,50
CANNABIDIOL PHARMA 5 100mg/ml Solution buvable Boite de 1 flacon de 100 ml	5.498,00	5.248,00
CANNABIDIOL PHARMA 5 100mg/ml Solution buvable Boite de 3 flacons de 100 ml	13.401,00	13.147,00
GEMEA 200 mg (38mg/ml) Solution à diluer pour perfusion Boite d'un flacon de 5,26 ml	257,00	161,20
GEMEA 1000 mg (38mg/ml) Solution à diluer pour perfusion Boite d'un flacon de 26,3 ml	971,00	691,00
NEXOR 40mg Poudre pour solution injectable ou pour perfusion Boite d'un flacon de 10 ml	41,00	25,60
PEMORIAL 100 mg (25mg/ml) Solution à diluer pour perfusion Boite d'un flacon de 4 ml	20.674,00	20.277,00
SORAFENIB PHARMACARE 200mg Comprimé pelliculé Boite de 60	10.600,00	10.400,00

* * *

الملحق رقم 3

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham avant révision	Prix Public de Vente en Dirham après révision	Prix Hôpital en Dirham avant révision	Prix Hôpital en dirham après révision
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالمغرب بالدرهم قبل المراجعة	سعر البيع للعموم بالدرهم بعد المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم قبل المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم بعد المراجعة
ARCOXIA 60 mg Comprimé pelliculé Boîte de 7	110,10	65,20	68,80	40,80
ARCOXIA 60 mg Comprimé pelliculé Boîte de 14	207,00	119,50	129,50	74,70
ARCOXIA 90mg Comprimé pelliculé Boîte de 7	124,30	65,90	77,70	41,20
ARCOXIA 90mg Comprimé pelliculé Boîte de 14	250,00	124,00	156,50	77,50
ARCOXIA 120 mg Comprimé pelliculé Boîte de 7	125,70	95,50	78,60	59,70
ARIXIB 60mg Comprimés pelliculés Boite de 7	68,80	65,20	43,00	40,80
ARIXIB 60mg Comprimés pelliculés Boite de 14	125,60	119,50	78,50	74,70
ARIXIB 90mg Comprimés pelliculés Boite de 7	71,60	65,90	44,80	41,20
ARIXIB 90mg Comprimés pelliculés Boite de 14	142,10	124,00	88,80	77,50
CHOLESTIN 20 mg Comprimé pelliculé Boîte de 28	91,00	88,00	56,90	55,00
CIVASTINE 20 mg Comprimé pelliculé Boîte de 14	51,70	50,00	32,30	31,20
CIVASTINE 20mg Comprimés pelliculés Boite de 30	97,60	94,30	61,00	58,90
DOLICOX 60 mg Comprimé pelliculé Boite de 7	77,10	65,20	48,20	40,80
DOLICOX 60 mg Comprimé pelliculé Boite de 14	134,20	119,50	83,90	74,70
DOLICOX 90 mg Comprimé pelliculé Boite de 7	80,80	65,90	50,50	41,20
DOLICOX 90 mg Comprimé pelliculé Boite de 14	157,90	124,00	98,70	77,50
GEMCITABINE KABI 38 mg/ml, poudre pour solution pour perfusion, flacon de 100ml	1.441,00	1.212,00	1.174,00	939,00
LIPISTAT 20mg Comprimé enrobé Boîte de 28	91,00	88,00	56,90	55,00
NOCOL 20 mg Comprimé pelliculé Boîte de 30	97,60	94,30	61,00	58,90
NOCOL 20 mg Comprimé pelliculé Boîte de 60	188,50	182,10	117,80	113,80
RANSIMVA 20 mg Comprimé pelliculé Boîte de 30	97,60	94,30	61,00	58,90
RANSIMVA 20 mg Comprimé pelliculé Boîte de 60	188,50	182,10	117,80	113,80
REDLIP 20 mg Comprimé pelliculé Boîte de 30	97,60	94,30	61,00	58,90
STATICOL 20 mg Comprimé enrobé sécable Boîte de 28	91,00	88,00	56,90	55,00
STORIXIA 60mg Comprimés pelliculés Boite de 7	74,30	65,20	46,40	40,80

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham avant révision	Prix Public de Vente en Dirham après révision	Prix Hôpital en Dirham avant révision	Prix Hôpital en dirham après révision
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالمغرب بالدرهم قبل المراجعة	سعر البيع للعموم بالدرهم بعد المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم قبل المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم بعد المراجعة
STORIXIA 60mg Comprimés pelliculés Boîte de 14	130,60	119,50	81,60	74,70
STORIXIA 90mg Comprimés pelliculés Boîte de 7	80,40	65,90	50,20	41,20
STORIXIA 90mg Comprimés pelliculés Boîte de 14	155,10	124,00	97,00	77,50
WILFACTIN 500UI/5ml Poudre lyophilisée et solvant pour solution injectable Boîte d'un flacon de lyophilisat et un flacon de solvant	6.124,00	5.378,00	5.892,00	5.124,00
ZOCOR 20mg Comprimé Boîte de 28	116,70	100,50	72,90	62,80

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1934.25 صادر في 19 من ذي الحجة 1446 (16 يونيو 2025) بتغيير وتتميم القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على القانون رقم 10.22 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.54 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023) ولا سيما المادة 5 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.13.852 الصادر في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013) المتعلق بشروط وكيفيات تحديد سعر بيع الأدوية المصنعة محليا أو المستوردة للعموم، ولا سيما المواد 5 و 12 و 14 و 15 منه ؛
وبعد الاطلاع على القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وبعد الاطلاع على طلبات المصادقة على أسعار بيع أدوية جنيسة للعموم، المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية المعنية ؛
واعتبارا لطلبات تخفيض أسعار الأدوية المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية المعنية ؛
وباقتراح من الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية ؛
وبعد استطلاع رأي اللجنة المشتركة ما بين الوزارات للأسعار،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على أسعار بيع الأدوية الجنيسة موضوع الطلبات المشار إليها أعلاه والمدرجة في الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار.

تخفيض وفق ما هو مبين في الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار أسعار بيع الأدوية للعموم المدرجة في ملحق القرار المشار إليه أعلاه رقم 787.14، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1446 (16 يونيو 2025).

الإمضاء : أمين الهراوي.

*

* *

الملحق رقم 1

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham	Prix Hôpital en Dirham
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالدرهم	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم
APARKOF 1 mg Comprimé Boite de 30	178,10	111,30
COERIL PLUS 2 mg/0,625 mg Comprimé sécable Boite de 30	79,00	49,30
COERIL PLUS 4 mg/1,25 mg Comprimé sécable Boite de 30	92,10	57,50
COERIL PLUS 8 mg/2,5 mg Comprimé sécable Boite de 30	142,80	89,20
DUSTA PLUS 0,5 mg/0,4 mg Gélule (LM) Boite de 30	165,80	103,60
GEMTERO 1 g Poudre lyophilisée pour solution pour perfusion Boite d'un flacon	971,00	691,00
GEMTERO 200 mg Poudre lyophilisée pour solution pour perfusion Boite d'un flacon	257,00	161,20
MIBZO 3,5 mg Poudre pour solution injectable en flacon Boite d'un flacon de 10 ml	5 617,00	5 370,00
OROZINC 45 mg Comprimé effervescent sécable Boite de 20	38,00	23,70
RITOCOM 200mg/50mg Comprimés pelliculés Boite d'un flacon de 120	884,00	588,00
SOTIRA 5 mg Gélule Boite de 21	8 343,00	8 177,00
SOTIRA 10 mg Gélule Boite de 21	8 734,00	8 571,00
SOTIRA 15 mg Gélule Boite de 21	9 177,00	9 005,00
SOTIRA 25 mg Gélule Boite de 21	10 055,00	9 866,00
THYROVEX 25 µg Comprimé Boite de 50	9,20	5,80
THYROVEX 50 µg Comprimé Boite de 50	18,30	11,40
THYROVEX 75 µg Comprimé Boite de 50	22,50	14,10
THYROVEX 100 µg Comprimé Boite de 50	33,40	20,90
THYROVEX 200 µg Comprimé Boite de 50	43,30	27,00
XYCET 0,5 mg/ml Sirop Flacon de 60 ml	22,80	14,20
XYCET 0,5 mg/ml Sirop Flacon de 120 ml	33,70	21,00

الملحق رقم 2

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham avant révision	Prix Public de Vente en Dirham après révision	Prix Hôpital en Dirham avant révision	Prix Hôpital en dirham après révision
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالمغرب بالدرهم قبل المراجعة	سعر البيع للعموم بالدرهم بعد المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم قبل المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم بعد المراجعة
COMBODART 0,5mg/0,4mg Gélule à libération modifié Boîte de 30	311,00	271,00	207,00	169,50
SINGULAIR 5 mg Comprimé à croquer Boîte de 28	303,00	206,00	201,00	129,30
ZOVAS 20 mg Comprimé pelliculé Boîte de 30	97,60	94,30	61,00	58,90

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر إجبارية التطبيق المواصفات القياسية المغربية المبينة مراجعها في ملحق هذا القرار، بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

توضع المواصفات القياسية المغربية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد المغربي للتقييس.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 7 محرم 1447 (3 يوليو 2025).

الإمضاء: رياض مزور.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 1701.25 صادر في 7 محرم 1447

(3 يوليو 2025) بإجبارية تطبيق مواصفات قياسية مغربية

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المادة 33 منه ؛

وعلى مقرر مدير المعهد المغربي للتقييس رقم 791.25 الصادر في 17 من رمضان 1446 (18 مارس 2025) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية،

*

* *

ملحق

Code de norme	Titre
NM 08.8.130	Sachets de nicotine : Exigences et méthodes d'essai
NM 08.8.200	Tabac muassel-exigences
NM 08.8.250	Cigarettes électroniques et e-liquides- relatives aux cigarettes électroniques exigences et méthodes d'essai
NM 08.8.251	Cigarettes électroniques et e-liquides- relatives aux e-liquides exigences et méthodes d'essai
NM 08.8.252	Cigarettes électroniques et e-liquides- relatives aux émissions exigences et méthodes d'essai

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر مواصفات قياسية مغربية مصادق عليها المواصفات القياسية المبينة مراجعها في الملحق بهذا المقرر⁽¹⁾.

المادة الثانية

توضع المواصفات القياسية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد المغربي للتقييس.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025).

الإمضاء : عبد الرحيم الطيبي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 7432 بتاريخ 27 صفر 1447 (21 أغسطس 2025).

مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 1525.25 صادر في 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية.

مدير المعهد المغربي للتقييس،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد 11 و 15 و 32 منه ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المعهد المغربي للتقييس رقم 10 بتاريخ 19 من صفر 1435 (23 ديسمبر 2013) المتعلق بتفويض سلطة الإعلان عن المصادقة على المواصفات القياسية المغربية وعن الشهادة بالمطابقة لهذه المواصفات إلى مدير معهد التقييس،

نصوص خاصة

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة الدشيرة الجهادية كل واحد منهما فيما يخصه. وحرر بالرباط في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.25.592 صادر في 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز سيدي بوعفيف بجماعة آيت يوسف وعلي بإقليم الحسيمة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 يناير 2021 ؛

وعلى ملف البحث العلني المباشر بجماعة آيت يوسف وعلي من 24 يوليو إلى 23 أغسطس 2024 ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة آيت يوسف وعلي خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2024 ؛

مرسوم رقم 2.25.520 صادر في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة الدشيرة الجهادية بعمالة إنزكان - آيت ملول وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 يوليو 2023 ؛

وعلى ملف البحث العلني المباشر بجماعة الدشيرة الجهادية من 23 ديسمبر 2024 إلى 24 يناير 2025 ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة الدشيرة الجهادية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 3 فبراير 2025 ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 25 مارس 2025 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 08/2015 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة الدشيرة الجهادية بعمالة إنزكان - آيت ملول ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

وعلى محضر اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 15 أبريل 2025 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUAH 01/2020 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز سيدي بوعفيف بجماعة آيت يوسف وعلي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة آيت يوسف وعلي، كل واحد منهما فيما يخصه. وحرر بالرباط في 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.25.593 صادر في 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة بني حذيفة بإقليم الحسيمة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 أكتوبر 2023 ؛

وعلى ملف البحث العلني المباشر بجماعة بني حذيفة من 22 يوليو إلى 23 أغسطس 2024 ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة بني حذيفة خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 26 أغسطس 2024 ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 15 أبريل 2025 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUAH 01/2023 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز بني حذيفة بإقليم الحسيمة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة بني حذيفة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.25.528 صادر في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإعادة بناء منشأتين فنييتين على واد لحضر وواد لربع فيما بين ن.ك 311+390 ون.ك 311+762 على المستوى الطريق الوطنية رقم 6 وبنزاع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة باب مرزوقة بإقليم تازة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 9 أكتوبر إلى 10 ديسمبر 2024 بمكاتب جماعة باب مرزوقة بإقليم تازة ؛
وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإعادة بناء منشأتين فنييتين على واد لحضر وواد لربع فيما بين ن.ك 311+390 ون.ك 311+762 على مستوى الطريق الوطنية رقم 6 بجماعة باب مرزوقة بإقليم تازة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض، المبينة في الجدول أسفله، والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	المرجع العقاري	اسم المالك أو المفروض أنه المالك وعنوانه	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
1	غير محفوظة	قرشاوي محمد دوار حيمان جماعة باب مرزوقة إقليم تازة	333	أرض فلاحية
2	غير محفوظة	خونة لحسن، خونة التهامي، خونة منانة دوار حيمان جماعة باب مرزوقة إقليم تازة	120	أرض فارغة
3	غير محفوظة	ورثة خونة امحمد دوار حيمان جماعة باب مرزوقة إقليم تازة	178	أرض فلاحية
5	غير محفوظة	ورثة خونة امحمد دوار حيمان جماعة باب مرزوقة إقليم تازة	659	أرض فلاحية
7	غير محفوظة	مويح بوعزة دوار حيمان جماعة باب مرزوقة إقليم تازة	247	أرض فلاحية
8	مطلب تحفيظ عدد 11280/21	فطيطم كرميط بنت عمرو دوار حيمان جماعة باب مرزوقة إقليم تازة	195	أرض فلاحية
11	رسم عقاري عدد F/694	عبد الجليل مزراك بن احمد ومن معه دوار حيمان جماعة باب مرزوقة إقليم تازة	56	أرض فارغة

المادة الثالثة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.25.553 صادر في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025) يؤذن بموجبه بإحداث شركة لإعادة التأمين تسمى «OCP Ré S.A» من لدن المجمع الشريف للفوسفاط «OCP S.A» أو إحدى شركاته التابعة.

رئيس الحكومة،

بيان الأسباب :

يلتمس المجمع الشريف للفوسفاط الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه، من أجل إحداث شركة لإعادة التأمين من لدنه أو من لدن إحدى شركاته التابعة ومملوكة بنسبة 100 % تسمى «OCP Ré S.A».

ويتمثل الهدف الرئيسي للشركة التابعة المراد إحداثها في القيام بعمليات إعادة التأمين التي تهدف إلى تغطية حاجيات مختلف مكونات المجمع الشريف للفوسفاط بصورة حصرية، مما سيمكن المجمع من استرداد جزء من أقساط التأمين المدفوعة لفائدة شركات التأمين.

وتعكس هذه العملية رغبة المجمع الشريف للفوسفاط في مواكبة النمو المضطرد في الأصول القابلة للتأمين، وفي ضرورة ملائمة مستويات الاحتفاظ بالمخاطر بما يتناسب مع تطور خصائص المخاطر التي يواجهها المجمع، وكذا ضرورة التحكم في العوامل الخارجية، وعلى رأسها التقلبات التي يشهدها السوق العالمي لإعادة التأمين.

وعلى هذا الأساس، تطمح شركة «OCP Ré S.A» إلى تحقيق ما يلي :

• خفض التكلفة الإجمالية لتغطية المخاطر؛

• الاسترجاع النسبي للأقساط المستحقة لشركات التأمين في ميزانية شركة التأمين التابعة، وذلك في حالة عدم وقوع خسائر، مما يساهم في التكوين التدريجي للاحتياطيات (ما يقارب 10 % من إجمالي الأقساط على مدى خمس سنوات)؛

• التعميم التدريجي لآلية تغطية المخاطر هذه، لتشمل مختلف أنشطة مكونات المجمع الشريف للفوسفاط، ومختلف البلدان التي تنشط بها، وكافة فروع التأمين المشمولة بهذه التغطية، تماشياً مع الممارسات المعتمدة من قبل المجموعات الصناعية الكبرى على الصعيد الدولي.

وبالنظر إلى خلاصات الدراسات القبلية للمشروع، فسيتم إحداث «OCP Ré S.A» في شكل شركة مساهمة خاضعة لقانون دوقية لكسمبورغ الكبرى، مملوكة بنسبة 100 % من طرف المجمع الشريف للفوسفاط أو إحدى شركاته التابعة.

كما تجدر الإشارة إلى أن مجلس إدارة المجمع الشريف للفوسفاط، قد وافق على إحداث هذه الشركة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 11 مارس 2025.

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المادة 7 من القانون رقم 82.20 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.96 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1442 (6 يوليو 2021) :

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية ؛ وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بإحداث شركة لإعادة التأمين من لدن المجمع الشريف للفوسفاط «OCP S.A» أو إحدى شركاته التابعة مملوكة بنسبة 100 % تسمى «OCP Ré S.A».

وتحدد مدة صلاحية هذا الإذن في سنة تبتدئ من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

كما تجدر الإشارة إلى أن مجلس إدارة المجمع الشريف للفوسفاط، قد وافق على إنجاز هذه العملية خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 11 مارس 2025.

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المادة 7 من القانون رقم 82.20 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.96 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1442 (6 يوليو 2021) ؛

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية ؛ وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يؤذن للمجمع الشريف للفوسفاط «OCP S.A.» بإحداث شركة تابعة تسمى «OCP Global Business Services» من خلال اقتناء 100 % من رأسمال شركة «PwC Business Services».

وتحدد مدة صلاحية هذا الإذن في سنة تبتدىء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.25.554 صادر في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025) يؤذن بموجبه للمجمع الشريف للفوسفاط «OCP S.A.» بإحداث شركة تابعة تسمى «OCP Global Business Services» من خلال اقتناء 100 % من رأسمال شركة «PwC Business Services».

رئيس الحكومة،

بيان الأسباب :

يطلب المجمع الشريف للفوسفاط ش.م. «OCP S.A.» الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه، من أجل إحداث شركة تابعة مملوكة بنسبة 100 % تسمى «OCP Global Business Services».

وتندرج هذه العملية في إطار الهيكلية التنظيمية الجديدة للمجمع الشريف للفوسفاط المرتكزة على إنشاء وحدات أعمال استراتيجية منفصلة ومتكاملة، تركز كل وحدة منها على مجال استراتيجي محدد، وتعتمد جميعها، في القيام بالوظائف المؤسسية ووظائف الدعم، على شركات متخصصة تابعة للمجمع.

إن إحداث الشركة التابعة «OCP GBS S.A.» من شأنه تعزيز احترافية الوظائف المؤسسية ووظائف الدعم للمجمع الشريف للفوسفاط وتوطيد التآزر بين مختلف وحدات الأعمال الاستراتيجية، بهدف رفع كفاءة المجموعة وتخويلها مواجهة التحديات واغتنام الفرص في السياق العالمي.

وعليه، فإن الشركة التابعة التي سيتم إحداثها سيناط بها تقديم خدمات ووظائف الدعم لصالح مختلف الهيئات التابعة للمجمع الشريف للفوسفاط. وتتجلى أهداف هذه العملية بشكل أساسي في :

• الحفاظ على استمرارية الخدمات التي كان يتم تنفيذها من طرف الشركة المقتناة ؛

• تسريع وتيرة الهيكلية التنظيمية وتطوير جميع وظائف الدعم في المجموعة ؛

• ضمان المرونة اللازمة لتوسعة مجال خدمات الدعم المقدمة لفائدة الهيئات التابعة للمجمع الشريف للفوسفاط، بشكل تدريجي ومتحكم فيه ؛

• تمكين المجموعة من الاعتماد على خبرة شريك دولي كفء في مجالات تحويل الخدمات المؤسسية وترسيخ آليات التشغيل التلقائي لهذه الخدمات ؛

• الاستفادة من شبكة التحالفات التكنولوجية العالمية للشريك الدولي والاعتماد عليها في تكريس أفضل الممارسات، وإغناء الكفاءة المهنية عبر برامج التدريب وأنظمة الإشهاد.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.625 صادر في 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025)

بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «دو العين» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أيت وابلي بدائرة أفا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية تزكي ارغن.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تبأشر، ابتداء من يوم 24 سبتمبر 2025 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «دو العين»، الواقع بقيادة أيت وابلي بدائرة أفا بإقليم طاطا، البالغة مساحته التقريبية 149 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية تزكي ارغن.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : واحة ايت همان، أراضي الجموع «ايت همان» ؛

- شرقا : أراضي الجموع «ايت همان» ؛

- جنوبا : التحديد الإداري رقم 529 و 952 ؛

- غربا : واحة تيزكي، التحديد الإداري رقم 952.

مرسوم رقم 2.25.624 صادر في 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025)

بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «حطيبة مسعودة» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بني تدجيت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، الجاري على ملك الجماعة السلالية المو الشرفاء.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تبأشر، ابتداء من يوم 24 سبتمبر 2025 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «حطيبة مسعودة»، الواقع بقيادة بني تدجيت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، البالغة مساحته التقريبية 1786 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية المو الشرفاء.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي

عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أراضي الجموع ملك قصر المو وقصر الشرفاء ؛

- شرقا : أراضي الجموع ملك قصر الشرفاء ؛

- جنوبا : أراضي الجموع ملك قصر الشرفاء ؛

- غربا : أراضي الجموع ملك قصر الشرفاء.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة بني تدجيت، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أيت وابلي، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.626 صادر في 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «دو العين» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أيت وابلي بدائرة أفا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية أيت همان.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 24 سبتمبر 2025 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «دو العين»، الواقع بقيادة أيت وابلي بدائرة أفا بإقليم طاطا، البالغة مساحته التقريبية 301 هكتار، المملوك للجماعة السلالية أيت همان.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا: واد اكميز؛

- شرقا: التحديد الإداري رقم 529 ؛

- جنوبا: التحديد الإداري رقم 529، أراضي الجموع تيزكي ايرغن ؛

- غربا: واحة أيت همان، أراضي الجموع تيزكي ايرغن.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أيت وابلي، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.627 صادر في 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تزلأغت 1» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أيت عبد الله بدائرة إيغرم بإقليم تارودانت، الجاري على ملك الجماعة السلالية تزلأغت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 24 سبتمبر 2025 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تزلأغت 1»، الواقع بقيادة أيت عبد الله بدائرة إيغرم بإقليم تارودانت، البالغة مساحته التقريبية 500 هكتار، المملوك للجماعة السلالية تزلأغت.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تبأشر، ابتداء من يوم 25 سبتمبر 2025 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تغزوت نايت ياسين» الواقع بقيادة أديس بدائرة طاطا بإقليم طاطا، البالغة مساحته التقريبية 57 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية ايت ياسين. يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحدده :

- شمالا: واد طاطا، واحة ايت ياسين ؛

- شرقا: واد طاطا ؛

- جنوبا: التحديد الإداري رقم 561 والتحديد الإداري رقم 566 ؛

- غربا: ممر عمومي، الرسم العقاري عدد 56/19818.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أديس، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.629 صادر في 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تغزوت نايت ياسين» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أديس بدائرة طاطا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت ياسين.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحدده :

- شمالا: دوار تزلأغت ؛

- شرقا: التحديد الإداري رقم 1228 أو مطلب التحفيظ 39/33882، دوار تزلأغت، اموان نتلاتين ؛

- جنوبا: دواو جكال واخف امجود ؛

- غربا: دوار اسدرم.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة ايت عبد الله، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.628 صادر في 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تغزوت نايت ياسين» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أديس بدائرة طاطا بإقليم طاطا، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت ياسين.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 26 سبتمبر 2025 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «قصر الشرفاء»، الواقع بقيادة بني تدجيت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، البالغة مساحته التقريبية 836 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية المو الشرفاء.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أراضي الجموع ملك لقصر الشرفاء ؛

- شرقا : أراضي الجموع ملك لقصر بني تدجيت ؛

- جنوبا : أراضي الجموع ملك لقصر الشرفاء ؛

- غربا : أراضي الجموع ملك لقصر الشرفاء وقصر المو.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة بني تدجيت، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.630 صادر في 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «قصر الداود يوب» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بني تدجيت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، الجاري على ملك الجماعة السلالية قصر داود يوب.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) :

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 29 سبتمبر 2025 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «قصر الداود يوب»، الواقع بقيادة بني تدجيت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، البالغة مساحته التقريبية 3810 هكتارات، المملوك للجماعة السلالية قصر داود يوب.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أراضي الجموع جبل بوظهر ؛

- شرقا : أراضي الجموع بني باصية ؛

- جنوبا : كنطون بوفرمة ؛

- غربا : أراضي الجموع قصر السبايك.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة بني تدجيت، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي سليمان الشراعة رقم 905.25 صادر في 18 من رمضان 1446 (19 مارس 2025) بتخطيط حدود المقطع الطرقي رقم 119 بجماعة سيدي سليمان الشراعة بإقليم بركان وتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة سيدي سليمان الشراعة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع مجلس جماعة سيدي سليمان الشراعة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 ماي 2023 ؛
وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 9 أكتوبر إلى 9 ديسمبر 2024 ؛
وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود المقطع الطرقي رقم 119 بجماعة سيدي سليمان الشراعة بإقليم بركان.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر، القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية، المبينة في الجدول أسفله، والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار :

ملاحظات	المساحة			إسم المالك أو المفروض أنه المالك وعنوانه	مراجع الرسوم العقارية	أرقام القطع الأرضية
	س	آر	هـ			
مثقل بتقييدات	28	23		منير عائدي بن بنيونس بن علي ومن معه	O/850	1
	08	8			O/850	2
	70	2			O/850	3
مثقل بتقييدات	76	25	1	ملك الدولة الخاص	O/872	4

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بسيدي سليمان الشراعة في 18 من رمضان 1446 (19 مارس 2025).

الإمضاء : عبد الواحد بوقو.

قرار لرئيس مجلس جماعة زكزل رقم 1544.25 صادر في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025) بتخطيط حدود طريق برج اوللوت بجماعة زكزل بإقليم بركان وبتعيين القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية

رئيس مجلس جماعة زكزل،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع مجلس جماعة زكزل خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2024 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 30 أكتوبر إلى 30 ديسمبر 2024 ؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود طريق برج اوللوت بجماعة زكزل بإقليم بركان.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر، القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار :

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك وعناوينهم	المساحة المراد نزع ملكيتها			ملاحظات
			س	أ	هـ	
1	ر.ع عدد 0/10068	محمد فايز بن محمد بن عبد القادر بنسبة 15/6 رمضان الكعموشي بن العربي بنسبة 15/9	37	00	0	1- ارتفاع سيلان المياه المقيد بتاريخ 1952/08/29 2- الجدران المشتركة المقيد بتاريخ 1952/08/29
2	ر.ع عدد 02/9605	رمضان الكعموشي بن العربي	64	01	0	المرور المقيد بتاريخ 1993/03/23 يتمثل في ممر مائي ارضي عرضه 40 مترا
3	ر.ع عدد 0/10127	منانة بكاوي بنت حماد و من معها	93	01	0	الارتفاقات العقارية المقيد بتاريخ 1993/12/27 تتمثل في ساقية عمومية
4	ر.ع عدد 0/10980	عبد الله بوجمعاوي بن احمد و من معه	27	06	0	حق مرور المقيد بتاريخ 1953/12/08 يتمثل في ممر عمومي عرضه 05 امتار
5	ر.ع عدد 0/519	عبد السلام شريقي بنسبة 256/192 محمد بن محمد بن الطيب بنسبة 256/64	70	07	0	لا يوجد أي تقييد
6	ر.ع عدد 0/25792	عمرو مبارك بن محمد 2/1 السهلي مباركي بن الطيب 2/1	91	07	0	حق مرور المقيد بتاريخ 1974/11/12
7	ر.ع عدد 0/1104 P1	الدولة المغربية الملك الخاص	49	12	0	1- حق مرور مقيد بتاريخ 1927/06/ 04 2- ارتفاع سيلان المياه المقيد بتاريخ 1927/06/2104 3- رهن مقيد بتاريخ 1932/01/21 4- حق كراء يفوق 3 سنوات مقيد بتاريخ 1937/02/17
8	ر.ع عدد 0/1104 P2					
9	ر.ع عدد 02/7226	مكي عبد الله بن البشير بنسبة 1/2 محمد عبد الله بن ميمون بنسبة 1/2	19	0	0	لا يوجد أي تقييد
10	أرض غير محفظة	الملك الخاص للدولة مستغلة من طرف ورثة السغروشني اسماعيل	55	50	0	
11	أرض غير محفظة	عبد الحليم فرماس	57	00	0	
12	أرض غير محفظة	غير معروف	63	02	0	
13	ر.ع عدد 40/657	عبد اللطيف وشكرادي و من معه	07	20	0	لا يوجد أي تقييد

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بـكـزـل في 14 من ذي القعدة 1446 (12 ماي 2025).

الإمضاء : مصطفى مهادوي.

قرار لرئيس مجلس جماعة القصر الكبير رقم 1645.25 صادر في فاتح ذي الحجة 1446 (29 ماي 2025) بتخطيط حدود ساحة الشهداء بجماعة القصر الكبير بإقليم العرائش وتعيين القطعة الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية

رئيس مجلس جماعة القصر الكبير،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة القصر الكبير خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 29 مارس 2022 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 16 أكتوبر إلى 17 ديسمبر 2024 بجماعة القصر الكبير ؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود ساحة الشهداء بجماعة القصر الكبير بإقليم العرائش.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر، القطعة الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية، المبينة في الجدول أسفله، والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار :

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	المرجع العقاري	إسم المالك أو المفترض أنه كذلك وعنوانه	المساحة المراد نزع ملكيتها بالمتر المربع	ملاحظات
01	م.ت. عدد 36/1344	شركة طوطال المغرب (ش.م.)	639	

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالقصر الكبير في فاتح ذي الحجة 1446 (29 ماي 2025).

الإمضاء : محمد السيمو.

تقارير

الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء التقرير السنوي 2023



صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

"...ويتجسد هذا الاقتناع الراسخ لدى المغرب، المعروف بتجربته الرائدة في مجال الالتزام بقضايا المناخ، من خلال عدة ركائز استراتيجية وسياسية، من بينها مبادرته برفع المساهمة المحددة وطنياً في مجال مكافحة التغير المناخي سنة 2021. وينبع نموذجنا التنموي الجديد من رؤية قائمة على مفهوم الاستدامة. كما تقوم استراتيجيتنا الوطنية للتنمية المستدامة على مبدأ الإدماج والشمولية.

إن الطفرة التي يشهدها المغرب في مجال الطاقات المتجددة والمستدامة، وتطور قطاعات الهيدروجين الأخضر المتسمة بتنافسيتها، والترابط المتزايد مع الأسواق العالمية، فضلاً عن تنظيم بطولة عالمية لكرة القدم تجمع بين قارتين، كلها شواهد تجسد رؤيتنا للاندماج الإقليمي.

فهذه المقاربة القائمة على العمل هي التي ننتهجها في المملكة المغربية. وقد تجسد طموحنا هذا من خلال مبادرات قطاعية ملموسة ومحددة، وبناءً على خطط عمل شاملة وقابلة للتدقيق، سواء فيما يتعلق بالتكيف أو التخفيف من آثار التغيرات المناخية وخفض انبعاثات الكربون.

إن أهدافنا المعلنة، على الرغم من أفق طموحها الواسع، لم تكن أبداً وليدة اندفاع عابر، ولا دعاية تروم تحقيق أثر ما على الصعيد الدولي، بل هي نتاج برامج ومشاريع أطلقت على المستوى الوطني استجابة لواقعنا الخاص وبمبادرة مغربية صرفة. وأنا حريص شخصياً على ضمان تنفيذها وعلى تتبعها"...

مقتطف من الخطاب الذي وجهه جلالة الملك محمد السادس، نصره الله، للقيمة العالمية للعمل المناخي التي نُظِّمت في إطار المؤتمر الثامن والعشرين للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ (كوب 28)، الذي انعقد بدبي بتاريخ فاتح دجنبر 2023.

كلمة السيد الرئيس

انخرط المغرب تحت القيادة الرشيدة والمستنيرة لجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده بكل عزم، وإصرار في تنفيذ استراتيجية طموحة واستباقية هدفها رفع التحديات المناخية التي تواجهها بلادنا والعالم أجمع، وكذا تعزيز أمننا الطاقوي. وفي هذا الإطار، اعتمدت العديد من المبادرات الرامية الى الارتقاء بقطاع الطاقات المتجددة ودعم الصناعات النظيفة وكذا إحداث مشاريع مبتكرة، كما هو الشأن بالنسبة لتحلية مياه البحر عبر استعمال الطاقات المتجددة. وتجدر الإشارة، كذلك الى التقدم الملحوظ للمملكة في وضع عرض طموح في ميدان الهيدروجين الأخضر، مما من شأنه المساهمة في إنجاح الانتقال الطاقوي للبلاد وتيسير اندماجها الإقليمي في محيطها الإفريقي وانفتاحها الدولي.

تميزت سنة 2023 بتعزيز الأدوار المنوطة بالهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، وذلك في إطار القانون 40.19 المغير والمتمم للقانون 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة والقانون 82.21 المتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية، ويعتبر هذا الأمر تطورا بارزا في صيرورة ضبط الكهرباء ببلادنا. وهكذا، فقد أصبحت الهيئة المكلفة بالمصادقة على الطاقة الاستيعابية من الطاقات المتجددة ونشرها سنويا. ويشكل هذا الأمر عاملا محوريا في جلب الاستثمارات وتعزيز حكمة القطاع. كما تهدف هذه المهمة الى تعزيز الشفافية التي لا غنى عنها لضمان السير الجيد للقطاع الكهربائي والتنمية المستدامة للقطاع.

ومن جهة أخرى فقد أسند المشرع أخيرا للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء مهمة ضبط شروط بيع فائض الطاقة الكهربائية المنتجة انطلاقا من مصادر متجددة من طرف المنتجين الذاتيين وكذا المنتجين في إطار القانون 13.09 السالف الذكر بالإضافة الى خدمات المنظومة وخدمات التوزيع التي يقدمها مسيرو الشبكة الكهربائية الوطنية. ومما تجدر الإشارة اليه أن الهيئة قد سجلت تقدما ملحوظا في ورش تسعيرة البنيات التحتية للشبكات الكهربائية التي تعتبر مهمة مركزية للهيئة تروم من خلالها البحث عن توازن منصف بين مستوى جودة الخدمات المقدمة والتكاليف التي يتحملها مسيرو الشبكة الكهربائية.

وبعد سلسلة من المشاورات مع كل المعنيين بالأمر ووضع منهجية تعريفية في دجنبر 2022، ونظرا لطبيعته الإستراتيجية فقد تم تخصيص سنة 2023 لإنضاج مشروع قرار مصادقة مجلس الهيئة المتعلق بتعريف استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وكذا تعريف خدمات المنظومة، عبر مزيد من المشاورات ليتخذ القرار في بداية السنة المالية وقد تبين من خلال مسلسل اتخاذ هذا القرار حرص الهيئة على الالتزام الدائم بتحسين الفعالية والشفافية في القطاع الكهربائي مع تشجيع الابتكار.

لا يخفى على أحد أن تقوية الروابط الكهربائية بين المغرب وجيرانه يعد بعدا أساسيا من أجل إدماج الطاقات المتجددة وتأمين التزويد بالطاقة الكهربائية وتعمل الهيئة في إطار اختصاصاتها، وضمن فعاليات التعاون الإقليمي والدولي، خاصة مع شركائها الأوروبيين والأفارقة، على الدفع نحو إنشاء سوق طاقية مشتركة وجذابة.

وشكلت، 2023 بحق سنة اعتراف دولي واسع بالريادة المغربية في ميدان الضبط الطاقوي حيث انتخب المغرب رئيسا لجمعية هيئات ضبط الطاقة على مستوى البحر البيض المتوسط كما اختير رئيسا للشبكة الفرنكوفونية لهيئات ضبط الطاقة. ولا شك أن المسؤوليات المترتبة عن هذه المهام تمنح لبلادنا فرصة لا تعوز للتعريف بإنجازاتها في قطاع الطاقات المتجددة والدفاع عن مصالحها على المستوى الدولي، هذا بالإضافة الى الاستفادة من تجارب الآخرين وتعزيز التعاون والتآزر بين المشاركين.

وفي هذا الصدد، فقد عملت الهيئة على إنشاء فريق عمل مخصص للهيدروجين الأخضر، في إطار الجمعية الأورومتوسطية لهيئات ضبط الطاقة هدفه تحديد دور ضابطي الطاقة في هذا القطاع الصاعد ووضع إطار ضابطي ملائم لتشجيع الاستثمار والابتكار في هذا الميدان المحوري. ومن جهة أخرى فقد نالت إشكاليات ضبط قطاع الغاز الطبيعي والمواكبة التعريفية لمشاريع تحلية مياه البحر، التي تتميز ببعد استراتيجي على المستوى الإقليمي بقسط وافر من الاهتمام، لا شك أنه سيتقوى في المستقبل المنظور.

يقدم هذا التقرير جرداً لأهم منجزات الهيئة خلال سنة 2023، بشكل يؤكد التزامنا الدائم بالشفافية ويبرز كذلك العمل الجبار الذي يضطلع به مسؤولو وعاملو المؤسسة بتفان ومسؤولية مراعين في ذلك متطلبات الوضع الطاقى ببلادنا ومنفتحين على الإمكانيات التي يتيحها المستقبل.

وأخيراً، أود أن أتقدم بالشكر الجزيل لكل شركائنا والأطراف المعنية لمساندتهم الدائمة للهيئة. وسوف نستمر معاً، في تكاتف وتآزر، في العمل الدؤوب من أجل مستقبل طاقى زاهر لبلادنا وللمواطنيه.

عبد اللطيف برضاش

رئيس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء

الفهرس

I. استراتيجية وطريقة عمل الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء

- 1- مهام وحكمة الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء
2. الوسائل والموارد
3. نظام المعلومات

II. قطاع الكهرباء في المغرب

1. تطور هيكله قطاع الكهرباء في المغرب
2. إصلاح الإطار القانوني والتنظيمي
- 3 سوق الكهرباء في المغرب

III. أنشطة ضبط قطاع الكهرباء

1. القدرة الاستيعابية للمنظومة الكهربائية الوطنية
2. شبكة النقل

1.2. الولوج إلى شبكة النقل

2.2. الفصل المحاسباتي

3.2. مؤشرات جودة شبكة النقل

3. شبكات التوزيع

1.3. الولوج إلى شبكات التوزيع

2.3. مدونة حسن السلوك الخاصة بمُسيّري شبكات التوزيع

IV. أنشطة التعاون

V. آفاق الضبط

VI. المرفقات

1. استراتيجية وطريقة عمل الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء

وفقاً للرؤية المستنيرة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، وأيده، انخرطت المملكة المغربية منذ عدة سنوات في عملية متواصلة لتحديث والانفتاح التدريجي لقطاع الكهرباء، وذلك تماشياً مع الاستراتيجية الوطنية الطاقية المتكاملة وواضحة المعالم.

ونظراً لموقعها في قلب حكمة قطاع الكهرباء المغربي، فإن الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء تلعب دوراً هاماً في هذا السياق، حيث تهدف إلى دعم ومواكبة التغييرات الجذرية عميقة التي يشهدها هذا القطاع وضمان حسن سيره لصالح جميع الأطراف المعنية، وبالتالي إرسال إشارات من شأنها تحسين جاذبية المستثمرين المهتمين بالفرص التي يتيحها هذا القطاع.

وباعتبارها سلطة مستقلة، تتمثل مهمة الهيئة في ضمان حسن سير السوق الوطنية للكهرباء من خلال تعزيز ضمان الشفافية وعدالة شروط وأحكام الولوج إلى شبكات الكهرباء واستخدامها؛ وكذلك تحديد تعريفة استعمال شبكات نقل وتوزيع الكهرباء، وبالتالي تعزيز كفاءة المنظومة الوطنية الكهربائية والانتقال الطاقى في المملكة؛ والتحكيم في النزاعات بين مستعملي شبكات نقل أو توزيع الكهرباء والأطراف المعنية، وفرض العقوبات في حالة ثبوت المخالفات.

1. مهام وحكمة الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء

فيما يلي المسؤوليات المنوطة بالهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، كما حددها القانون رقم 48.15 كما تم تغييره وتنميهه بالقانون رقم 40.19 والقانون رقم 82.21 :

مهامنا:

تحديد	• تعريف استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل مع دمج التكاليف المرتبطة بخدمات المنظومة المتعلقة بالطاقات المتجددة وتعريف استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع • تعريف شراء فائض الطاقة التي تنتجها منشأة الإنتاج الذاتي للطاقة من قبل مُسَيِّر الشبكة الكهربائية المعنية • الشروط والأحكام التجارية لشراء فائض الطاقة المُنتجة من مصادر الطاقة المتجددة من قبل المكتب الوطني للكهرباء والماء والكهرباء ومُسيِّر شبكة التوزيع المعني • تعريف خدمات المنظومة وخدمات التوزيع التي سيدفعها منتجو الطاقة الذاتيون الموصولون بشبكة الكهرباء
المصادقة على	• مدونة الشبكة الكهربائية للنقل • قواعد وتعريفات الولوج إلى الروابط الكهربائية • البرنامج المتعدد السنوات للاستثمارات في الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل والروابط • مؤشرات الجودة التي يضعها مُسيِّر شبكة النقل • مدونة حسن السلوك المتعلقة بتسيير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل • الفصل المحاسبي لنشاط نقل الطاقة الكهربائية • القدرة الاستيعابية ونشرها
تسهر	• على المساواة في الولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وإلى الشبكات الكهربائية للتوزيع
إبداء الرأي	• بخصوص دفتر تحملات مُسيِّر شبكة النقل • بخصوص طلبات الترخيص بالإنتاج وكذا إنجاز واستغلال خطوط النقل المباشر، على النحو المنصوص عليه في المادة 28 من القانون رقم 13.09
دعم	• تنفيذ الانتقال الطاقوي • تنفيذ برامج استثمارية متعددة السنوات لشبكة النقل والروابط وشبكة التوزيع
التحكيم	• تحكم في النزاعات بين مستعملي شبكات النقل أو التوزيع والمُسيِّر المعنيين
تُعاقب	• في حالة وجود إخلالات مثبتة

مبادئنا وقيمنا:

الشفافية
• ضمان الولوج إلى المعلومات ذات الصلة وجميع الوثائق العامة
الحيادية
• ضمان الحيادية والإنصاف والموضوعية في قرارات الهيئة
الاستقلالية
• السهر على تنفيذ مهام الهيئة بشكل مستقل وفقاً للتشريعات الحالية
الانفتاح
• تطوير الروابط وتثمين التعاون مع الشركاء على المستويين الدولي والإقليمي، لا سيما مع الشركاء في غرب أفريقيا والبحر الأبيض المتوسط
الولوجية
• مواكبة مستمرة للفاعلين في منظومة القطاع الطاقى

خريطة الطريق 2023-2025

1. تفعيل الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء من خلال تعيين الفرق وإنشاء نظام معلومات فعال.
2. المساهمة في تطوير سوق كهرباء فعال من خلال ضمان تحديد قواعد شفافة وعادلة للولوج إلى الكهرباء، ووضع تعريفات تعزز الاستثمار وتشجع الابتكار.
3. تنفيذ مراقبة أمن إمدادات الطاقة الكهربائية ولاسيما من خلال التحقق من صحة البرامج الاستثمارية لمسيري الشبكات.
4. المساهمة في سلامة المنظومة الكهربائية الوطنية واستقرارها.
5. تعزيز رؤية الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء على المستوى الوطني وإشعاعها على المستويين الإقليمي والدولي

الرئيس

يتم تعيين رئيس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء من قبل صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله يقوم الرئيس بتدبير الهيئة وتسييرها ولهذا الغرض

- يرأس المجلس
- يضمن التسيير اليومي للهيئة
- يضمن حسن سير أجهزة الهيئة
- يصدر العقوبات وفقا للجنة فض النزاعات
- يمثل الهيئة إزاء الغير

المجلس

يتمتع المجلس بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الهيئة. وهي تضع السياسة العامة للهيئة وتتناول أي مسألة تتعارض مع حسن سير القطاع، وذلك تماشيا مع مهام الهيئة.

- وضع السياسة العامة للهيئة
- المصادقة على الميزانية السنوية للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء وأي تعديلات قد تطرأ عليها خلال السنة المالية
- إجراء حوارات مع أصحاب المصلحة من أجل حكمة متكاملة وحسن سير القطاع

لجنة فض النزاعات

وتتكون لجنة فض النزاعات من ثلاثة أعضاء يرأسهم قاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية. وتتمتع لجنة فض النزاعات بصلاحيات حل النزاعات بين الجهات الفاعلة في القطاع والتي تتعلق من بين أمور أخرى بما يلي.

- عند الربط أو الولوج أو استعمال الشبكة الكهربائية أو الروابط الكهربائية
- الخلاف أو رفض إبرام أو تنفيذ الاتفاقيات المبرمة بين مسيري شبكات الكهرباء ومستخدميها

□ أنشطة المجلس

تاريخ اجتماع المجلس	جدول الأعمال
أكتوبر 2020	<u>انعقاد الدورة الأولى لمجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بالرباط</u> ● تقديم الإطار المؤسسي للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء. ● تقديم حكمة الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء. ● تقديم مراجع تدبير الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء والمصادقة عليها. ● تقديم واعتماد ميزانيات السنوات المالية 2018 و 2019 و 2020 وكذلك الميزانية المؤقتة لعام 2021. ● تقديم واعتماد الرؤية الاستراتيجية والسياسة العامة: "خارطة طريق الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء 2021-2025".
دجنبر 2020	<u>انعقاد الدورة الثانية لمجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بالرباط</u> ● تعيين ثلاثة مدراء بالهيئة الوطنية لضبط الكهرباء. ● تعيين خبير محاسب مكلف بالتدقيق السنوي لحسابات الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء للسنوات المالية 2020، 2021 و 2022. ● المصادقة على العقد الموحد للمتعاقدن ذوي المهام المحددة المنصوص عليها في أحكام الفقرة الثانية من المادة 50 من القانون رقم 48.15. ● الحالة الراهنة للأشغال المرتبطة بخارطة طريق الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء المعتمدة في اجتماع المجلس المنعقد بتاريخ 2020/10/21.
يونيو 2021	<u>انعقاد الدورة الثالثة لمجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بالرباط</u> ● تقييم أثر النموذج التنموي الجديد على استراتيجية الهيئة. ● الظروف المادية والتنظيمية والخطوات اللازمة لتحسين فعالية المجلس والهيئات المنبثقة عنه. ● الحالة الراهنة للمشاريع ذات الأولوية للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.

<u>انعقاد الدورة الرابعة لمجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بالرباط</u> ● تقديم الحسابات السنوية للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء للسنوات المالية 2018 و 2019 و 2020. ● تحديث حول تنفيذ ميزانية الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء للسنة المالية 2021. ● تعيين المدير المكلف بالولوج إلى شبكات الكهرباء في الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء. ● المصادقة على مشروع تعديل القانون رقم 48.15. ● عرض سير عمل اللجان التقنية والقانونية والمالية.	غشت 2021
<u>انعقاد الدورة الخامسة لمجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بالعيون</u> ● النظر في مشروع قرار المجلس بشأن "التوصيات المتعلقة بمبادئ الفصل المحاسباتي لأنشطة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب". ● النظر في مشروع قرار المجلس بشأن "المصادقة على مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل". ● النظر في مشروع قرار المجلس المعروف بـ "قرار المرحلة الأولى" بشأن "التوصيات المتعلقة بالمبادئ التوجيهية السنة التي ستوجه تطوير مدونة حسن السلوك لمُسيّر شبكة النقل".	نونبر 2021
<u>انعقاد الدورة السادسة لمجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بالرباط</u> ● المصادقة على مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.	دجنبر 2021
<u>انعقاد الدورة السابعة لمجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بالرباط</u> ● المصادقة على البرمجة الأولية لميزانية الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء للسنة المالية 2022.	يناير 2022

انعقاد الدورة الثامنة لمجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بالرباط ● المصادقة على الميزانية المعدلة رقم 1 لسنة 2022. ● التقدم المحرز في مشروع الفصل المحاسباتي فيما يتعلق بتحديد تعريف استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.	مارس 2022
انعقاد الدورة التاسعة لمجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بالرباط ● انتهاء البيانات الموجزة للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء للسنة المالية 2021	شتنبر 2022
انعقاد الدورة العاشرة لمجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بالرباط ● النظر في التقرير والمصادقة على الحسابات للسنة المالية 2021. ● النظر في مشروع الميزانية للسنة المالية 2023 وإقرارها. ● المراجعة والتحقق من منهجية تحديد تعريف استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.	دجنبر 2022
انعقاد الدورة الحادية عشر لمجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بالرباط ● المصادقة على محضر الاجتماع العاشر للمجلس. ● متابعة مشاريع الضبط الجارية: التعاريف، الاستثمارات، الفصل المحاسباتي واتفاقيات الربط. ● متابعة تنفيذ ميزانية الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء لسنة 2023.	أبريل 2023
انعقاد الدورة الثانية عشر لمجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بالرباط ● المصادقة على محضر الاجتماع الحادي عشر للمجلس. ● فحص واعتماد حسابات للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء برسم السنة المالية 2022. ● دراسة مشروع الميزانية المعدلة رقم 1 للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب برسم السنة المالية 2023.	ماي 2023

●مراجعة مشاريع الضبط المختلفة، وهي: التعاريف والموافقة على برنامج الاستثمار متعدد السنوات والفصل المحاسباتي.	
<u>انعقاد الدورة الثالثة عشر لمجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بالرباط</u> ● عرض مسودة التقرير السنوي لأنشطة الهيئة برسم سنة 2022 والمصادقة عليه.	يوليوز 2023
<u>انعقاد الدورة الرابعة عشر لمجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بالرباط</u> ● انعقاد جلسة استثنائية لمجلس الهيئة. ● مساهمة الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء في الصندوق الخاص بتدبير مخلفات الزلزال الذي شهدته المملكة المغربية في 08 شتنبر 2023.	شتنبر 2023
<u>انعقاد الدورة الخامسة عشر لمجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بالرباط</u> ● تقديم مشروع ميزانية الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء برسم سنة 2024. ● تقديم مشروع التعديل رقم 1 للنظام الذي يحدد قواعد وأساليب منح العقود الخاصة بالهيئة الوطنية لضبط الكهرباء. ● تقديم مشروع التعديل رقم 2 على النظام الأساسي لمستخدمي الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء. ● تعيين مدير للموارد بالهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.	دجنبر 2023

2. الوسائل والموارد

1.2 الوسائل المالية

يتم إعداد حسابات الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بموجب أحكام المدونة العامة للتنظيم المحاسباتي وفقاً للنموذج العادي وتتم مراجعتها من قبل خبير محاسب مستقل خارجي يتم تعيينه من قبل المجلس. ويفصل الجدول التالي إيرادات الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء كما ينص عليها القانون رقم 48.15 وكذلك المبالغ الخاصة بكل إيراد لسنة 2023:

المدخل

المبلغ (بملايين الدرهم)

0	المساهمة النسبية للمبالغ المُحصَّل عليها من قبل مُسَيِّر الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل برسم تعريفه استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل،
0	المساهمة النسبية للمبالغ المُحصَّل عليها من قبل مُسَيِّر شبكات توزيع الكهرباء برسم تعريفه استعمال شبكات توزيع الكهرباء ذات الجهد المتوسط
55	مخصصات الميزانية الممنوحة من قبل الدولة
0	حصيلة الغرامات المالية
0	حصيلة رسوم الإحالة على لجنة فض النزاعات
0	الهبات والوصايا
0.036	المدخل والحصائل المختلفة

أ. مداخيل الاستغلال:

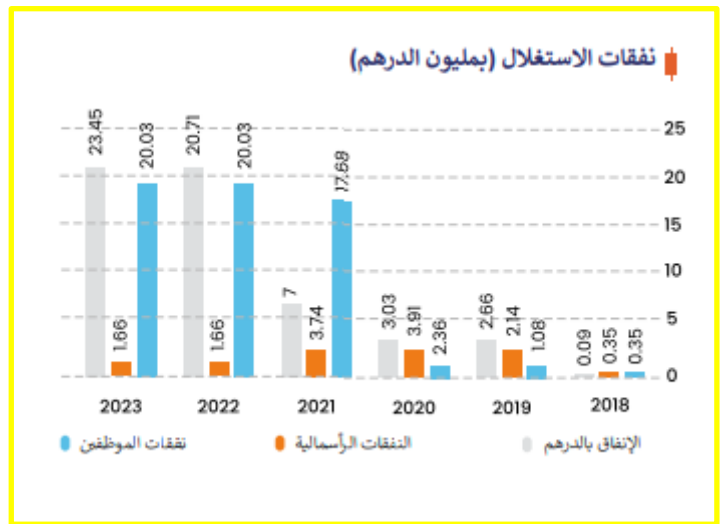
ارتفعت مداخيل الاستغلال بنسبة 23% في عام 2023 لتصل إلى 73,42 مليون درهم مغربي مقارنةً بـ 59,88 مليون درهم مغربي في عام 2022.

تشمل هذه المداخيل إعانة التشغيل والإيرادات المتنوعة وإعانة الاستثمار التي تتلقاها الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.



ب. نفقات التشغيل:

في عام 2023، بلغت نفقات التشغيل 49,12 مليون درهم بزيادة 16% مقارنةً بسنة 2022. تمثل تكاليف الموظفين والرسوم الخارجية حوالي 41% من إجمالي نفقات الاستغلال.



بالنسبة للسنة المالية 2023، بلغت النتيجة الصافية 7,73 مليون درهم مغربي.

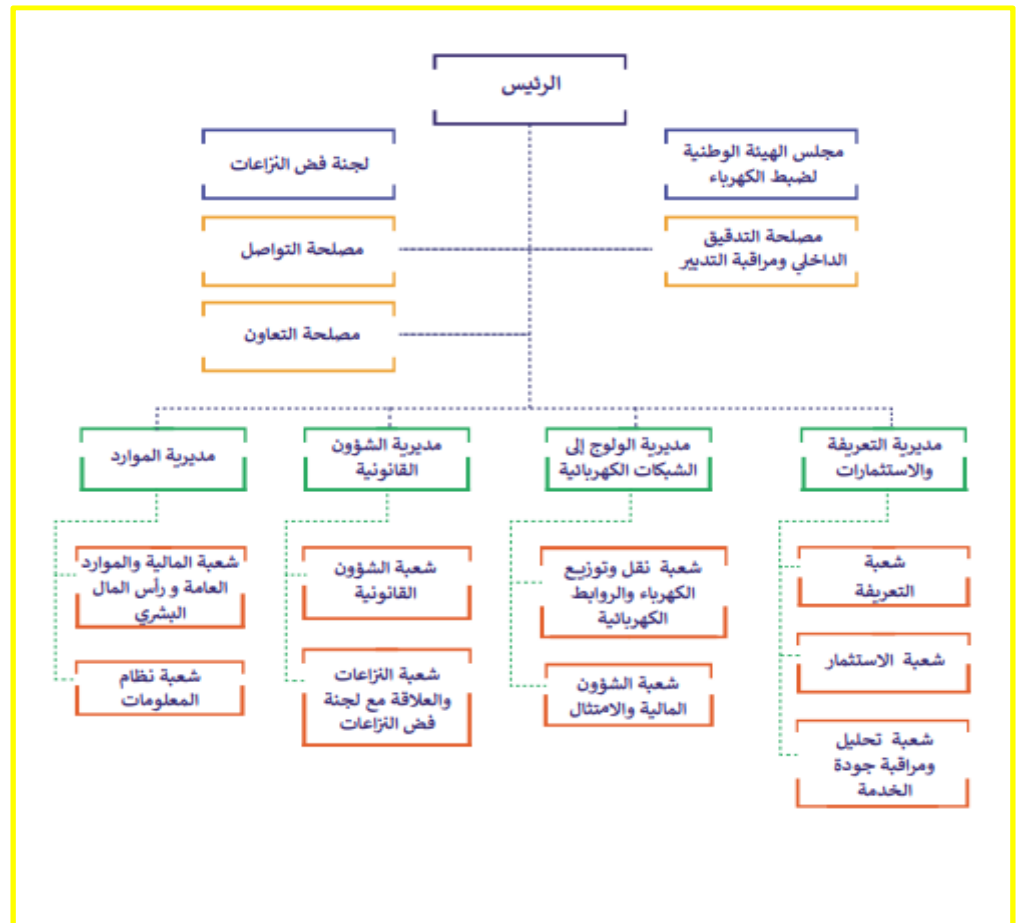
2.2 رأس المال البشري

بموجب أحكام المادة 50 من القانون رقم 48.15 وكجزء من سياسة التوظيف، تولي الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء أهمية قصوى لاختيار وتوظيف المرشحين المؤهلين تأهيلاً عالياً، بهدف ضمان الإنجاز الفعال للمهام الموكلة إليها والحفاظ على مبادئ تكافؤ الفرص والنزاهة. تلتزم الهيئة بتحديد وتوظيف الكفاءات ذات المهارات اللازمة لتلبية متطلبات قطاع الكهرباء الدينامية، مما يهدف إلى بناء فريق عمل متنوع ومؤهل يعزز قدرتها على مواجهة التحديات العملية المعقدة.

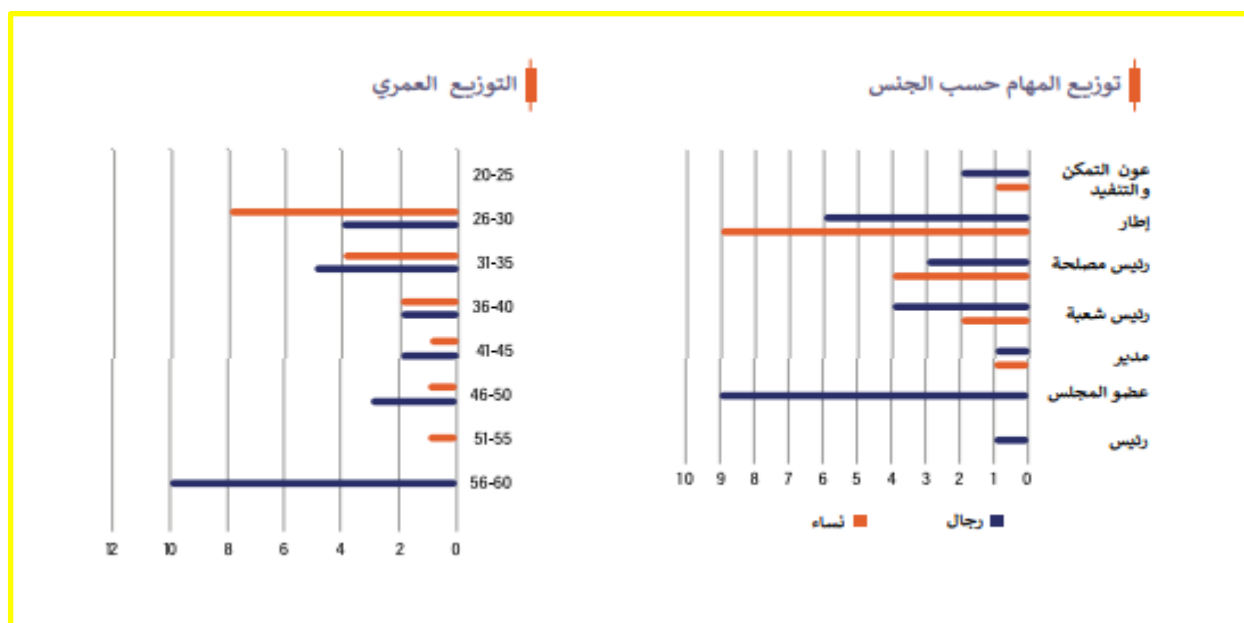
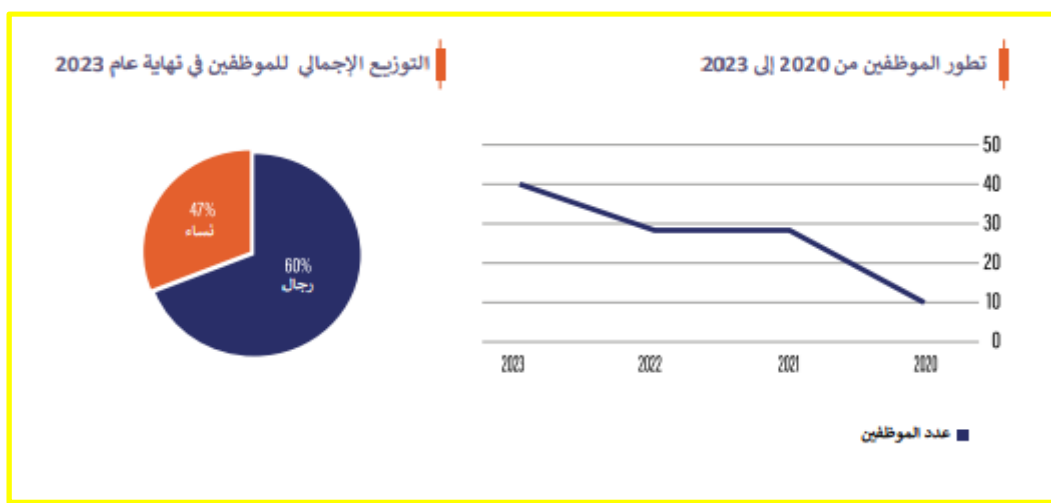
أ. الهيكل التنظيمي للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء:

يرتكز الهيكل التنظيمي للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء على ثلاثة محاور:

- محور الرئاسة: ويشمل التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية والاتصالات والتعاون. وهي كيانات استراتيجية ترفع تقاريرها مباشرة إلى الرئيس.
- محور المهن: ويشمل إدارة التعريفات والاستثمارات، وإدارة الولوج إلى شبكات الكهرباء وإدارة الشؤون القانونية. وهذه هي الإدارات التي تغطي مجالات تدخل الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.
- محور الدعم: ويشمل إدارة الموارد التي تدير رأس المال البشري والشؤون المالية ونظام المعلومات.



ب. التوزيع العام للموظفين من 2020 إلى 2023:



3.2 التكوين

في عام 2023، أكدت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء التزامها الراسخ تجاه التنمية المهنية والنمو الفردي من خلال تنظيم سلسلة من الدورات التدريبية الموضوعية التي تم التخطيط لها وتنفيذها بدقة. تهدف هذه المبادرة إلى تعزيز مهارات ومعارف موظفيها، مما يتيح لهم التكيف بشكل استباقي مع تطورات قطاع ضبط الكهرباء.

وقد توافقت أهداف التدريب المحددة لعام 2023 بعناية مع الرؤية الاستراتيجية للهيئة والاحتياجات التنظيمية المحددة. وغطت هذه البرامج التدريبية جوانب متعددة، مع التركيز بشكل خاص على:

- تحسين المهارات التقنية عبر دورات متخصصة في تقييم برامج الاستثمار، تحديد التعريفات، المحاسبة التنظيمية، وتشغيل شبكات النقل.
 - تعزيز الإدارة والتواصل الداخلي من خلال دورات في التواصل الشخصي والمهني.
 - تطوير مهارات تكنولوجيا المعلومات من خلال التدريب في مجال تكنولوجيا المعلومات ذات الصلة بنشاط الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.
- ستواصل الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء تنفيذ برامجها التكوينية لفائدة موظفيها، بهدف تطوير الكفاءات في مجال الرقابة ودعم المشاريع المتعلقة بأنشطة الهيئة.

3. نظام المعلومات

تمثل نظم المعلومات تحدياً رئيسياً للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء من أجل النجاح في مهامها. ويوفر نظام المعلومات المُصمَّم بشكل جيد منصة مركزية لجمع البيانات الأساسية وتخزينها ومعالجتها ونشرها. كما أنه يسهل عملية اتخاذ القرارات المستنيرة من خلال توفير معلومات آنية عن جميع عمليات القطاع والجوانب الاستراتيجية الأخرى.

ومن هذا المنطلق، بدأت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء دراسة لوضع خطة رئيسية لنظام المعلومات. والهدف من ذلك هو تقديم رؤية واضحة للأولويات والاحتياجات التي يجب أخذها بعين الاعتبار فيما يتعلق بنظم المعلومات والاتصالات. يهدف هذا النهج الاستراتيجي إلى ضمان التخطيط المتناسك واستباق التطورات التكنولوجية، وبالتالي تمكين الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء من الحفاظ على بنية تحتية قوية لتكنولوجيا المعلومات تتناسب مع مهام الضبط المنوطة بها.

ستتيح دراسة المخطط الرئيسي استهداف المشاريع التي تحقق قيمة مضافة حقيقية لأداء الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء. ومع أخذ ذلك بعين الاعتبار، يجب أن تكون الدراسة قادرة على أن تؤدي إلى مشاريع من المرجح أن تدعم الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء في مهامها وتوجهاتها الاستراتيجية حيثما دعت إلى:

- تطوير الاستراتيجية: نظام يساعد صانعي القرار على اتخاذ القرارات الصحيحة؛
 - إعداد التقارير عن أداء القطاع: نظام معلومات قادر على إنتاج لوحات للتحكم ومؤشرات للأداء؛
 - تقديم خدمة محلية: نظام يعزز مكانة الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء في الإدارة الإلكترونية؛
 - التوضع إقليمياً: نظام يوفر أدوات لدعم الفاعلين الإقليميين في مهامهم؛
 - تعبئة الموارد: نظام يمكن من مراقبة إدارة الموارد وإنتاج مؤشرات الإدارة؛
 - تبسيط وتحسين عمل منظماتها: نظام يدير العمليات داخل الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.
- في نهاية هذه الدراسة، يجب أن تكون الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء قادرة على:
- تحديد المحيط الوظيفي لنظام معلوماتها المستقبلي لجميع أنشطتها؛
 - تنفيذ نظام معلومات يلبي الاحتياجات والتوقعات المستقبلية؛
 - تحديد تكاليف تنفيذ نظام المعلومات المستهدف (التطوير، والبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات، والتشغيل، والموارد البشرية، وما إلى ذلك)؛
 - إدارة جودة الخدمة في نظام المعلومات؛
 - تحديد خطة عمل تطويرية لنظام المعلومات المستقبلي؛
 - تنظيم التنفيذ التدريجي لنظام المعلومات المستهدف على مدار الفترة 2023-2027، من منظور إدارة التغيير والمنظور التقني، مع مراعاة أولويات المهن؛
 - تحديد عملية إدارة ديناميكية لمحفظة المشاريع والطلبات والأولويات؛
 - إحداث تنظيم تشغيلي لوظيفة دعم نظام المعلومات وإطار حكمة نظام المعلومات بما يتماشى مع التوجهات الاستراتيجية للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء؛
 - تحديد سياسة أمن نظام المعلومات.

أ. البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات.

خلال عام 2023، قامت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بتعزيز قدراتها في معالجة وتخزين البيانات، وذلك لدعم المشاريع الجارية في مجال نظم المعلومات، والاستعداد لاستقبال حلول جديدة في السنوات المقبلة.

وعليه فإن الحل الجديد المتكامل الذي تم اقتناؤه حديثاً ستمكّن الهيئة من استضافة مختلف البيانات التي تسيرها الفرق المختصة، بغض النظر عن مصادرها سواء كان داخلياً أو خارجياً. وتتمثل الفوائد الرئيسية المتوقعة من هذه الزيادة في موارد تكنولوجيا المعلومات في:

- بساطة التسيير: يدمج الحل الذي تم الحصول عليه مجموعة من مكونات الأجهزة والبرمجيات في منصة واحدة، مما يبسط الإدارة والتدبير. يمكن إدارة المهام الروتينية مثل التهيئة والمراقبة والتحديث من واجهة واحدة.
- قابلية التوسع: يمكن إضافة موارد إضافية، سواء كانت موارد تخزين أو طاقة حساب أو ذاكرة، بطريقة معيارية وبسيطة نسبياً.
- تحسين الموارد: من خلال دمج التخزين والحوسبة والمحاكاة الافتراضية في منصة واحدة، سيتيح الحل استخداماً أكثر كفاءة للموارد.
- تحسين الأداء: من خلال دمج الموارد واستخدام تقنيات المحاكاة الافتراضية المتقدمة، سيتم تحسين الأداء لمجموعة متنوعة من أعباء العمل.
- خفض التكاليف: على الرغم من أن التكاليف الأولية قد تكون أعلى، إلا أن الحل سيحقق توفيراً على المدى الطويل من خلال الإدارة المبسطة وتحسين الموارد والخفض من متطلبات التوظيف.
- تحسين التعافي من الكوارث: يدمج الحل فائق الارتباط إمكانات النسخ الاحتياطي والتعافي من الكوارث والتحمل في حالات الأعطال، مما يحسن من توافر البيانات ويقلل من وقت التوقف في حالة حدوث مشكلة.
- تعزيز الأمن: تشتمل بنية الحل فائق الارتباط على ميزات أمنية متقدمة، مثل المحاكاة الافتراضية للشبكة، لزيادة حماية البيانات والتطبيقات.

باختصار، سيضيف الحل الذي تم الحصول عليه قيمة مضافة من خلال تبسيط الإدارة وتحسين قابلية التوسع، وتحسين الموارد، وتقديم أداء محسّن، وتقليل التكاليف التشغيلية على المدى الطويل.

ب. نظام معلومات داعم:

خلال هذه السنة المالية، بدأت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء في نشر حل تخطيط موارد الشركة (ERP)، القادر على دعم الأنشطة المالية والموارد العامة ورأس المال البشري.

وسيغطي الحل المختار جميع عمليات الدعم الأساسية تقريبًا وسيشكل جزءًا من سياسة الإدارة الإلكترونية للهيئة.

ج. نظام معلومات تقني:

حصلت الهيئة الوطنية للكهرباء والماء والكهرباء هذا العام على أحدث إصدار من أداة PSS/E، وهي منصة محاكاة للمنظومة الكهربائية معترف بها على نطاق واسع ويستخدمها مُسيرو شبكات النقل ومطورو مشاريع الطاقة المتجددة وهيئات الضبط.

ويكتسب هذا الاقتناء أهمية حاسمة بالنسبة لمهام الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، حيث توفر هذه الأداة (PSS/E) وظائف متقدمة لنمذجة ومحاكاة وتحليل سلوك شبكات الكهرباء. من خلال توفير تقييم دقيق للاستقرار والطاقة والتدفقات في شبكة الكهرباء، تلعب هذه الأداة دورًا أساسيًا في اتخاذ قرارات مستنيرة تتعلق بتخطيط عمليات قطاع الكهرباء وتدبيرها وتحسينها. ومن خلال إدماج نظام دعم استقرار الشبكة الكهربائية في أنشطتها، تعزز الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء قدرتها على ضمان التنظيم الفعال واستباق التحديات المرتبطة باستقرار وكفاءة شبكة الكهرباء الوطنية.

II. قطاع الكهرباء في المغرب

1. تطور هيكلية قطاع الكهرباء في المغرب

تحت القيادة المستنيرة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، اعتمد المغرب استراتيجية طاقية طموحة منذ سنة 2009 تروم تعزيز تغلغل الطاقات المتجددة في المزيج الكهربائي وجذب الاستثمارات الخاصة في قطاع إنتاج الطاقة الكهربائية. وتعتمد استراتيجية الطاقة هذه على الأهداف الأساسية التالية:

- (i) تعزيز أمن الإمدادات؛
- (ii) تعميم الولوج إلى طاقة موثوقة بتعريف معقولة وتنافسية؛
- (iii) التحكم في الطلب؛
- (iv) الحفاظ على البيئة.

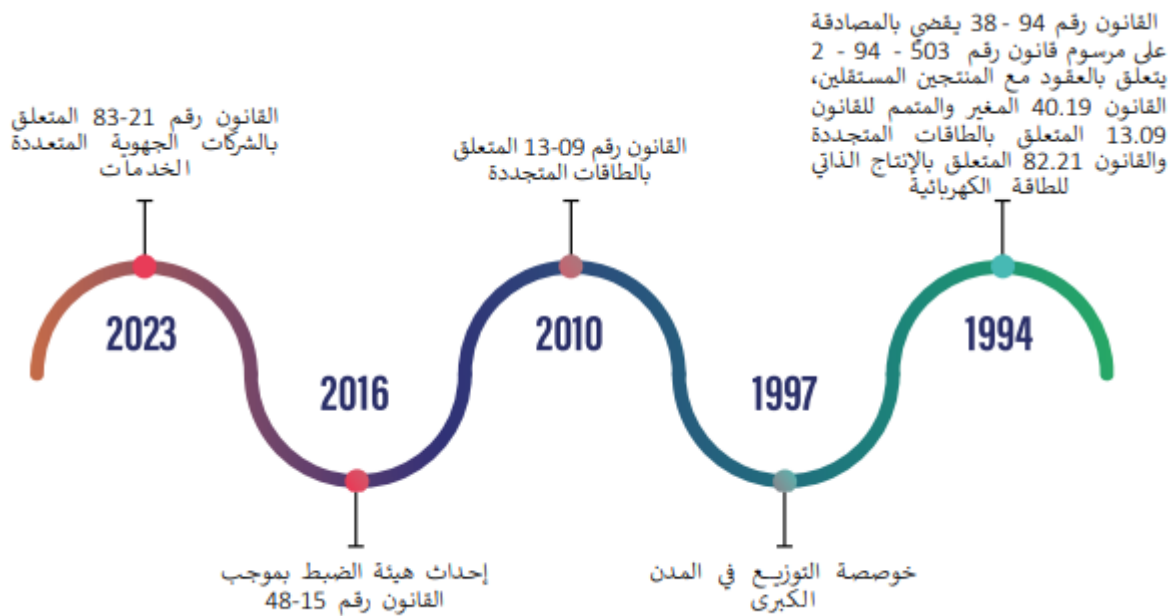
وبالإضافة إلى ذلك، في إطار الاستراتيجية الوطنية للطاقة المُعتمدة سنة 2009، حقق المغرب تقدما كبيرا نحو تحقيق أهدافه الطموحة. لذلك ومن بين الإجراءات المتخذة يأتي إنشاء الإطار التشريعي

الذي تم وضعه لتنفيذ هذه الاستراتيجية. وتتكون هذه الترسانة القانونية من عدة قوانين التي تهدف على وجه الخصوص إلى:

- تحرير سوق الكهرباء؛
- إحداث مؤسسات جديدة؛
- تنظيم إنتاج الكهرباء من مصادر متجددة.

وفي هذا الصدد، تُفصل القوانين الرئيسية المعتمدة في الفقرات الموالية.

نبذة تاريخية عامة على إصلاحات قطاع الكهرباء:



يظل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الفاعل الرئيسي في قطاع الكهرباء منذ سنة 1963. ويعتبر مؤسسة عمومية ذات طبيعة تجارية وصناعية، تخضع للوصاية الإدارية والتقنية لوزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة. وباعتباره الفاعل التاريخي، فهو المزود الرئيسي للكهرباء، باستثناء الكهرباء المنتجة من مصادر الطاقة المتجددة، بموجب القانون رقم 13.09.

تشرف الحكومة على إدارة قطاع الكهرباء من خلال وزارتين رئيسيتين: وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة ووزارة الداخلية. حيث تشرف وزارة الداخلية مسؤولية إدارة الخدمة العامة لتوزيع الكهرباء عبر سبع وكالات وأربع شركات إدارة مفوضة.

منذ تسعينيات القرن الماضي، شهد قطاع الكهرباء المغربي سلسلة من الإصلاحات المتتالية، أدت تدريجياً إلى تحرير إنتاج الكهرباء وفتح توزيعها أمام الفاعلين من القطاع الخاص، وذلك في إطار

استراتيجية جديدة للطاقة تعتمد على إطار حكامه مجدد. حيث تتجلى هذه الإصلاحات في الوقت الحاضر من خلال إنشاء الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء والشركات الجهوية متعددة الخدمات، المسؤولة عن توزيع الماء والكهرباء بهدف تسهيل ولوج الفاعلين من القطاع الخاص إلى سوق الكهرباء، لا سيما في مجالات إنتاج وتوزيع الطاقة الكهربائية.

- التحرير الجزئي للإنتاج:

أصدر المغرب سنة 1994، القانون رقم 38.94 يقضي بالمصادقة على مرسوم قانون رقم 2.94.503، والذي أجاز للمكتب الوطني للكهرباء، الذي كان يتمتع آنذاك بالسيطرة الحصرية على إنتاج الكهرباء على الصعيد الوطني إبرام عقود شراء الكهرباء مع منتجي الطاقة المستقلين. وفي عام 1997، وقع المكتب أول اتفاقية امتياز مع شركة طاقة لبناء وتشغيل محطة إنتاج الكهرباء التي تعمل بالفحم بقدرة 1360 ميغاواط في الجرف الأصفر.

- خصوصية التوزيع:

في مجال التوزيع، تم إدخال الخصوصية سنة 1997، حيث قامت بعض البلديات بتفويض خدمة توزيع الكهرباء إلى مشغلين من القطاع الخاص. وقد أبرمت هذه الشركات عقود تسيير مفوض تشمل تدبير مرافق الكهرباء والماء والصرف الصحي في المناطق الحضرية.

- التكامل الإقليمي:

لقد تم وضع أولى أسس التكامل الإقليمي نتيجة تطوير شبكة الربط الكهربائية المغربية والدول المجاورة. حيث ارتفعت قدرة النقل مع هذين البلدين لتصل إلى 1200 ميغاوات منذ عام 1988 و1400 ميغاوات منذ عام 1997 على التوالي.

- تنفيذ ضبط القطاع:

كما أشرنا سابقاً، فقد أسفر هذا التوجه الإصلاحي هذا التوجه الإصلاحي عن إنشاء إطار جديد لحوكمة القطاع، مما أدى إلى تأسيس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء سنة 2016 بموجب القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء والذي دخل حيز التنفيذ في أبريل 2021.

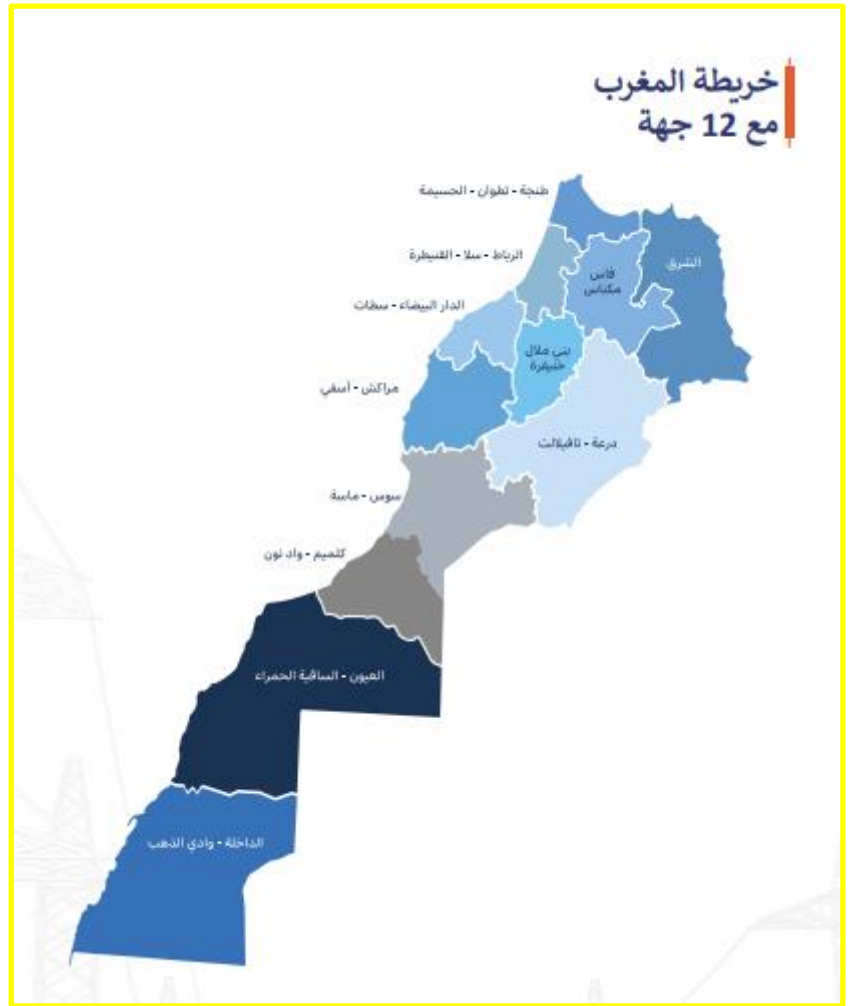
- إحداث شركات جهوية متعددة الخدمات (SRM):

شهد نشاط التوزيع بدوره إعادة هيكلة جديدة تمثلت في إحداث شركات جهوية متعددة الخدمات. إذ ستضحي هذه المؤسسات الجديدة مسؤولة، من بين أمور أخرى، عن إدارة خدمات توزيع الماء والكهرباء وكذلك الصرف الصحي والإنارة العمومية.

بعد اعتماد القانون رقم 83.21 المتعلق بإحداث الشركات الجهوية متعددة الخدمات سنة 2023، والذي وضع أسس هذا النموذج الجديد لإدارة الخدمات العمومية التوزيع الماء والكهرباء، حيث سيتم إحداث هذه الشركات متعددة الخدمات في 4 جهات تجريبية. ويتعلق الأمر بجهة الدار البيضاء - سطات، والجهة الشرقية، وجهة مراكش-أسفي، وجهة سوس-ماسة وتعميمها لاحقاً لتشمل الثماني جهات المتبقية في المملكة.

وتتمثل أهداف هذا الإصلاح الواسع النطاق في:

- (i) مواكبة نمو الطلب على خدمات الماء والكهرباء والصرف الصحي؛
- (ii) تحسين جودة البنية التحتية والخدمة المقدمة للمستعملين؛
- (iii) تحسين الاستثمار والموارد المخصصة للمرافق العامة؛
- (iv) ضمان التغطية العادلة والتوزيع المتوازن لهذه الخدمات في جميع أنحاء البلاد، لا سيما في المناطق القروية.



2. إصلاح الإطار القانوني والتنظيمي

يسير الانتقال إلى الطاقات المتجددة في المغرب بخطى حثيثة. وفي صميم هذه الدينامية، يجري سنُّ تشريعات جديدة لتشكيل المشهد الطاقى في البلاد لتنويع مصادر الطاقة وتعزيز استقلالها.

وقد تميزت سنة 2023، بصدر قانونين مهمين في فبراير، الأول هو القانون رقم 40.19 المُتمم والمغير لكل من القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة والقانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، بينما ينظم القانون الثاني رقم 82.21 المتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية.

يمثل هذين القانونين تطورات جديدة من المرجح أن تزيد من تطوير قطاع الطاقات المتجددة في المغرب. بالإضافة إلى ذلك، إنهم يؤسسان لإصلاح الإطار القانوني والتنظيمي بهدف دعم وتسريع تنفيذ كل من الاستراتيجية الوطنية للطاقة وتوصيات النموذج التنموي الجديد، دون إغفال تكييف القطاع مع التطورات التكنولوجية في قطاع الطاقات المتجددة.

هدفت هذه التشريعات الجديدة إلى تحقيق عدة أهداف منها: ضمان الشفافية للمستثمرين، ضمان الحصول على الكهرباء التنافسية في جميع أنحاء المغرب، تعزيز مناخ ملائم للاستثمار الخاص المحلي والدولي في قطاع الكهرباء، وخاصة في مجال الطاقات المتجددة. بالإضافة إلى ذلك، تسمح هذه التشريعات لجميع المواطنين بإنتاج الكهرباء الخاصة واستهلاكها لتلبية احتياجاتهم الخاصة. حيث أن هذه القوانين تتطلب نصوصاً تنظيمية أخرى لتطبيقها، والمقرر إصدارها في أجل أقصاه 4 سنوات من تاريخ نشر القوانين السالفة الذكر في الجريدة الرسمية.

كما يحيل أحكام كل من القانون رقم 40.19 والقانون رقم 82.21 على نصوص تنظيمية لتطبيقها والتي يبلغ عددها على التوالي 14 و12.

وفي هذا الإطار تم خلال هذا العام وضع معظم مشاريع المراسيم المتعلقة بهذه الأحكام، وهي حالياً موضوع مناقشات ومبادلات مع جميع الجهات المعنية في قطاع الكهرباء تمهيدا لاعتمادها بصفة رسمية.

وبحكم المهام الموكلة إلى الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بموجب القانون رقم 48.15، ولا سيما إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقطاع الكهرباء والتي تدخل ضمن اختصاصها، أنجزت الهيئة دراسة مُعمّقة لمشاريع المراسيم التي أُحيلت عليها من قبل وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة من أجل تحليل مدى توافقها مع الأحكام المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول ومدى انسجامها مع التوجهات الاستراتيجية الوطنية للطاقة، وكذلك مدى تأثيرها على قطاع الكهرباء بشكل عام وقطاع الطاقات المتجددة بشكل خاص.

يسلط هذا النهج المُفضل من قبل الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء الضوء على الأهمية الحاسمة لضمان اتباع رؤية شاملة في صياغة مختلف القوانين ومراسيمها التنفيذية، بهدف إحداث إطار تنظيمي متماسك وخالٍ من التناقضات والقيود. وهذا من شأنه أن يعزز التنفيذ المتناسق للإطار القانوني والتنظيمي بأكمله.

1.2 القانون رقم 40.19 المُعدل والمُتمم للقانونين رقم 13.09 ورقم 48.15

أ. المستجندات التي أدخلها القانون رقم 40.19:

يهدف إصلاح القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة، إلى معالجة الصعوبات القانونية والتقنية التي يواجهها الفاعلون، بهدف تسريع اعتماد تكنولوجيات الطاقات المتجددة وزيادة جاذبيتها في المغرب.

وفي هذا الإطار، تم الأخذ بعين الاعتبار القيود التقنية المرتبطة بالطاقات المتجددة المتذبذبة مع اتخاذ التدابير الضرورية لضمان أمن واستقرار الشبكة الكهربائية الوطنية. وفيما يلي المقترحات والمستجندات الرئيسية التي أدخلها هذا التعديل:

□ التعديلات على نظامي الترخيص والتصريح

○ نظام الترخيص:

● تغيير المصطلحات

لابد من الإشارة بداية أنه خلال الاجتماعات المشاورات وتبادل الرأي العديدة بين مختلف الفاعلين (الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء؛ وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة؛ وزارة الداخلية؛ المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الكهرباء؛ مسير شبكة النقل؛ مسيري شبكة التوزيع؛ فدرالية الطاقة)، طرحت عدة قضايا متعلقة بتغيير وضع المطور والتي أثارت بعض الاختلافات في التفسير التقني والقانوني بين الأطراف المعنية.

وردا على ذلك قامت الوزارة الوصية بتغيير المصطلحات المتعلقة بنظام الترخيص، بهدف الحد من أي اختلاف محتمل في التفسير. ويتجلى هذا التغيير في اعتماد تسميات جديدة لأنواع التراخيص المختلفة. وهكذا، تم استبدال مصطلح «الترخيص المؤقت» بمصطلح «ترخيص الإنجاز» في حين تم استبدال مصطلح «الترخيص النهائي» بمصطلح «ترخيص الاستغلال»، تختلف هذه المصطلحات بناءً على ما إذا كانت تتعلق بالإنجاز أو الاستغلال أو توسيع قدرة المنشأة أو تعديل مرافق إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقات المتجددة التي تبلغ قدرتها المنشأة 2 ميغاواط فما فوق.

● تغيير في الشكل القانوني لطالب الترخيص

ينص القانون رقم 40.19 على أنه يجوز فقط للأشخاص الاعتباريون من القطاع الخاص التقدم بطلب للحصول على ترخيص لإنجاز منشأة لإنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقات المتجددة. وبالتالي، لا يمكن للشركات التابعة للقطاع العام أو الأفراد تنفيذ هذا النوع من المشاريع.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون مقدم الطلب في وضعية قانونية تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وأن يقدم ضماناً بنكياً لضمان تنفيذ المشروع. يتم تحديد مبلغ هذا الضمان بموجب القوانين التنظيمية المعمول بها.

إحداث لجنة مسؤولة عن إصدار الموافقات على منح التراخيص لمقدمي الطلبات لتنفيذ المشاريع: تم إحداث لجنة تقنية داخل السلطة الحكومية المسؤولة عن الطاقة، لإعطاء موافقتها على منح تراخيص إنجاز المشاريع. وتحدد القوانين التنظيمية إجراءات إحداث هذه اللجنة وتعيين أعضائها.

● آجال تبليغ التراخيص

تم تقليص مدة إخطار المتقدم بطلب الترخيص بالإنجاز من ثلاثة أشهر إلى شهرين كحد أقصى من تاريخ التوصل بالرأي التقني لمسييري شبكة النقل وشبكة التوزيع، عند الاقتضاء.

وفيما يتعلق بتراخيص إنجاز مرافق إنتاج الكهرباء من مصادر متجددة المتصلة بشبكة الكهرباء ذات الجهد المتوسط، يتم إصدارها من قبل السلطات وفقاً لأحكام القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار.

وقد تم تمديد المدة الممنوحة لمقدمي طلبات الحصول على رخصة الاستغلال من شهرين إلى ثلاثة أشهر بعد الانتهاء من أعمال بناء منشأة الإنتاج. تم تحديد الأجل لإصدار رخصة الاستغلال في شهرين.

● مشاريع الطاقة من مصادر كهرومائية

يسري هذا القانون على منشآت إنتاج الطاقة من مصادر كهرومائية التي تقل قدرتها الإنتاجية عن 30 ميغاواط (12 ميغاواط في السابق).

فيما يتعلق بإجراءات الترخيص لبناء منشآت إنتاج الطاقة من مصادر كهرومائية، ستطلب آراء كل من مُسَيِّر شبكة النقل، ووكالة الحوض المائي بالإضافة إلى الوكالة المغربية للطاقة المستدامة (مازن).

وقد تم تمديد المهلة الزمنية لإنجاز منشآت إنتاج الكهرباء انطلاقاً من مصادر الطاقة الكهرومائية إلى خمس سنوات بدلاً من ثلاث سنوات المحددة لمصادر الطاقة الأخرى. تبدأ هذه المهلة من تاريخ تبليغ رخصة الإنجاز.

● التغيير في الشكل القانوني للمستغل

أصبح أي تغيير في الشكل القانوني للمستغل أو تغيير في ملكية أسهم صاحب الترخيص بإنجاز المشروع خاضعاً الآن لموافقة مسبقة من السلطات وفقاً للمقتضيات المنصوص عليها في القوانين التنظيمية. يجب على السلطات إبلاغ قرارها في غضون شهرين من تاريخ إخطار الطلب، ويجب أن يكون أي قرار بالرفض مسبباً.

○ نظام التصريح:

● القدرة المنشأة للمنشآت التي يُطلب التصريح بشأنها

ينص القانون رقم 40.19 على أن نظام التصريح ينطبق على كل من المنشآت التي تنتج الطاقة الكهربائية من مصادر متجددة، عندما تكون القدرة 1 المنشأة لكل منشأة أقل من 2 ميغاواط، وعلى المنشآت التي تنتج الطاقة الحرارية من مصادر متجددة، عندما تكون القدرة المنشأة لكل منشأة تفوق أو تساوي 8 ميغاواط.

● الرأي التقني لمسير شبكة توزيع الكهرباء للحصول على وصل التصريح

أصبح الرأي التقني لمسير شبكة توزيع الكهرباء بشأن القدرة التقنية للشبكة ضرورياً للحصول على إيصال وصل التصريح.

○ طلبات العروض لبناء المنشآت:

يسمح القانون رقم 40.19 للسلطات بإصدار إعلان عن طلبات العروض لإنجاز منشآت لإنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة، وفقاً لدفتر التحملات الذي سيحدده النص التنظيمي.

□ تعريف مفهوم القدرة الاستيعابية

بموجب أحكام المادة 5 من القانون رقم 40.19، يجوز ربط منشآت إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة بشبكة الكهرباء الوطنية في حدود قدرتها الاستيعابية.

تشير القدرة الاستيعابية إلى الكمية القصوى من القدرة المنشأة من مصادر الطاقات المتجددة، ويشمل ذلك جميع أنواع الجهود الكهربائية بدون تمييز، التي يمكن للمنظومة الكهربائية استقبالها دون إعاقة تسيير وسائل إنتاج وتشغيل المنظومة الكهربائية.

يجب على كل مُسير لشبكة توزيع الكهرباء إخطار مسير الشبكة بالقدرة الاستيعابية المتاحة في منطقة التوزيع الخاصة وذلك في أجل أقصاه 30 نونبر من كل سنة ويقوم مُسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل باحتساب القدرة الاستيعابية وتحيينها. وتتم المصادقة على هذه القدرة الاستيعابية ونشرها من قبل الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء قبل 31 يناير من العام الموالي.

سيمكن هذا الإجراء للمطورين من تحقيق مشاريع مرافق إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقات المتجددة، وستضمن الشفافية والمساواة في الربط بالشبكة الكهربائية الوطنية، مع الحفاظ على أمنها واستقرارها.

□ تسويق الكهرباء لمُسيري شبكات التوزيع

يسمح القانون بتسويق الطاقة الكهربائية المنتجة من مصادر متجددة لمُسيري شبكات التوزيع من خلال الترخيص للمستغل بتزويد الكهرباء إلى:

- المستهلك أو مجموعة من المستهلكين الموصولين بشبكة الكهرباء الوطنية؛
- مُسير شبكة توزيع الكهرباء؛
- أو كليهما معاً.

وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للمستغل تسويق الطاقة المنتجة لمُسيري شبكات التوزيع، الذين يمكنهم شراء ما يصل إلى 40% من إجمالي الطاقة الكهربائية المنتجة سنوياً من مصادر متجددة والموردة لتزويد المستهلكين الموجودين في منطقة نفوذ مُسير شبكة التوزيع. سيتم تحديد الشروط والأحكام الخاصة بشراء هذه الطاقة من قبل مُسيري شبكات التوزيع من خلال نص تنظيمي.

□ تحديد الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء شروط شراء فائض الإنتاج وكيفياته

ينص القانون رقم 40.19 على أنه يجوز للمستغل بيع ما يصل إلى 20% كفائض من إنتاجها السنوي للطاقة الكهربائية من المصادر المتجددة. يُباع هذا الفائض إما إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب في حالة المنشآت المتصلة بالشبكة الكهربائية الوطنية ذات الجهد العالي أو الجهد العالي جداً، أو إلى مُسير شبكة توزيع الكهرباء المعني في حالة المنشآت المتصلة بالشبكة الكهربائية الوطنية ذات الجهد المتوسط والجهد المنخفض.

سيتم تحديد الكيفيات والشروط التجارية لشراء فائض الطاقة المنتجة من مصادر الطاقات المتجددة من قبل الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.

□ تحجيم الكهرباء المنتجة

ينص القانون على أنه يسمح لمُسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل بتقليص أو تعليق نقل الطاقة الكهربائية المنتجة من مصادر الطاقات المتجددة مؤقتاً، وذلك لأسباب تتعلق بسلامة الشبكة الكهربائية أو أمنها، وكذلك الحفاظ على التوازن بين العرض والطلب في المنظومة الكهربائية الوطنية.

يتعين تنفيذ هذا التحجيم في حدود عتبة محددة وكيفيات بموجب النص التنظيمي. لن يتم منح أي تعويض مالي للمستغل عن الطاقة الكهربائية الغير الموردة الناتجة عن التحجيم في حدود العتبة المنصوص عليها.

□ خدمات المنظومة

أدخل القانون مفهوم "خدمات المنظومة" الذي يغطي مجموعة من الخدمات التي تمكن مُسير الشبكة الوطنية لنقل الكهرباء من الحفاظ على التردد والجهد والتبادلات مع الدول المجاورة، بالإضافة إلى تدبير تذبذب الطاقة من مصادر الطاقات المتجددة المرتبطة بشبكات الكهرباء، بما في ذلك كل الجهود الكهربائية. وتشمل هذه الخدمات ما يلي:

- القدرة الاحتياطية الأولية والثانوية؛
- القدرة الاحتياطية الثلاثية: القدرة الاحتياطية الباردة السريعة عند التوقف والقدرة الاحتياطية عند التوقف؛
- موازنة العرض والطلب؛
- تحجيم ما فوق العتبات التنظيمية.

يجب على الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء أن تأخذ بعين الاعتبار التكاليف المرتبطة بخدمات المنظومة المتعلقة بالطاقة المنتجة من مصادر الطاقات المتجددة عند تحديد تعريفة استعمال شبكة نقل الكهرباء كما ينص عليه القانون.

□ تصدير الطاقة المُنتَجة

بموجب القانون رقم 40.19، تقتصر إمكانية تصدير الطاقة المُنتَجة من المصادر المتجددة على مستغلي المنشآت المتصلة بشبكة النقل الوطنية. بالإضافة إلى ذلك، يخضع تصدير الطاقة الكهربائية المنتجة من مصادر الطاقات المتجددة لاستطلاع رأي مُسير شبكة النقل الوطنية وموافقة الإدارة.

يخضع تصدير الطاقة الكهربائية المُنتَجة لتوقيع اتفاقية بين المستغل ومُسير شبكة النقل الوطنية تُحدّد بموجبها الشروط التقنية والاقتصادية للولوج إلى الربط الكهربائي، ولا سيما نسبة الخسائر التي سيتم تطبيقها وكذلك تعريفات العبور.

□ التخزين

أدخل القانون رقم 40.19 إمكانية بناء مرافق تخزين الطاقة من قبل المستغل نفسه والاستفادة من خدمات التخزين بموجب الشروط التي يحددها النص التنظيمي سيعزز هذا الحكم أداء مشاريع الطاقة

المتجددة وسيقال من تأثير الطبيعة المتذبذبة للطاقات المتجددة على الشبكة وسيساهم في استقرار شبكة الكهرباء الوطنية.

□ شهادة الأصل

يمكن للمستغلين ابتداءً من الآن الحصول على شهادة أصل المنشأة التي تعتبر دليلاً على أن الكهرباء المنتجة تأتي من مصادر متجددة. وتحدد شروط منح هذه الشهادة والجهة المسؤولة عن إصدارها بواسطة نص تنظيمي.

ب. جرد النصوص التنظيمية للقانون رقم 40.19:

المادة 5: شروط الولوج إلى شبكة توزيع الكهرباء	مشروع مرسوم بشأن شروط وأحكام ربط مرافق إنتاج الطاقة المتجددة بشبكة توزيع الكهرباء
المادة 26: شروط وأحكام اقتناء 40% من قبل مُسَيِّر شبكة التوزيع	

المادة 8: شروط وأحكام احتساب مبلغ الضمانات البنكية/طرق تكوين وإيداع ملف طلب إنجاز المنشأة	مشروع مرسوم بشأن إجراءات الترخيص بموجب القانون رقم 13.09 بشأن مصادر الطاقة المتجددة، كما تم تغييره وتنميمة بالقانون رقم 48.15 والقانون رقم 40.19.
المادة 10: تكوين اللجنة التقنية وإجراءات تعيين أعضائها وأنماط عملها	
المادة 10 مُكرّر: شروط مبدأ الأفضلية الوطنية	
المادة 15: نقل التحكم للمستغل بسبب تغيير في الوضع القانوني للشركة أو السيطرة عليها	
المادة 17: محتوى الملف المصاحب لتعديل الرخصة	
المادة 20: إجراءات إبلاغ البيانات والمعلومات المتعلقة باستغلال المنشأة وإنتاج الطاقة الكهربائية	
المادة 29: رسوم الاستغلال السنوية التي يجب أن يدفعها المستغل للدولة، في حالة التصدير	

المادة 6 مُكرّر ثلاث مرات: إجراءات إنجاز واستغلال مرافق التخزين	مشروع مرسوم بشأن شروط إنشاء مرافق التخزين وتحديد عتبة وشروط تحجيم إنتاج الطاقة من المصادر المتجددة
المادة 24: عتبة تحجيم الطاقة وشروطها	

المادة 6 مُكرّر: الجهة المسؤولة وإجراءات إصدار شهادة أصل المنشأة	مشروع مرسوم بشأن شهادة أصل المنشأة للكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة
المادة 7: مناطق تنمية مشاريع الطاقة الريحية والطاقة الشمسية	سيتم تحديد هذه المناطق وفقاً لدفتر التحملات الذي تضعه وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة
المادة 18: دفتر التحملات الخاص بالترخيص بإنجاز منشأة لإنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة على أساس طلب العروض من قبل السلطات	مشروع مرسوم لم يتم نشره بعد من قبل وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة

2.2 القانون رقم 82.21 بشأن الإنتاج الذاتى للطاقة الكهربائية

أ. الأحكام الرئيسية للقانون رقم 82.21:

وإدراكاً للتحديات الطاقية والبيئية العالمية، يسعى المغرب إلى تنويع مصادره الطاقية، ويعد القانون رقم 82 جزءاً من هذا المسعى، لتعزيز استقلالية البلاد في مجال الطاقات النظيفة وتشجيع استخدامها. ويهدف القانون رقم 82.21 إلى إحداث نظام قانوني مخصص لنشاط الإنتاج الذاتى للكهرباء. حيث ينظم القانون السالف الذكر ويوفر إطار عمل للإنتاج الذاتى للكهرباء من أجل الاستهلاك الذاتى، بغض النظر عن مصدر الطاقة الأساسى أو طبيعة الشبكة، أو مستوى الجهد أو قدرة المنشأة المستخدمة. ومع ذلك، يجب أن يتوافق هذا الإنتاج الذاتى للكهرباء مع قيود سلامة شبكة الكهرباء الوطنية وأمنها واحترام مبادئ الشفافية وعدم التمييز بين جميع الأطراف المعنية.

بالإضافة إلى ذلك، إن هذا القانون يتيح رؤية أوضح بالنسبة للأشخاص المؤهلين لهذا النظام، بما في ذلك كفاءات استغلال منشآت الإنتاج الذاتى للكهرباء وربطها بشبكة الكهرباء الوطنية والولوج إليها، عند الاقتضاء.

□ تعريف المنتج الذاتى:

يُعرف القانون المنتج الذاتى بأنه أى شخص ذاتى أو اعتبارى خاضع للقانون العام أو الخاص ينتج الطاقة الكهربائية حصرياً لاحتياجاته الخاصة ويجوز أن يمتلك منشأة الإنتاج الذاتى أو يكون له حق التصرف فيها.

لا يشترط القانون أن يمتلك المنتج الذاتي منشأة الإنتاج الذاتي. بالإضافة إلى ذلك، يسمح للمنتج الذاتي بأن يعهد ببناء المرفق وتشغيله وصيانته إلى الغير.

□ الفئات غير المؤهلة للحصول على صفة المنتج الذاتي:

يستثنى القانون الفئات التالية من صفة المنتج الذاتي:

- مُسير الشبكة الوطنية لنقل الكهرباء ؛
- مُسير شبكة التوزيع؛
- المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛
- المُنتجون الذين أبرموا اتفاقيات شراء وتوريد الكهرباء مع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، وفقاً لأحكام النقطة 6 من المادة 2 من الظهير الشريف رقم 1.63.226 المؤرخ في 5 غشت 1963 كما تم تغييره وتتميمه؛
- مازن؛

- مستغل منشأة إنتاج الكهرباء بموجب أحكام القانون رقم 13.09 كما تم تغييره وتتميمه.

ويمكن أن يُصنّف هؤلاء الفاعلون، باستثناء مسيري الشبكة والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، على أنهم منتجون ذاتيون إذا كانوا زبناءً لمُسير شبكة الكهرباء الوطنية، دون أن يمنحهم ذلك الحق في الولوج إلى شبكة الكهرباء أو بيع فائض الكهرباء المنتجة إلى الشبكة المذكورة. ومع ذلك، يجوز للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب أن يكون منتجاً ذاتياً لتزويد محطات تحلية مياه البحر التابعة له.

□ شروط إحداث مرافق الإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية وتشغيلها

- ينص القانون على ثلاث أنظمة لاستغلال الإنتاج الذاتي للكهرباء. ويتعلق الأمر بنظام التصريح ونظام الموافقة على الربط ونظام الترخيص:

تركيب الإنتاج الذاتي غير المتصل بالشبكة الكهربائية			تركيب الإنتاج الذاتي المتصل بالشبكة الكهربائية		
النظام	قوة التركيب	الهيئة	النظام	قوة التركيب	الهيئة
تصريح	لجميع القوى	وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة	التصريح	أقل من الحد المحدد بموجب القانون	مُسيّر شبكة التوزيع المعني
			الموافقة على الربط	أكبر من أو يساوي الحد المحدد في نظام التصريح وأقل من 5 ميغاواط	مُسيّر شبكة التوزيع المعني
			ترخيص	أكبر من أو يساوي 5 ميغاواط	وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة

● الولوج إلى الشبكة الوطنية الكهربائية:

يمنح القانون للمنتجين الذاتيين إمكانية الولوج إلى الشبكة الوطنية للكهرباء من أجل ربط مواقع منشاتهم للإنتاج الذاتي بمواقع الاستهلاك الذاتي، شريطة أن تكون قدرة منشأة الإنتاج الذاتي أكبر من أو تساوي 5 ميغاواط، وذلك في حدود القدرة الاستيعابية للشبكة الوطنية.

سيتم توصيل هذه المنشآت بـ:

● شبكة الجهد المتوسط لمنشآت الإنتاج الذاتي التي تبلغ قدرتها 5 ميغاواط أو أكثر، وأقل من قدرة يتم تحديدها من خلال نص تنظيمي، شريطة أن تكون منشأة الإنتاج الذاتي ومنشأة الاستهلاك الذاتي متصلتين بشبكة الجهد المتوسط.

● شبكة الجهد العالي جداً أو الجهد العالي لمنشآت الإنتاج الذاتي التي تكون قدرتها أكبر من أو تساوي قدرة يتم تحديدها عن طريق نص تنظيمي، شريطة أن تكون منشأة الإنتاج الذاتي ومنشأة الاستهلاك الذاتي متصلتين بشبكة الجهد العالي أو الجهد العالي.

وتجدر الإشارة إلى أن قدرة منشأة الإنتاج الذاتي المكونة من عدة وحدات في نفس الموقع يتم تحديدها بمجموع القدرة الاسمية لكل وحدة.

□ القدرة الاستيعابية

بموجب هذا القانون، تخضع منشآت الإنتاج الذاتي للكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة المتصلة بشبكة الكهرباء الوطنية لحدود القدرة الاستيعابية لهذه الشبكة.

يتعين على كل مُسير لشبكة توزيع الكهرباء إرسال القدرة الاستيعابية المُتاحة في منطقة التوزيع الخاصة به إلى مُسير شبكة النقل و ذلك داخل أجل أقصاه 30 نونبر من كل سنة ويقوم مُسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل باحتساب القدرة الاستيعابية و تحيينها. وتتم المصادقة على هذه القدرة ونشرها من قبل الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء قبل 31 يناير من العام الموالي.

□ خدمات المنظومة وخدمات التوزيع

ينص القانون على أن ربط المنتجين الذاتيين بشبكة الكهرباء الوطنية يخضع لدفع، تعريفة استعمال الشبكة المذكورة المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، بالإضافة إلى دفع مساهمة من أجل الاستفادة من خدمات المنظومة وخدمات التوزيع إلى مُسير شبكة الكهرباء المعني. وتحدد الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء هذه المساهمة بعد استطلاع رأي مسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني.

□ العداد الذكي

يشترط القانون على المنتجين الذاتيين استخدام العدادات الذكية. وبالتالي يجب أن تكون منشآت الإنتاج الذاتي أو مرافق الاستهلاك الذاتي مزودة بعداد ذكي يوفر إمكانية الوصول في الوقت الفعلي، من خلال شاشته، إلى المعلومات المتعلقة بالكهرباء المسحوبة من شبكة الكهرباء والمحقونة فيها. وسيتم تحديد وظائف هذا العداد الذكي من خلال نص تنظيمي.

□ بيع الفائض

ينص القانون على أنه يجوز بيع فائض الإنتاج لمُسير الشبكة المعني في حد أقصاه 20% من الإنتاج السنوي لمنشأة الإنتاج الذاتي. وتحدد الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء تعريفة شراء هذا الفائض. يمكن مراجعة هذا السقف (20% من الإنتاج الذاتي) بناءً على طلب المنتج الذاتي، وفقاً لشروط يحددها نص تنظيمي.

بالإضافة إلى ذلك، ينص القانون على أن الشروط الدنيا المطبقة على احتساب الطاقة الكهربائية المنتجة والمسحوبة والمحقونة في شبكة الكهرباء، وكذلك لاحتساب فترة الفوترة، يتم تحديدها من قبل الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بعد استطلاع رأي مُسيري الشبكة الكهربائية الوطنية.

□ التخزين

يُرخص للمنتج الذاتي ببناء منشآت تخزين الطاقة والاستفادة من خدمات التخزين وفقاً للشروط التي يحددها نص تنظيمي.

□ شهادة أصل المنشأة

سيتمكن المنتجون الذاتيون ابتداءً من الآن الحصول على شهادة أصل المنشأة التي تعتبر دليلاً على أن الكهرباء المنتجة أتت من مصادر متجددة. سيتم تحديد إجراءات منح هذه الشهادة والجهة المسؤولة عن إصدارها من خلال نص تنظيمي.

□ التحجيم وتعليق الولوج إلى الشبكة

ينص القانون على أنه يجوز لمُسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل تحجيم الطاقة الكهربائية التي ينتجها المنتج الذاتي في حدود عتبة ووفق كفاءات تحدّد بنص تنظيمي. لن يتم منح أي تعويض للمنتج الذاتي عن الطاقة الكهربائية الغير الموردة الناتجة عن التحجيم في حدود العتبة المنصوص عليها.

وعلاوة على ذلك، ولأسباب تتعلق بسلامة شبكة الكهرباء وأمنها، يجوز لمُسير شبكة الكهرباء المعني أن يوقف مؤقتاً، دون تعويض، حقن الطاقة الكهربائية التي ينتجها المنتج الذاتي في شبكة الكهرباء المعنية. في هذه الحالة، يجب على المُسير المعني إبلاغ المنتج الذاتي، برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، بأسباب تعليق الولوج إلى الشبكة.

يعد القانون رقم 82.21، الذي دخل حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من نشره في الجريدة الرسمية، جزءاً من الاستراتيجية الوطنية للطاقة التي تهدف إلى زيادة نسبة الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة في مزيج الطاقة. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن التطبيق الكامل لهذا القانون يتطلب الاعتماد المسبق لجميع النصوص التنظيمية ذات الصلة، والتي يجب أن توضع في موعد لا يتجاوز 4 سنوات بعد تاريخ نشر القانون المذكور في الجريدة الرسمية.

ب. جرد النصوص التنظيمية للقانون رقم 82-21:

المادة 3: طرق التصريح بالمنشآت غير المتصلة بالشبكة الكهربائية	مشروع مرسوم يحدد طرق تطبيق المواد 3 و4 و5 و6.
المادة 4: طرق تصريح بجميع المنشآت المتصلة والتي ستصل بالشبكة الكهربائية ذات الجهد المنخفض	
المادة 4: العتبة القصوى للمنشآت المتصلة بالشبكة الكهربائية ذات الجهد المنخفض	
المادة 5: طرق التصريح بأية منشأة متصلة بالشبكة الكهربائية ذات الجهد المنخفض	
المادة 6: شروط وإجراءات منح الترخيص بالشبكة	

المادة 7: العتبة القصوى للولوج إلى شبكة الجهد المتوسط لمنشأة الإنتاج الذاتي المتصلة بالشبكة المذكورة المادة 7: العتبة القصوى للولوج إلى شبكة الجهد العالي والجهد الجد العالي لمنشأة الإنتاج الذاتي المتصلة بالشبكة المذكورة	مشروع مرسوم يحدد القدرة الاسمية لمنشأة الانتاج الذاتي بين الجهد المتوسط والعالي/الجد العالي
المادة 12: شروط مراجعة سقف الفائض البالغ 20% من الطاقة الفائضة المنتجة من منشآت الإنتاج الذاتي	مسودة المرسوم المُحدّد لشروط مراجعة سقف الفائض
المادة 15: طرق إنجاز وتشغيل منشآت التخزين المادة 32: عتبات وطرق تحجيم الطاقة الكهربائية المُنتجة من قبل المنتجين الذاتيين	مشروع مرسوم بشأن شروط إنجاز منشآت التخزين وتحديد عتبة وشروط تسقيف إنتاج الطاقة من المصادر المتجددة
المادة 16: إجراءات اصدار إصدار شهادة المنشأ وإجراءات والجهة المسؤولة	مشروع مرسوم بشأن شهادة المنشأ للكهرباء المنتجة من مصادر الطاقة المتجددة
المادة 18: وظائف العداد الذكي	مشروع مرسوم لم يتم إعداده بعد من قبل وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة

نظرا للمهام الجديدة الموكلة إلى الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، وكذلك مشاركة الهيئة في تنفيذها وفي مراقبة حسن سير العمل في قطاع الكهرباء، وبعد دراسة معمّقة لهذه القوانين ومشاريع مراسيمها التطبيقية، قامت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بإعداد ملاحظاتها ومقترحاتها المتعلقة بمختلف مقتضيات التي تتضمنها مشاريع المراسيم التطبيقية هذه، والتي تهدف إلى وضع نظام قانوني وتنظيمي شامل ومتناسك ومتناغم، بما يتماشى مع توجهات الاستراتيجية الوطنية للطاقة، وتسليمها لوزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة.

المستجدات التي أدخلتها القانون رقم 40-19 والقانون رقم 82-21





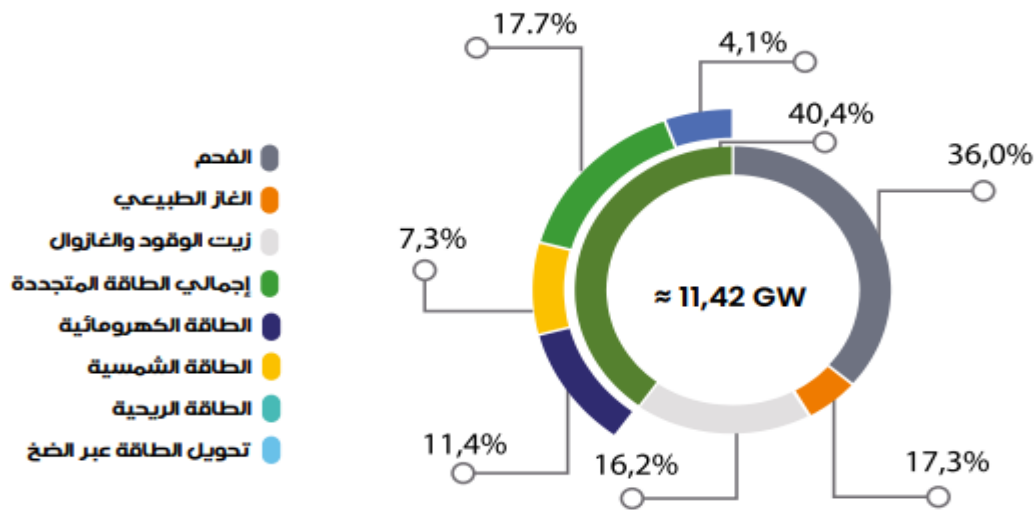
3. سوق الكهرباء في المغرب

1.3 القدرة المنشأة قيد التشغيل حسب مصدر الطاقة

في نهاية عام 2023، بلغت القدرة الإجمالية المنشأة قيد التشغيل 11,42 جيغاواط، مسجلاً زيادة إجمالية بحوالي 363 ميغاواط مقارنة بالسنة الماضية. ويرجع هذا النمو إلى تشغيل مشروعات: محطة الرياح أفتيسات 2، بقدرة منشأة تبلغ 200 ميغاواط، والتي تم تطويرها وفقاً للقانون 13.09، ومحطة الرياح بوجدور بقدرة منشأة تبلغ 318 ميغاواط، والتي طورها المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بموجب عقود المنتجين الخواص.

وقد ساهم إنشاء مشاريع الطاقة الريحية الجديدة على زيادة حصة الطاقات المتجددة في مزيج الطاقة، حيث بلغت %40,4 من إجمالي الطاقة المنشأة قيد التشغيل.

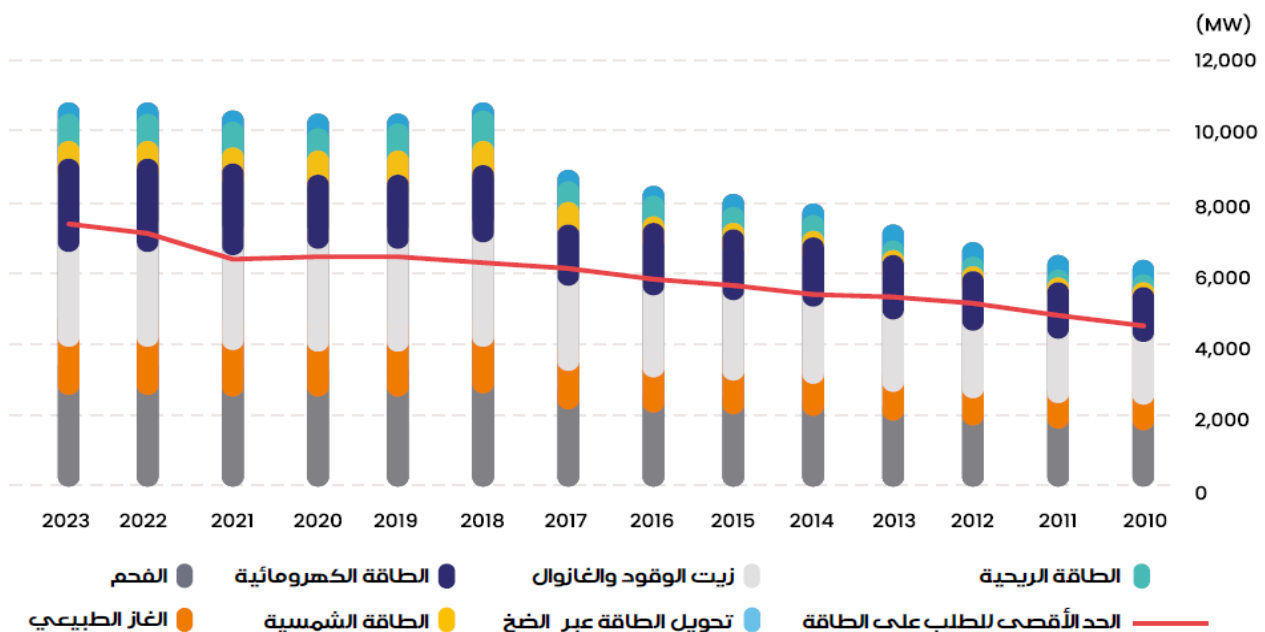
| توزيع القدرة المنشأة حسب مصدر الطاقة (2023)



منذ اعتماد الاستراتيجية الوطنية للطاقة سنة 2009، سجّلت القدرة الاستيعابية المنشأة ارتفاعاً ملحوظاً بمعدل نمو إجمالي بلغ 80,1%. إذ ارتفعت هاته القدرة من 6,34 جيغاواط في عام 2010 إلى 11,42 جيغاواط في عام 2023. وقد ساهمت الطاقات المتجددة مساهمة كبيرة في هذا التطور.

أما بالنسبة للقدرة القصوى المطلوبة، فقد بلغت 7400 ميغاواط في عام 2023، مما يمثل زيادة بنسبة 2,1% مقارنة بقدرة 7250 ميغاواط المسجلة سنة 2022. يمثل هذا رقماً قياسيًّا جديداً لاستهلاك الكهرباء، مما يسلط الضوء على الحاجة المستمرة للاستجابة بكفاءة واستدامة للطلب المتزايد على الكهرباء.

| تطور القدرة المنشأة حسب مصدر الطاقة والقدرة القصوى المطلوبة بالميغاواط (2023-2010)



2.3 الإنتاج الوطني من الطاقة الكهربائية حسب مصدر الطاقة

يلخص هذا الجدول القدرة المنشأة بالميغاواط والطاقة المنتجة بالجيجاواط ساعة حسب مصدر الطاقة سنة 2023. بلغ الإنتاج الوطني من الطاقة الكهربائية 42,38 تيراواط ساعة نهاية عام 2023، مسجلاً

القدرة المركبة (MW)	الطاقة المنتجة (GWh)	
4116	27141	فحم
1837	1622	زيت الوقود والغازوال
834	4222	الغاز الطبيعي
831	2148	شمسية
2017	6525	ريحية
1306	353	كهرومائية
464	163	محطات نقل الطاقة عبر الضخ (STEP)
غير متوفر	204	أخرى

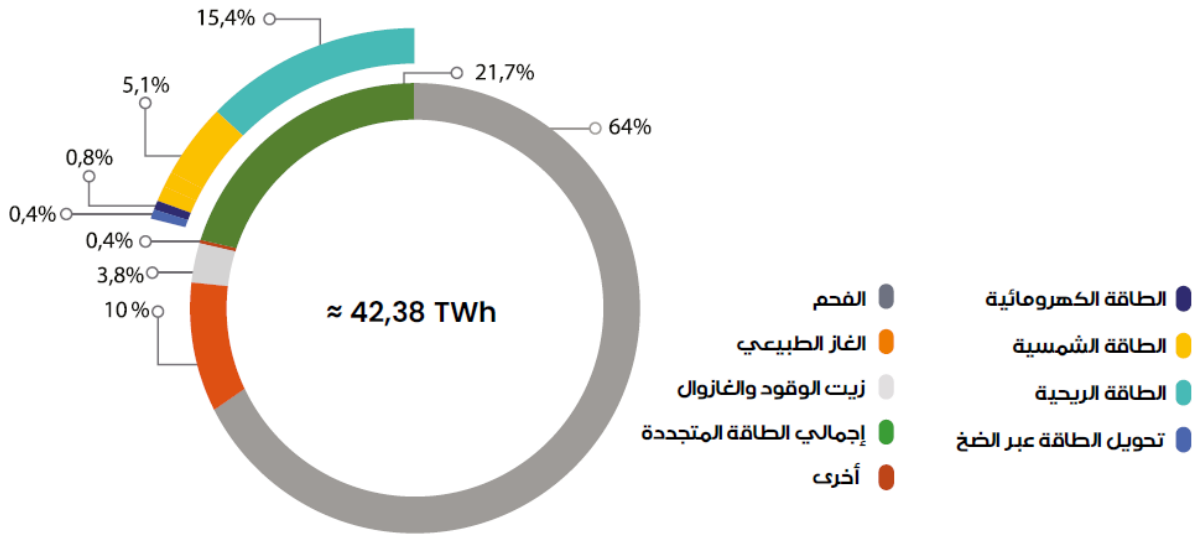
زيادة بنسبة 2,3% مقارنة بسنة 2022. على الرغم من أن إنتاج محطات الفحم قد انخفض بنسبة 6.6% مقارنة بالعام السابق، إلا أنها لا تزال تهيمن على بنية الإنتاج، حيث تساهم بنسبة 64% من كمية الكهرباء المنتجة. أما الكهرباء المنتجة من زيت الوقود والغازوال فقد سجلت انخفاضاً كبيراً بنسبة 58.6% مقارنة بنفس الفترة من العام السابق.

علاوة على ذلك، يتبين من التطور الملحوظ خلال العام قيد الدراسة أن استبعاد الغاز الطبيعي من المزيج الطاقوي، قد تم تداركه سنة 2023. وقد سجل إنتاج الكهرباء من الغاز الطبيعي أعلى مستوياته في أربع سنوات، حيث مثل 10% من الإنتاج في عام 2023.

وهذه الزيادة في حصة الغاز الطبيعي هي نتيجة دخول المغرب إلى السوق الدولية للغاز الطبيعي، حيث أبرمت البلاد أول اتفاقية شراء لها سنة 2022.

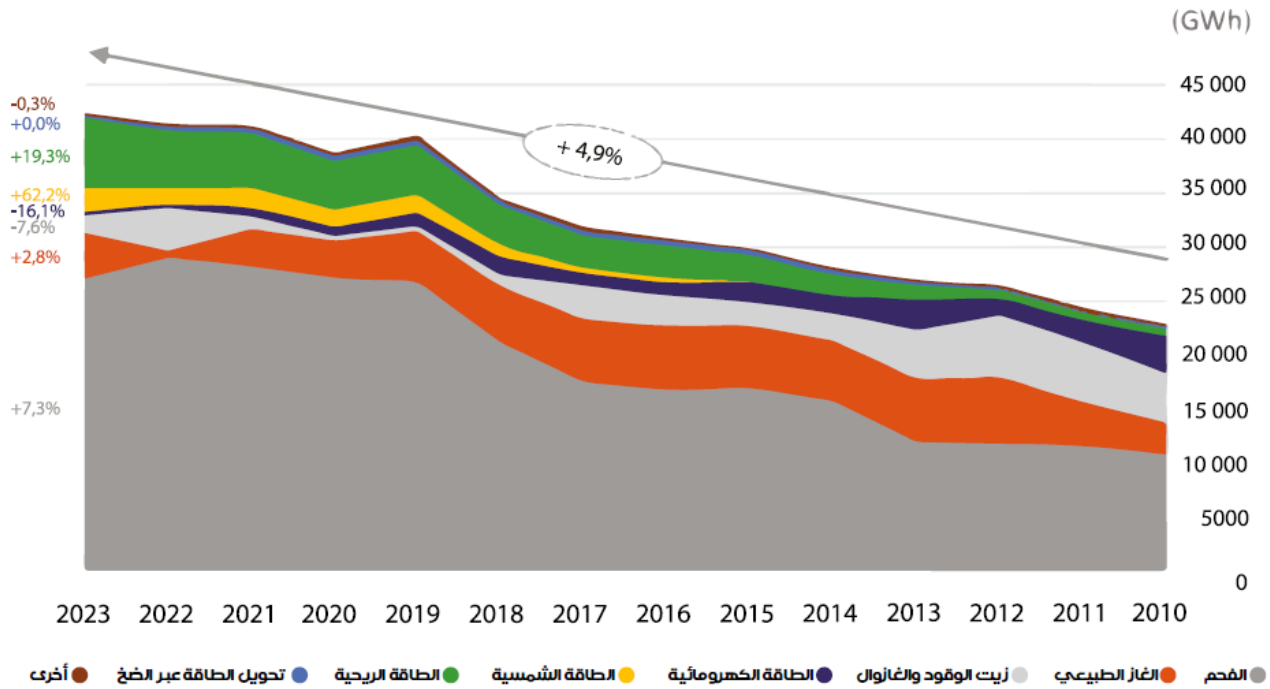
وقد ارتفعت حصة إنتاج الطاقة من مصادر الطاقات المتجددة بنسبة 22,7% بين عامي 2022 و 2023، لتصل إلى 21,7% من إجمالي إنتاج الكهرباء نهاية عام 2023

توزيع الإنتاج الوطني للكهرباء حسب مصدر الطاقة (2023)



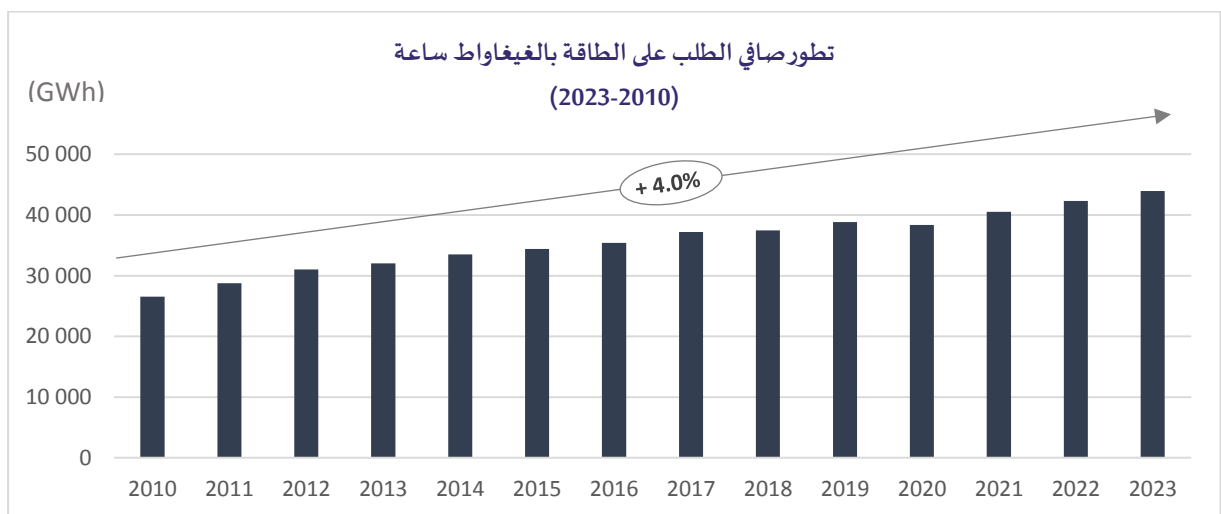
منذ سنة 2010، يتضح جلياً تطور الإنتاج الوطني للكهرباء. ويُعزى هذا النمو إلى حد كبير إلى الزيادة في الإنتاج من الطاقات المتجددة مثل الطاقة الشمسية والطاقة الريحية خلال الفترة الممتدة ما بين 2010-2023. وفي الوقت ذاته، تظهر المعطيات عن تباين في إنتاج الوقود الأحفوري مثل الغاز الطبيعي وزيت الوقود والغازوال، مع تباينات ملحوظة على مر السنين. بالإضافة إلى ذلك، أظهر إنتاج الطاقة الكهرومائية منحىً تنازلياً ثابت منذ عام 2018. عموماً، يستجيب المغرب بشكل متزايد لطلبه على الطاقة، مع الانتقال التدريجي نحو موارد طاقة أكثر استدامة.

تطور الإنتاج الوطني من الكهرباء حسب مصدر الطاقة بالجيجاواط ساعة (2023-2010)



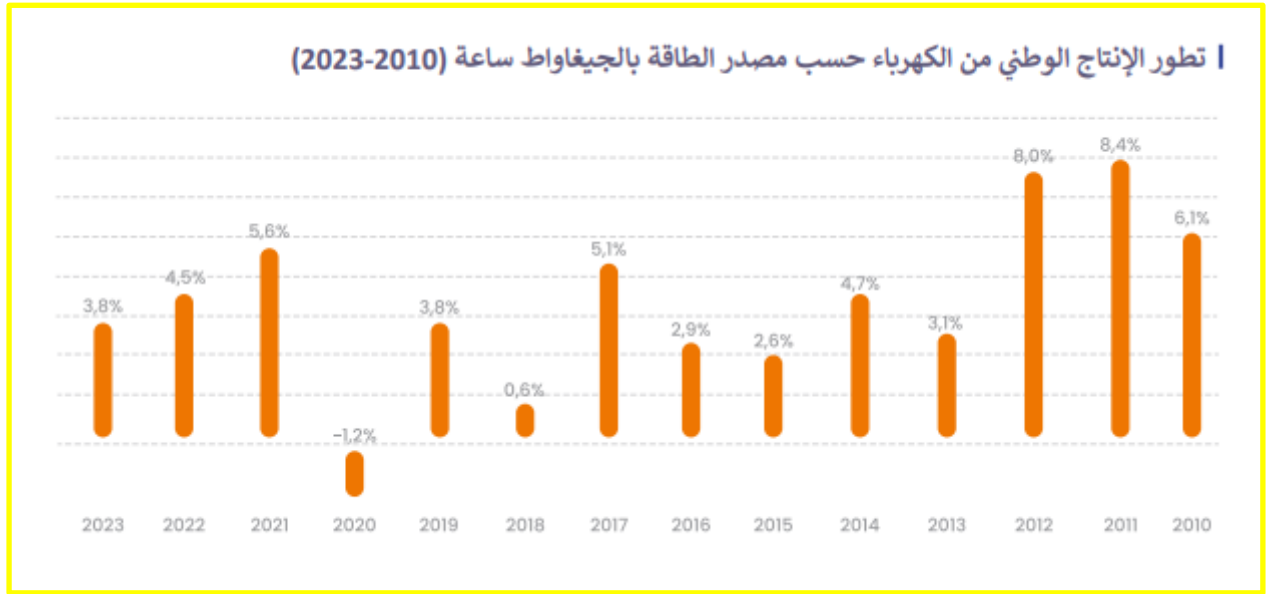
3.3 الطلب الوطني على الطاقة الكهربائية

بلغت الطاقة الصافية المطلوبة سنة 2023 حوالي 43,95 تيراواط ساعة، مسجلة زيادة قدرها حوالي 3,8% مقارنة بالسنة الماضية. ومن المهم الإشارة إلى أن 96,3% من هذا الطلب تمت تلبيته من خلال الإنتاج الوطني.

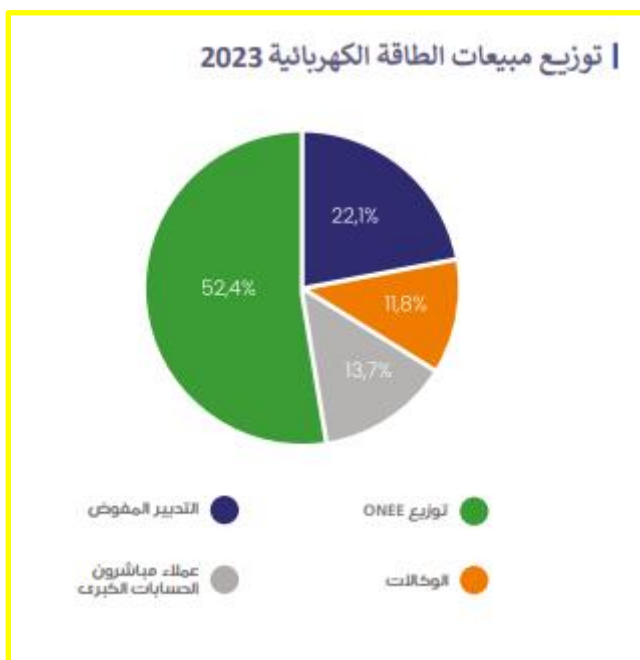


شهد الطلب الوطني على الطاقة الكهربائية نمواً سنوياً متوسطاً بحوالي 4% بين عامي 2010 و2023، وعلى الرغم من تفاوت هذه النسب، كما يتضح من الرسم البياني أدناه حول تطور معدل النمو في هذا الطلب.

ومع ذلك، سجلت سنة 2020 انخفاضاً في الطلب مقارنة بالعام الماضي، ويُعزى ذلك إلى الجائحة وتأثيرها على النشاط الاقتصادي.



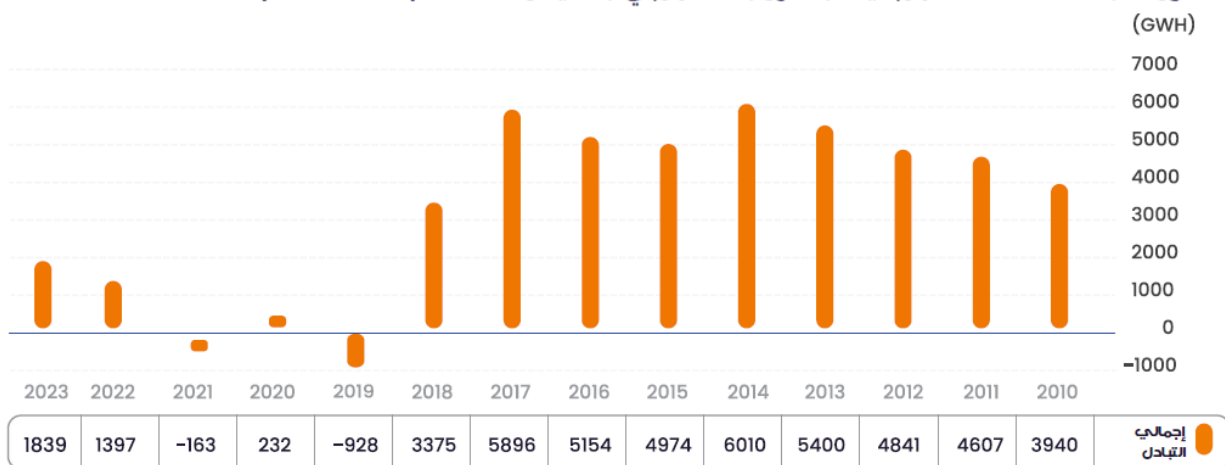
وفيما يلي توزيع مبيعات الكهرباء من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب: يحظى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بأكبر حصة، بنسبة 52,4% من إجمالي المبيعات. يحتل المسيرين المفوضون مرتبة مهمة، حيث يساهمون بنسبة 22,1%. وتبلغ حصة الوكالات 11,8% من إجمالي مبيعات المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب. يلعب كبار الزبناء المباشرين أيضاً دوراً مهماً بمساهمتهم بنسبة 13,7%. ويعكس هذا التقسيم المتنوع ديناميكيات قطاع توزيع الطاقة، حيث تساعد مختلف الجهات الفاعلة في تلبية الاحتياجات المتنوعة للسوق.



4.3 التبادل الفعلي للطاقة الكهربائية عبر الروابط الكهربائية

وصل رصيد المبادلات عبر الروابط الكهربائية الحالية مع إسبانيا إلى 1839 جيجاواط ساعة في نهاية عام 2023، وهو ما يمثل 3,4% من صافي الطاقة المطلوبة.

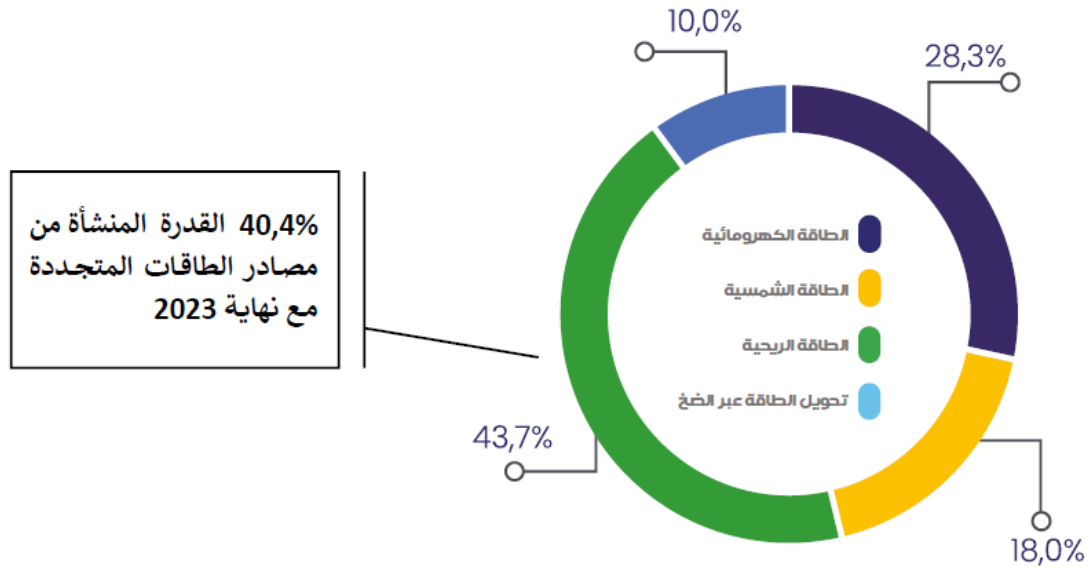
تطور المبادلات للطاقة الكهربائية عبر الروابط الكهربائي بالجيجاواط ساعة (2023-2010)



5.3 الطاقات المتجددة

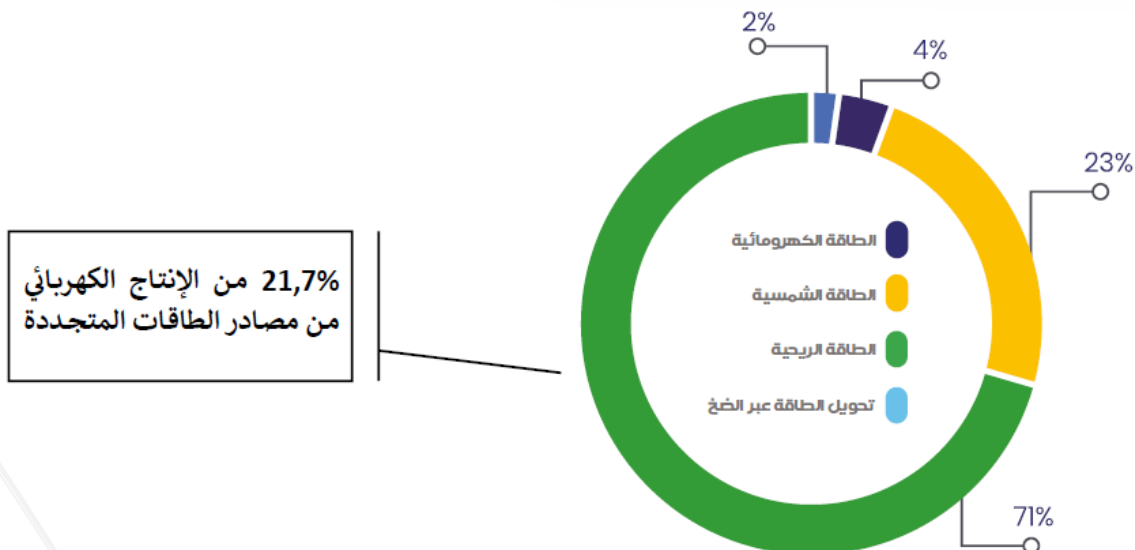
في نهاية عام 2023، بلغ إجمالي القدرة المنشأة من الطاقات المتجددة قيد التشغيل 4618 ميغاواط، مما يدل على زيادة إجمالية بنسبة 11,1% عن العام السابق. تمثل هذه القدرة الآن 40,4% من إجمالي القدرة المنشأة، موزعة على النحو المفصل في الرسم البياني أدناه

توزيع القدرة المنشأة من مصادر الطاقات المتجددة (2023)

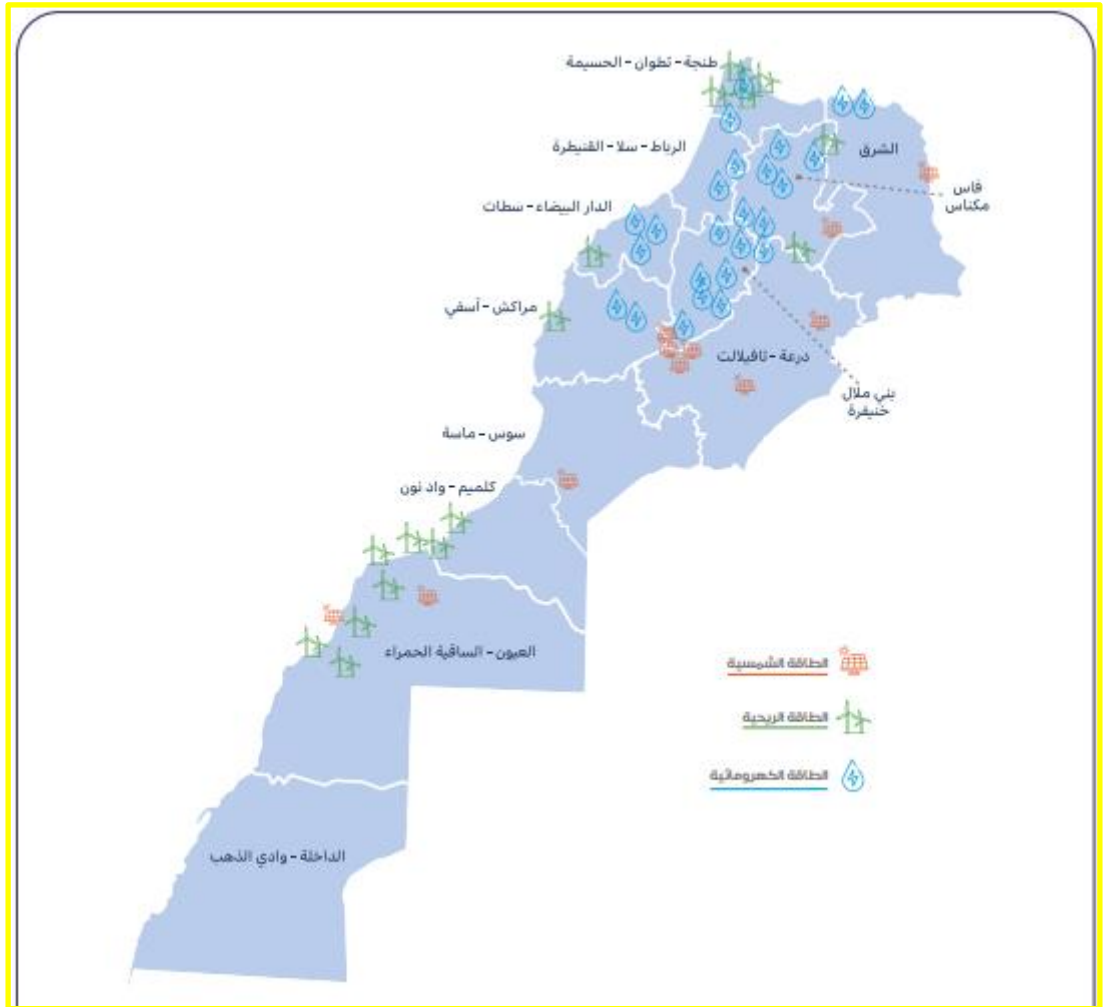


وصل إنتاج الكهرباء من المصادر المتجددة إلى حوالي 9189 جيغاواط ساعة، وهو ما يمثل 21,7% من الإنتاج الوطني للكهرباء. وهذا يمثل زيادة بنسبة 22,7% مقارنة بالفترة نفسها من عام 2022.

توزيع الطاقة المنتجة من مصادر متجددة (2023)



على مدى السنوات الثلاث عشرة الماضية منذ تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للطاقة، أظهر المغرب التزاماً استثنائياً بتحقيق أهدافه بنجاح، حيث بلغت القدرة المنشأة 40,3٪ مع مساهمة كبيرة بنسبة 21,7٪ من الطاقة المنتجة من مصادر متجددة. وكما يُظهر الرسم البياني بوضوح، فقد ارتفعت القدرة المنشأة للطاقة الشمسية من 20 ميغاواط في محطة عين بني مطهر للطاقة الشمسية المركزة إلى قدرة منشأة تبلغ 831 ميغاواط، بفضل محطات الطاقة الشمسية "نور" التي طورتها الوكالة المغربية للطاقة المستدامة. أما بالنسبة لطاقة الرياح، فقد ارتفع إجمالي القدرة المنشأة من 220 ميغاواط في عام 2010 إلى 2017 ميغاواط في عام 2023، ويرجع الفضل في ذلك إلى حد كبير إلى مساهمة القطاع الخاص.



فيما يتعلق بمحطات الطاقة الكهرومائية ومحطات نقل الطاقة عبر الضخ (STEP)، لم يطرأ أي تغيير كبير خلال هذه السنوات. إذ تعمل حالياً بالمغرب المحطة الوحيدة للتخزين بالضخ هي محطة أفورار والتي تبلغ قدرتها 460 ميغاواط، حيث دخلت حيز الخدمة منذ عام 2004. أما محطة عبد المومن الجديدة، التي تبلغ طاقتها الإنتاجية 350 ميغاواط والمصممة لتعزيز قدرة تخزين الكهرباء لدعم تطوير مشاريع الطاقة المتجددة وإدارة الإنقطاع، فهي حالياً في مرحلتها النهائية

تطور القدرة المنشأة من مصادرة متجددة بالميجاواط (2023-2010)

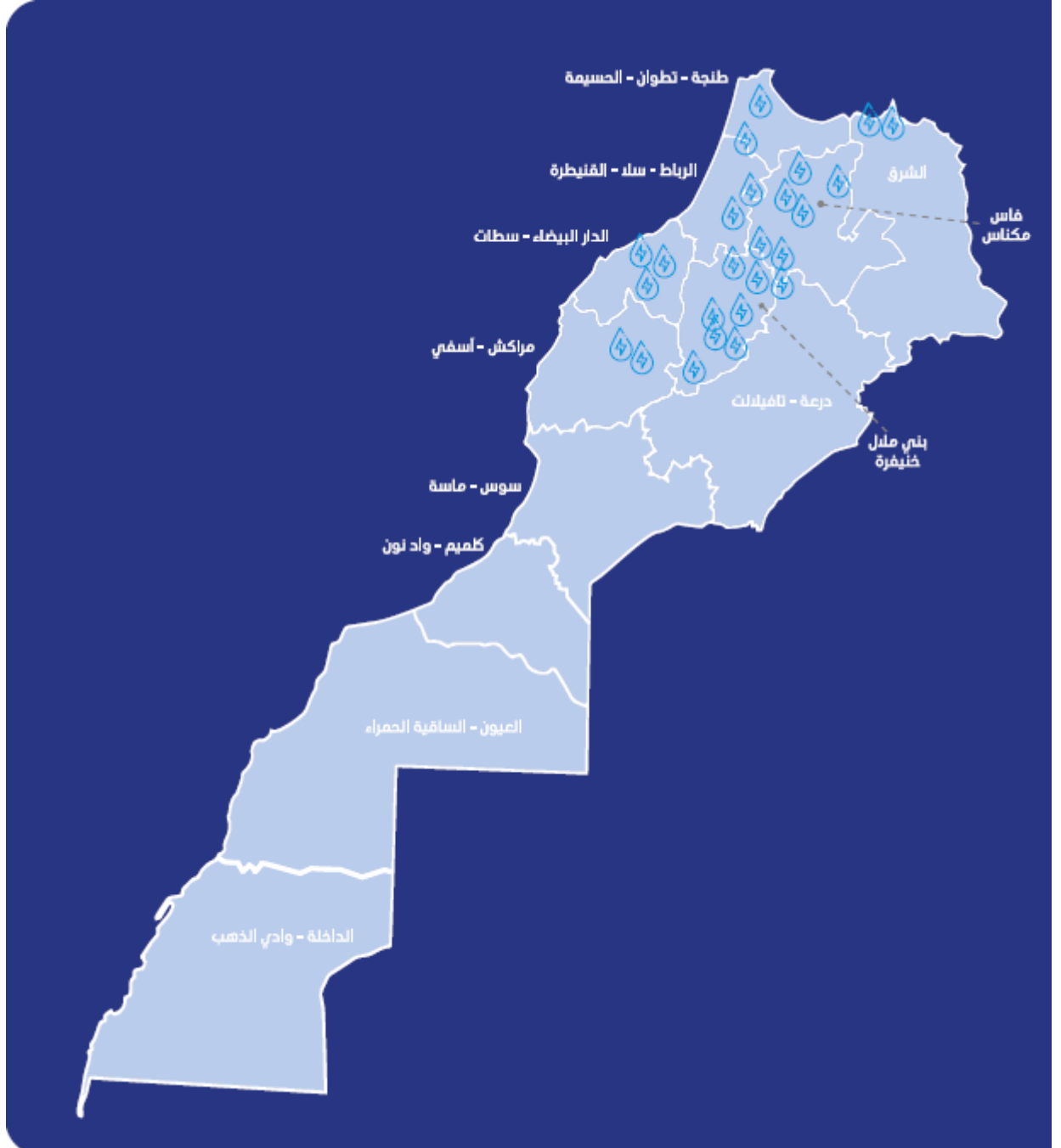


تطور الإنتاج من مصادرة الطاقات المتجددة بالجيجاواط (2023-2010)



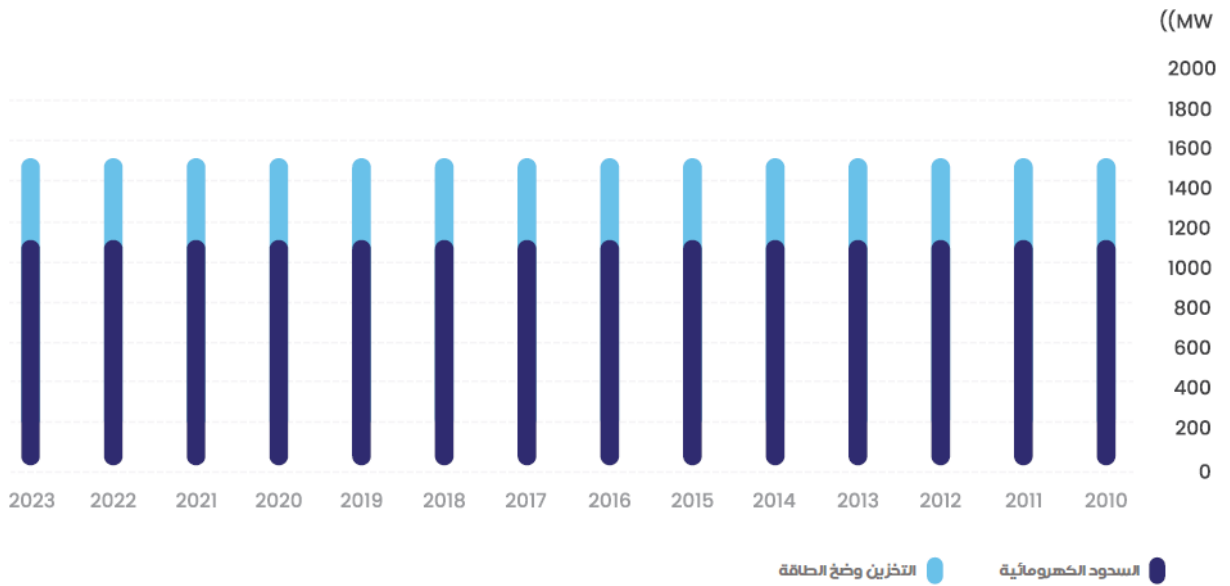
الطاقة الكهرومائية □

تتقسم منشآت الطاقة الكهرومائية بين السدود ومحطات نقل الطاقة عبر الضخ (STEP)، بقدرة منشأة تبلغ 1306 ميغاواط و 464 ميغاواط في عام 2022، على التوالي.

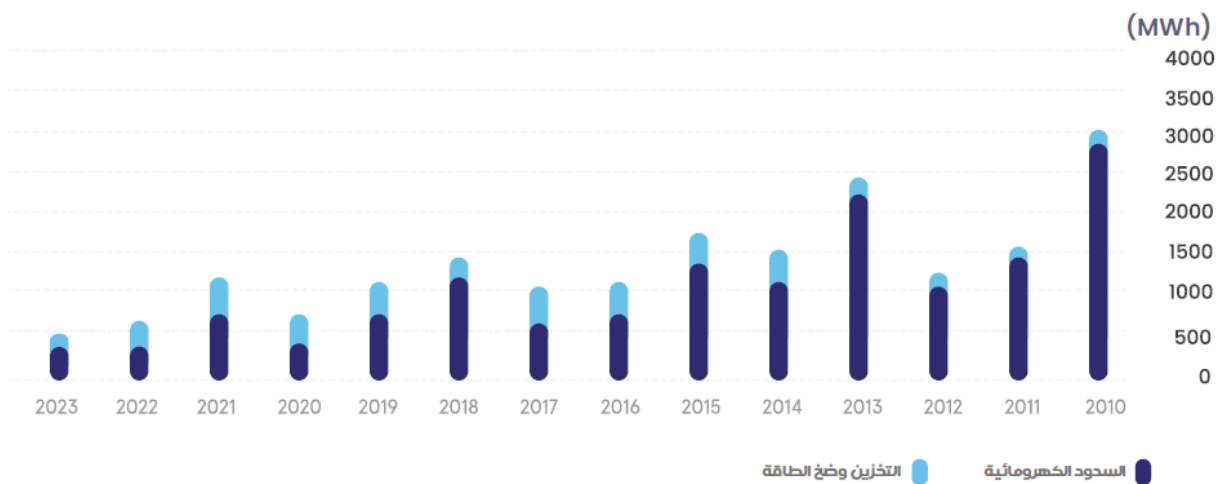


أما بالنسبة لإنتاج الطاقة الكهرومائية، فقد استمر هذا التوليد في الانخفاض بمعدل سنوي متوسط قدره 16,1% بين عامي 2010 و 2023. ويُعزى هذا الانخفاض إلى القيود الناشئة عن الإجهاد المائي الذي شهده المغرب في السنوات الأخيرة. في عام 2023، سيمثل الإنتاج المائي 1,2% من إجمالي الإنتاج ليصل إلى 516 جيغاواط ساعة، مقارنة بـ 679 جيغاواط ساعة في نهاية عام 2022.

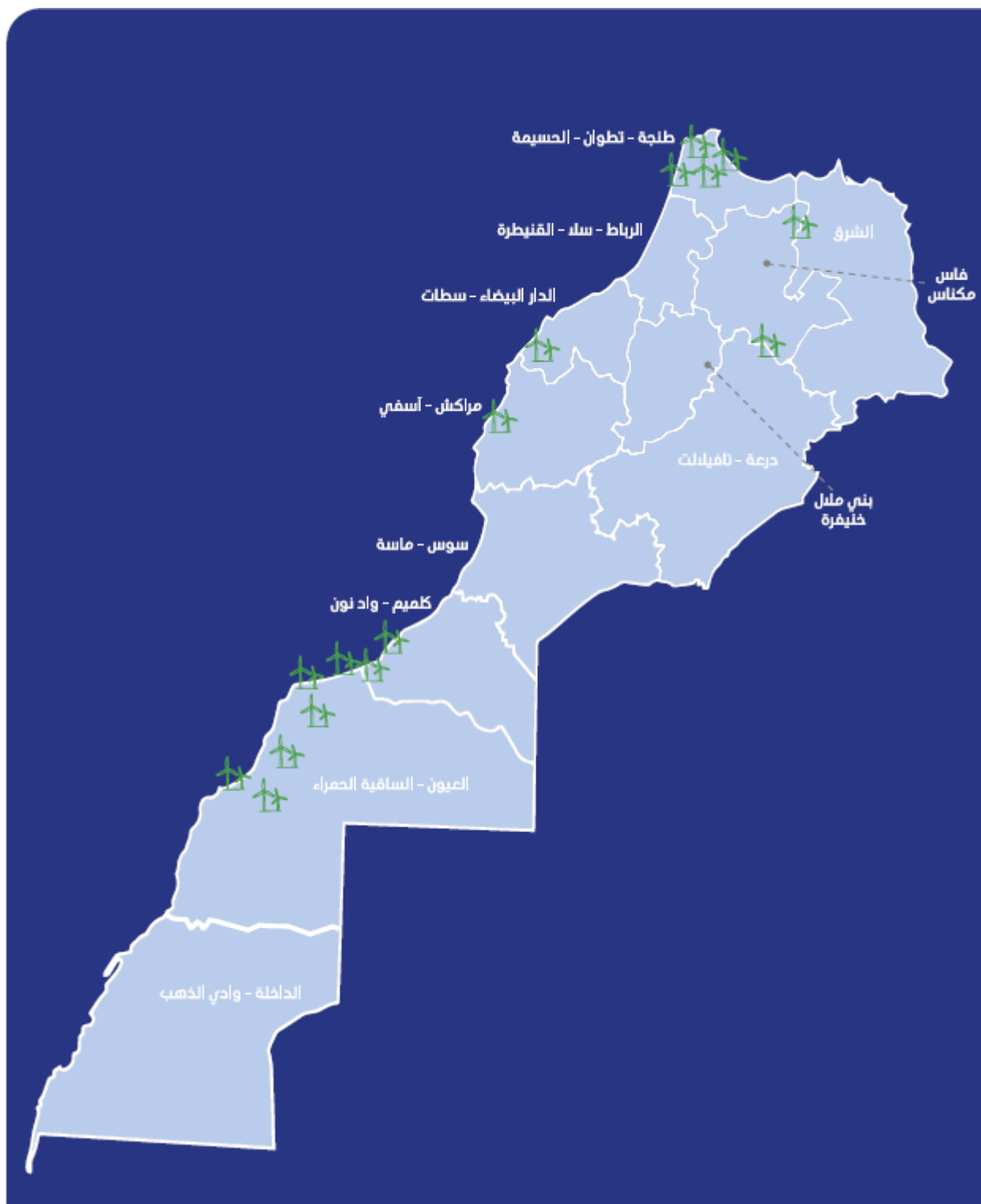
تطور القدرة المنشأة قيد الاستغلال الكهرومائي من قبل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بالميجاواط (2023-2010)



تطور الإنتاج المحقون من مصدر كهرومائي بالجيغاواط ساعة (2023-2010)



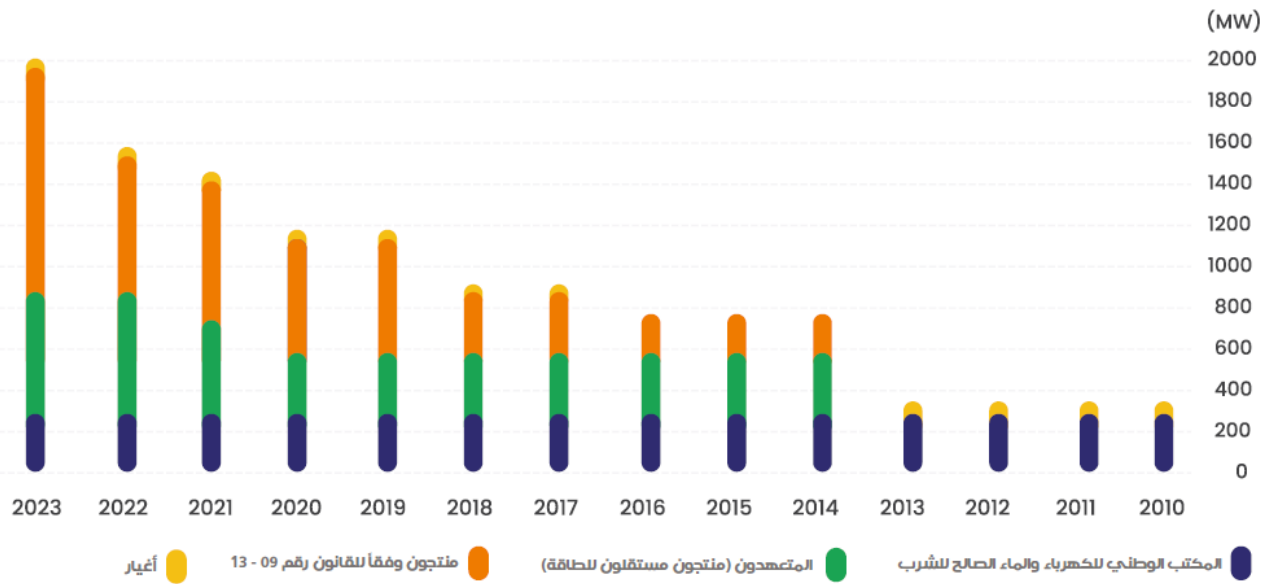
الطاقة الريحية □

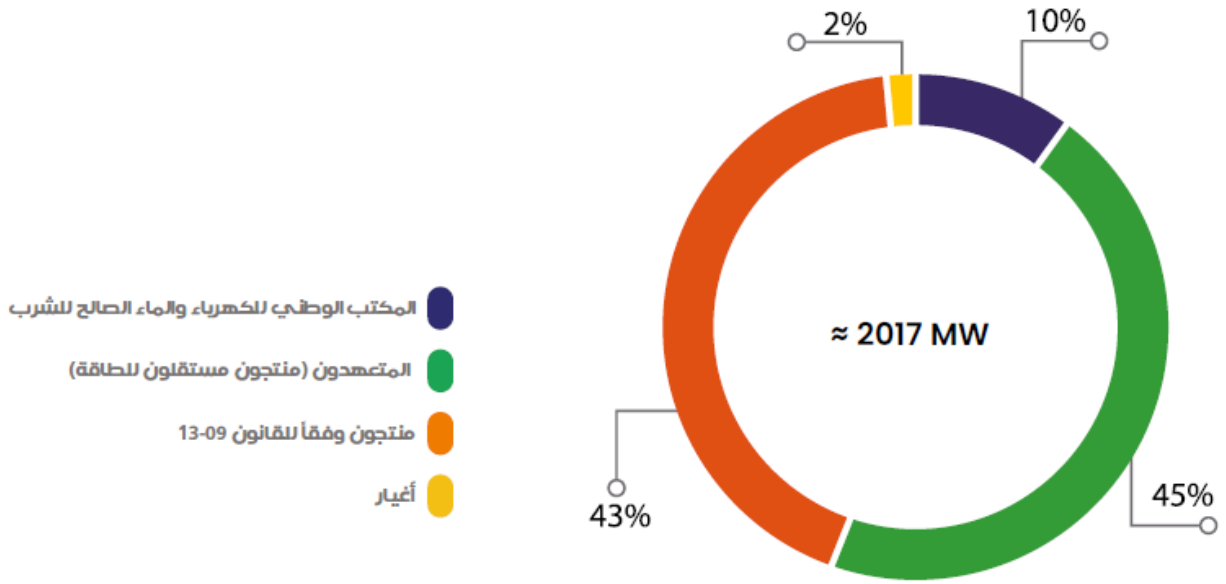


في سنة 2023، بلغت القدرة الريحية المنشأة قيد الاستغلال 2017 ميغاواط، مما يمثل زيادة بنسبة 29,7% مقارنة بسنة 2022، عندما بلغت القدرة المنشأة 1553 ميغاواط. ويأتي هذا النمو نتيجة تشغيل مشروع الطاقة الريحية "أفتيسات 2" بقدرة منشأة تبلغ 200 ميغاواط، والذي تم تطويره وفقاً للقانون رقم 13-09، ومشروع الطاقة الريحية "بوجدور" بقدرة منشأة تبلغ 318 ميغاواط، والذي طوره المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بموجب عقود المنتجين الخواص. وتجدر الإشارة إلى أن مشروع عبد الخالق الطريس لطاقة الرياح، الذي يعمل منذ عام 2000 وتبلغ قدرته 50,4 ميغاواط، متوقف حالياً عن العمل لخضوعه لعملية تقوية إنتاج الطاقة. ستؤدي هذه العملية إلى مضاعفة القدرة الإنتاجية من 50 ميغاواط الحالية إلى 100 ميغاواط. لم يتم احتساب هذا المشروع في إجمالي القدرة المنشأة لعام 2023.

تمثل قدرة الطاقة الريحية المثبتة 17,7% من إجمالي القدرة المنشأة و 44% من القدرة المنشأة في مزيج الطاقات المتجددة.

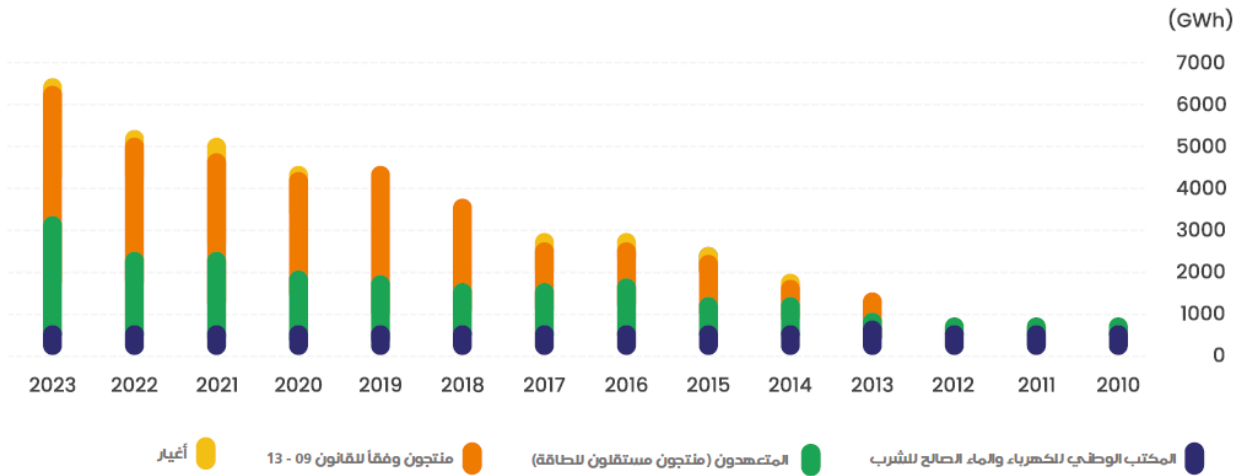
تطور القدرة المنشأة من الرياح حسب الصنف (2023-2010)

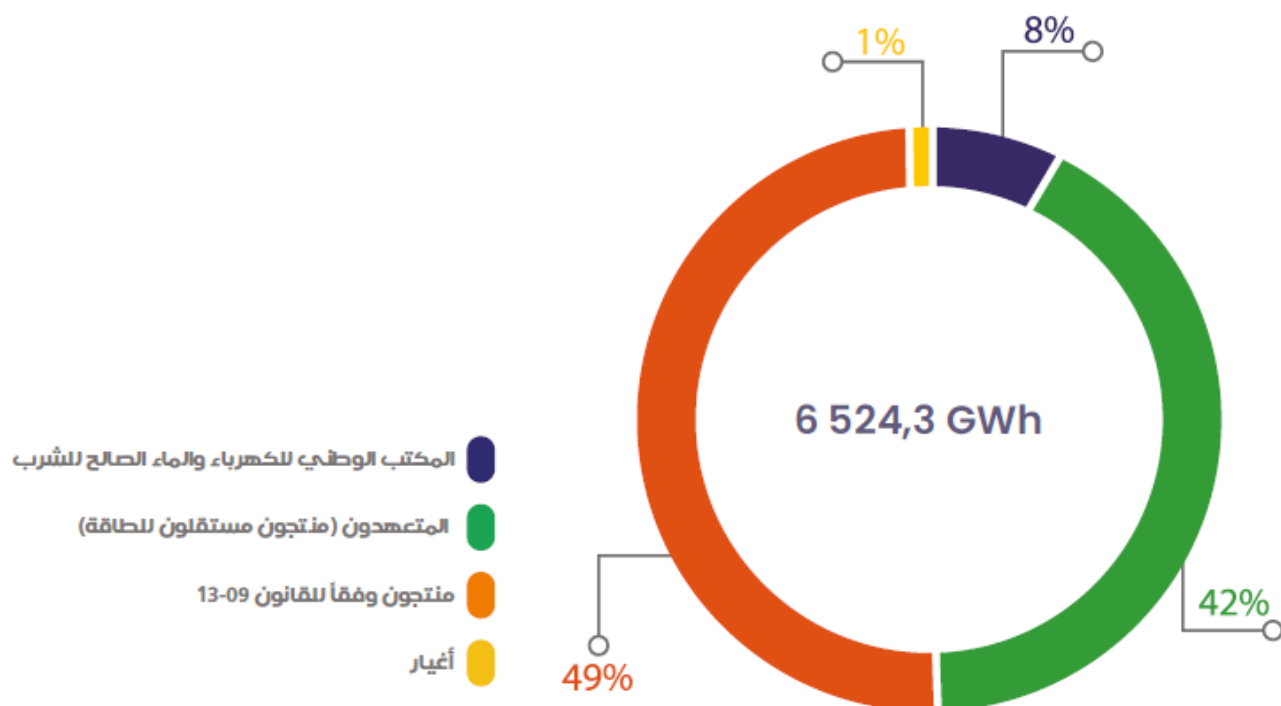




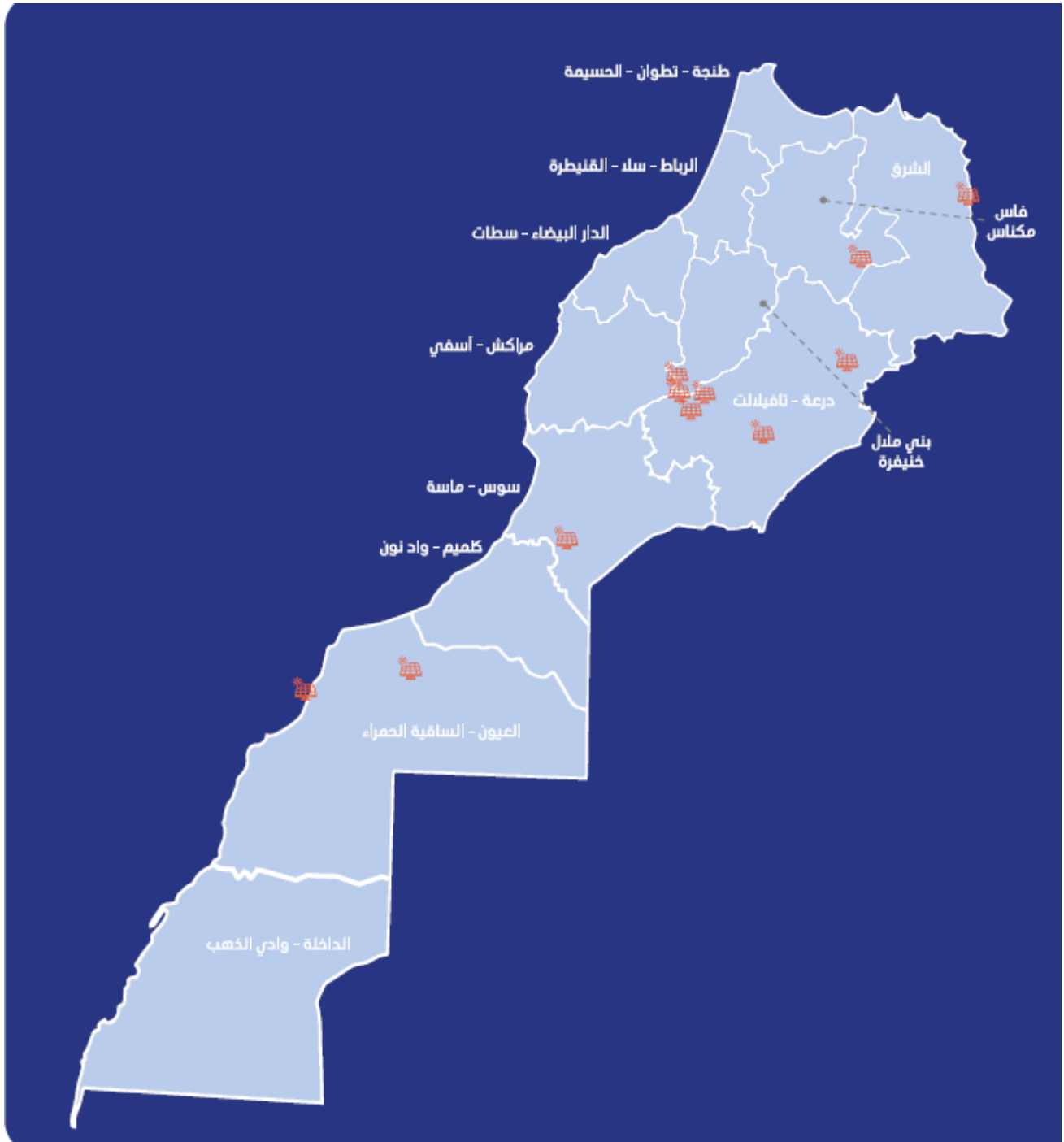
تمثل الطاقة الريحية 15,4% من إجمالي الإنتاج الوطني، حيث ساهمت بما مجموعه 6524,3 جيغاواط ساعة. يمثل هذا الأداء زيادة كبيرة بنسبة 23,2% مقارنة بعام 2022. في عام 2023، شكّل إنتاج طاقة الرياح 71% من إنتاج الطاقات المتجددة، موزعة على النحو المفصل في الرسم البياني أدناه.

تطور الإنتاج المحقون من مصدر الرياح بالجيغاواط (2023-2010)



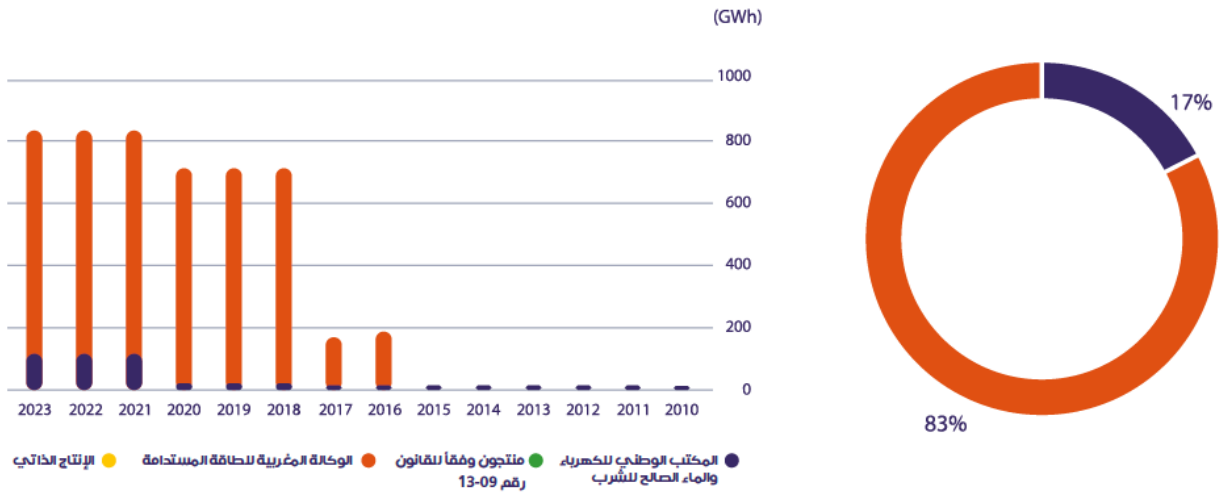


الطاقة الشمسية □



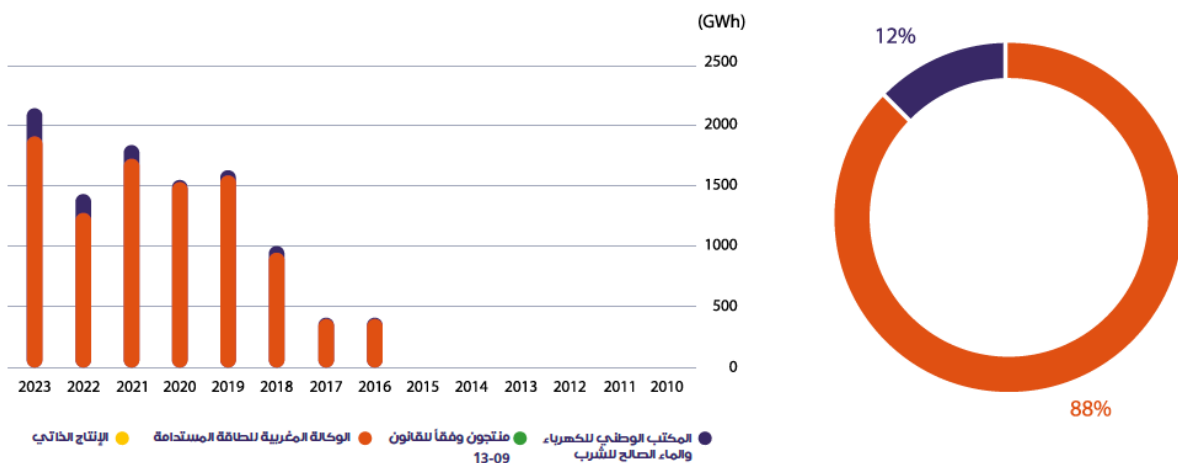
وصلت القدرة الشمسية المنشأة خلال عام 2023 إلى 831 ميغاواط، وهو ما يمثل 7,3% من إجمالي القدرة المنشأة و18% من القدرة المنشأة في مزيج الطاقات المتجددة.

تطور القدرة المنشأة من مصادر شمسية حسب الصنف بالميجاواط (2023-2010)



وساهمت الطاقة الشمسية بنسبة 5,1% من إجمالي الإنتاج الوطني، حيث بلغ إجمالي الإنتاج 2148 جيغاواط ساعة. ويمثل ذلك زيادة كبيرة بنسبة 48,15% مقارنة بإنتاج عام 2022، والذي بلغ إجماليه 1450,2 جيغاواط ساعة. شكّل إنتاج الطاقة الشمسية في عام 2023 نسبة 23% من إنتاج الطاقات المتجددة، 88% منها من منشآت مازن و12% من منشآت المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

تطور الإنتاج المحقون من مصادر شمسية بالغيغاواط ساعة (2023-2010)



١١١. أنشطة ضبط قطاع الكهرباء

1. القدرة الاستيعابية للمنظومة الكهربائية الوطنية

يشهد تطوير الطاقات المتجددة، الذي يقوده بشكل رئيسي قطاعا الطاقة الريحية والشمسية، نمواً ملحوظاً ومن المتوقع أن يزداد بشكل كبير في السنوات القادمة تماشياً مع أهداف الاستراتيجية الوطنية الطاقة. ونتيجةً لذلك، تواجه الشبكات الكهربائية تحدياً في استقبال التدفق الهائل لهذه المصادر الجديدة المتذبذبة لإنتاج الكهرباء بطريقة ملائمة ومُرضية، إلى جانب التكيف مع التطورات التدريجية لتدفقات الطاقة التي تمر عبرها.

وفي هذا السياق، أدخل الإصلاح الشامل الأخير للإطار التشريعي والتنظيمي المتعلق بإنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة مفهوم "القدرة الاستيعابية" ونوطت إلى الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء مهمة المصادقة عليها ونشرها سنوياً. تُعرّف قدرة الاستيعاب بأنها الكمية القصوى من القدرة المنشأة من مصادر الطاقات المتجددة، ويشمل ذلك جميع أنواع الجهود الكهربائية بدون تمييز، التي يمكن للمنظومة الكهربائية استيعابها دون إعاقة تسيير وسائل إنتاجها وتشغيلها.

وتهدف هذه المبادرة إلى تعزيز الشفافية بين جميع الأطراف المعنية في القطاع الكهربائي الوطني، من خلال توفير معلومات عن إمكانيات تطوير مشاريع توليد الكهرباء من مصادر متجددة والربط بشبكات النقل والتوزيع لهذه المنشآت.

إن المادة 5 من القانون رقم 13.09 المتعلق بمصادر الطاقات المتجددة، كما تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 40.19، على ما يلي: "يجوز ربط مرافق إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة بالشبكة الوطنية للكهرباء ذات الجهد المنخفض أو المتوسط أو العالي أو العالي جداً في حدود القدرة الاستيعابية المتاحة. (...) يجب على كل مُسَيِّر لشبكة التوزيع إرسال الطاقة الاستيعابية المُتاحة في منطقة التوزيع الخاصة به إلى مُسَيِّر شبكة النقل قبل 30 نونبر من كل سنة. يقوم مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل باحتساب القدرة الاستيعابية ويعمل على تحيينها. وتتولى الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء المصادقة عليها ونشرها قبل 31 يناير من السنة الموالية".

وبالمثل، تنص المادة 14 من القانون رقم 82.21 المتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية على ما يلي: "تخضع منشآت الإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية من مصادر الطاقات المتجددة المرتبطة بالشبكة الوطنية للكهرباء لحد القدرة الاستيعابية لهذه الشبكة".

لذلك، ووفقاً لهذا الإطار القانوني، بات من الضروري إجراء حساب سنوي، واعتماد ونشر القدرة الاستيعابية. إذ تتطلب هذه الخطوة مشاركة العديد من الجهات الفاعلة، من بينهم مسير شبكة التوزيع ومُسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، وبالأخير الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.

يغطي تحديد القدرة الاستيعابية مختلف الجوانب التشغيلية للشبكة، مع الأخذ بعين الاعتبار مختلف القيود والمعايير الأساسية التي يجب مراعاتها. وتحقيقاً لهذه الغاية، يتطلب حساب القدرة الاستيعابية

فهمًا مفصلاً ودقيقاً للظروف التقنية للشبكة، مع ضمان الحفاظ على سلامتها وموثوقيتها وجودة الكهرباء المنقولة، بالإضافة إلى معايير تشغيلية مهمة أخرى يجب أخذها بعين الاعتبار فيما يتعلق بالخصائص المحددة لكل فاعل.

وفي إطار هذه المهمة، اتخذت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء خطوة استباقية كما هو الحال مع باقي خطوات الضبط الأخرى، من خلال إقامة توافق خاص بها حول منهجية حساب القدرة الاستيعابية لكل مسير شبكة التوزيع. كانت هذه الخطوة تهدف إلى التنبؤ بالنتائج المتعلقة بالقدرة الاستيعابية التي يجب على مسير شبكة النقل حسابها استناداً إلى البيانات المقدمة من مسيري شبكة التوزيع. تم انعقاد اجتماعات تشاورية مكثفة، والتي مكنت من التوصل إلى اتفاق مع جميع الأطراف المعنية، لضمان الالتزام بالموعد المحدد لإرسال البيانات من قبل مُسيري شبكة التوزيع إلى مُسير شبكة النقل في 30 نونبر 2023.

واستجابة لدورها الاستراتيجي، التزمت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، فور اعتماد هذا الإطار القانوني الجديد، بوضع المعالم والأسس الضرورية لضمان نجاح التمرين الأول لعملية حساب والمصادقة على القدرة الاستيعابية، التي طال انتظارها من قبل جميع المسيرين والفاعلين في قطاع الكهرباء، مع الامتثال التام للقوانين المعمول بها.

ونظراً لتعقيد الحساب المتقدم، والقيود الزمنية التي تفرضها القوانين، والتوفر المحدود للأدوات الجيل الجديد لدى جميع مسيري شبكة التوزيع، تم اعتماد نهج عملي يركز على منهجية تشاورية وقواعد ثابتة، تأخذ بعين الاعتبار الممارسات الجيدة المعترف بها في هذا المجال:

- القاعدة الأولى تنص على أن إجمالي القدرة المحقونة (بالميغاواط) من وحدات الإنتاج المتصلة بشبكة التوزيع من محطة مصدر فرعية لا يجب أن يتجاوز 100٪ من الحد الأدنى السنوي للقدرة لهذه المحطة. ويهدف هذا الشرط إلى الامتثال لمتطلبات مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل المتعلقة بالتدفق العكسي إلى شبكة النقل.
- أما القاعدة الثانية، فتتص على أن القدرة الإجمالية لوحدات الطاقات المتجددة المحقونة في شبكة التوزيع من محطة مصدر فرعية يجب أن تكون أقل من 10٪ من قدرة الدائرة القصيرة (puissance de court-circuit) عند خط التوصيل متوسط الجهد في تلك المحطة.
- تستند هذه القاعدة إلى توافق بين مسيري شبكات التوزيع، بناءً على خبرتهم في تشغيل الشبكات، حيث تعد قاعدة 10٪ قيمة متحفظة تضمن استقرار الشبكة في معظم الحالات.

وبالإضافة إلى ذلك، بناءً على طلب الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، قام مُسيري شبكة التوزيع بحساب القدرة الاستيعابية للسنوات الخمس القادمة لكل محطة مصدر فرعية للفترة الممتدة ما بين 2024 و2028، وذلك لمنح مطوري مشاريع الطاقات المتجددة رؤية أوضح تمكنهم من تخطيط مشاريعهم بفعالية أكبر والحصول على التراخيص اللازمة، بالإضافة إلى تمكين مُسيري شبكة النقل من تنسيق مشاريعهم الاستثمارية. في ظل هذا التوافق وتحت إشراف الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، قام جميع الموزعين بإرسال القدرة الاستيعابية لمناطق التوزيع الخاصة بهم إلى مُسيري شبكة النقل قبل 30 نونبر 2023، وفقاً للأحكام القانونية السارية.

وبالتوازي مع الاجتماعات التشاورية التي عُقدت مع مُسيري شبكة التوزيع، نظمت الهيئة ورشة عمل مع مُسير شبكة النقل، المسؤولة عن حساب والقدرة الاستيعابية الإجمالية للمنظومة الكهربائية، بهدف إجراء توزيع حكيم لهذه القدرة الاستيعابية بين شبكات النقل والتوزيع، مع الأخذ بعين الاعتبار خطة تجهيز مرافق الإنتاج التي يخطط لها المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والطموحات الاستراتيجية الطاقية للمغرب فيما يتعلق بتطوير الطاقات المتجددة.

بمقتضى القانون رقم 13.09 كما تم تغييره وتتميمه والقانون رقم 82.21، ستصادق الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء على القدرة الاستيعابية وستنشرها في العام المقبل، بحلول 31 يناير 2024.

يوفر نظام القدرة الاستيعابية الذي وضعته الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء رؤية طويلة الأمد لمطوري الطاقات المتجددة. إذ يسهل هذا النظام الإجراءات الإدارية ويقلل من مدة منح التراخيص لتكوين منشآت الإنتاج. هذه التدابير تشجع على تطوير الطاقات المتجددة، وتضمن الشفافية في الربط بالشبكة الكهربائية الوطنية، وتحفز الاستثمارات في هذا القطاع.

2. شبكة النقل

يشهد قطاع الكهرباء في المغرب حالياً تحولات مهمة، حيث يحظى باهتمام متزايد من قبل السلطات والقطاع الخاص. والهدف من هذا التحول هو تعزيز أمن التزويد الوطني وتلبية الطلب المتزايد في البلاد. وينطوي تحقيق هذه الأهداف إلى ضرورة تطوير القدرات الوطنية في مجال الطاقة، وخاصة مصادر الطاقات المتجددة التي اتخذها المغرب خياراً استراتيجياً.

تمثل هذه التحولات تحديات كبيرة لقطاع الكهرباء بأكمله، بدءاً من الإنتاج ووصولاً إلى التوزيع والتسويق، وتضع أمام الهيئة الوطنية لتنظيم الكهرباء العديد من التحديات الواجب معالجتها.

وبموجب القانون رقم 48.15، تضطلع الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بمهمة رئيسية تتمثل في ضمان حسن سير سوق الكهرباء الحرة. وفي هذا السياق، تسعى الهيئة إلى تفادي إعاقة شروطولوج إلى شبكات الكهرباء لتطور هذه السوق. ولتحقيق هذا الهدف، يتعين على الهيئة ضمان اولوج غير تمييزي وشفاف وبسعر مناسب لجميع المستعملين؛ كما يجب عليها توفير شروط ملائمة لتطوير البنى التحتية للنقل والتوزيع، لضمان تزويد المستهلكين من مواقع الإنتاج في ظل ظروف ملائمة.

استجابةً لهذه المهام، اتخذت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء جميع التدابير اللازمة واعتمدت الإجراءات الضرورية لإنجاز مشاريع ضبط قطاع الكهرباء بنجاح بالإضافة إلى النهج الذي يتيح الانتقال التدريجي للقطاع بأكمله، مع الحفاظ على الأداء الأمثل للمنظومة الكهربائية الوطنية.

1.2 الولوج إلى شبكة النقل

أ. مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل:

لتأمين ولوج مفتوح وشفاف وعادل لجميع مستعملي الشبكات، قامت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بجهد كبير من خلال الموافقة على " مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ونشرها، والتي دخلت حيز التنفيذ منذ يناير 2022.

هذا المرجع الضروري لتشغيل سوق الكهرباء في المغرب، يضع القواعد المستخدمة من قبل مسير شبكة النقل ويحدد شروط الولوج إليها. تهدف هذه المبادرة إلى ضمان العدالة والشفافية في الربط والولوج إلى الشبكة لجميع المستعملين، وضمان تشغيل موثوق للشبكة، بمراعاة النمو السريع والكبير للطاقات المتجددة.

وكعلامة فارقة أساسية للطريق الذي رسمته التوجيهات الملكية السامية لإنجاح التحول الطاقى في بلادنا، فإن قانون تنظيم نقل الطاقة الكهربائية يتيح أيضاً وضع القواعد المرتبطة بتخطيط الشبكة المذكورة وتشغيلها، وكذلك شروط وأحكام تبادل البيانات والتعاون بين مُسَيِّر شبكة النقل وجميع مستعملي الشبكة.

بموجب المادة 232 من " المدونة الوطنية للشبكة الكهربائية للنقل"، يحق للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، بمبادرتها الخاصة أو بناءً على طلب من الأشخاص الذاتيين أو المعنويين، الشروع في مراجعة جزئية أو كلية للمدونة، وفقاً لأحكام القانون رقم 48.15.

وبالتوازي مع ذلك، أجرى مُسَيِّر شبكة النقل دراسة خلال الفترة من 2022 إلى 2023، تركز على الاستقرار الديناميكي للشبكة الكهربائية للنقل، مع النظر في الطاقات المتجددة الموجودة بالفعل في الخدمة وتلك المخطط لها على المدى القصير. وقد فحصت هذه الدراسة أيضاً المعايير التقنية المتعلقة بربط الطاقات المتجددة إلى الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

لقد تم تقديم جزء من نتائج هذه الدراسة إلى الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، والتي تتعلق أساساً بإطار الشروط التقنية التي يجب على محطات الإنتاج من مصادر متجددة احترامها. وتجرى حالياً معالجة النتائج النهائية، وسيتم تقديم تقرير يلخص جميع هذه النتائج إلى الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بمجرد الانتهاء منه.

إن تحديث مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل هو جزء من مواءمتها مع الإطار التنظيمي الجديد، ولا سيما قانون رقم 13.09 كما تم تغييره وتتميمه، إضافة إلى قانون رقم 82.21 المتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية، الصادرين في عام 2023. تسعى هذه التوافقات لتحسين عمليات الربط

والولوج إلى شبكة نقل الكهرباء، خاصة فيما يتعلق بطلبات الربط وحجز القدرة الاستيعابية لمنتجي الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة، مع احترام حدود استيعابية للمنظومة الكهربائية. بالإضافة إلى ذلك، سيتيح ذلك دمج التقنيات الجديدة المتعلقة بالطاقات المتجددة، بما في ذلك التخزين، كما هو منصوص عليه في الإطار التنظيمي الجديد المعمول به.

ب. اتفاقيات الربط والولوج إلى شبكة النقل:

بما أن مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل تحدد الشروط العامة اللازمة لربط مرافق إنتاج الكهرباء من المصادر المتجددة بشبكة الجهد العالي والعالي جداً والولوج إليها، فإن اتفاقيات التوصيل والوصول إلى هذه الشبكة تحدد القواعد والشروط المحددة التي تحكم هذا الولوج.

ووفقاً للمادة 8 من القانون رقم 48.15، والمادة 24 من القانون رقم 13.09 بصيغته المعدلة والمتممة، والمادة 13 من القانون التنظيمي المتعلق بالولوج إلى الشبكة الوطنية لنقل الكهرباء، يتم تحديد شروط وأحكام الولوج بموجب اتفاقيات مبرمة بين مسير الشبكة الوطنية لنقل الكهرباء ومستعملي الشبكة المذكورة. يجب تقديم هذه الاتفاقيات إلى الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء التي تضمن أن تكون الشروط التي تنص عليها موحدة ومتوافقة مع المتطلبات التنظيمية والتقنية ولا تتطوي على أي تمييز بين المستخدمين.

كما أن الهيئة مسؤولة أيضاً عن ضمان تعزيز قواعد وممارسات سوق الكهرباء الحرة للمنافسة السليمة لصالح المستهلكين النهائيين، فضلاً عن التشغيل الفعال لهذه السوق. تتضمن الوثائق التي تشكل اتفاقيات الوصول إلى شبكة نقل الكهرباء على وجه الخصوص ما يلي:

- اتفاقية الربط: الغرض من هذه الاتفاقية هو تحديد الشروط والأحكام التقنية والمالية والقانونية لربط مرافق إنتاج الكهرباء من مصادر متجددة بشبكة النقل.
- اتفاقية الولوج: الغرض من هذه الاتفاقية هو تحديد الشروط والأحكام التقنية والمالية والقانونية المتعلقة بولوج مرافق إنتاج الطاقة المتجددة إلى شبكة نقل الكهرباء، وشروط نقل الطاقة المنتجة والمحقونة في الشبكة المذكورة، ومسؤوليات مسير شبكة النقل والمنتجين.
- اتفاقية التزويد: الغرض من هذه الاتفاقية هو تحديد الأحكام والشروط التجارية للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب لشراء فائض الطاقة الذي تنتجه منشأة الإنتاج من مصادر الطاقات المتجددة، بموجب أحكام القانون رقم 13.09 كما تم تغييره وتتميمه.

خلال هذه السنة، واصلت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء ورشات العمل التي بدأتها سابقاً مع مُسَيِّر شبكة النقل وأعضاء الفيدرالية، بهدف التوصل إلى اتفاقيات موحدة للربط والولوج إلى الشبكة، والتي تلبي توقعات جميع الأطراف الفاعلة والتي تحترم متطلبات مُسَيِّر شبكة النقل من حيث الحفاظ على توازن المنظومة الكهربائية واستقرار الشبكة.

من أجل ضمان شروط شفافة وغير تمييزية للولوج إلى شبكة نقل الكهرباء، عملت الهيئة على ضمان مواءمة اتفاقيات الولوج إلى الشبكة مع القوانين التنظيمية السارية المفعول، ومراعاة توقعات المنتجين والممارسات الحالية والقيود التي تعاني منها شبكة الكهرباء.

وفيما يلي العناصر الرئيسية التي تم تناولها أثناء وضع هذه الاتفاقيات:

- معالجة مسير الشبكة لطلبات الربط المقدمة من قبل المنتجين بشفافية وبدون تمييز، سواء من حيث فترات معالجة الطلبات أو الشروط التقنية والمالية للربط ومهل سداد رسوم الربط. ويتعين على مسير شبكة النقل الالتزام بالعناية والسرعة والشفافية في معالجة هذه الطلبات، وإجراء الدراسات المتعلقة بربط منشآت الطاقة المتجددة بالشبكة الكهربائية، وحجز القدرة الإستيعابية، واقتراح العروض التقنية والمالية المثلى لمقدمي الطلبات.

- نطاق مرافق الربط وتحديد المرافق التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من شبكة النقل.

- المتطلبات التقنية التي يجب أن تستوفيها المرافق للربط بشبكة النقل؛ كما تزال هذه النقطة قيد المناقشة بين الأطراف المعنية، في انتظار النتائج النهائية للدراسة التي يجريها مُسَيِّر شبكة النقل حول هذه المتطلبات التقنية.

- شروط تعليق حقن الطاقة الكهربائية المنتجة في شبكة الكهرباء، وقواعد التحجيم وطرق التعويض عن الطاقة التي لم يتم تسليمها (توريدها) نتيجة لهذا التحجيم. تجدر الإشارة إلى أن التحجيم تم إدخاله بموجب القانون رقم 40.19 الصادر في عام 2023، إلا أن شروط وقواعد تطبيق التحجيم وتحديد عتبة الحد الأقصى وتعويض الطاقة غير الموردة التي تتجاوز العتبات القانونية هي موضوع مشروع مرسوم قيد المناقشة حالياً ولم يتم نشره بعد.

- الشروط والأحكام الخاصة بقياس الطاقة التي يتم حقنها في الشبكة وإعداد أرصدة الطاقة، بما في ذلك الطاقة التي لم يتم تسليمها من قبل منشأة الإنتاج في حالة التحجيم.

- الشروط التجارية لنقل الطاقة الكهربائية من موقع الإنتاج إلى مواقع الاستهلاك من قبل مُسَيِّر شبكة نقل الكهرباء وطرق تطبيق تعاريف استعمال الشبكة وأسس فوترة خدمات المنظومة التي يقدمها مُسَيِّر شبكة نقل الكهرباء وكذلك طرق مراجعة هذه التعاريف. وتجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 40.19 ينص على أن التكاليف المرتبطة بخدمات المنظومة المتعلقة بالطاقة المنتجة من مصادر متجددة تؤخذ بعين الاعتبار عندما تحدد الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء تعريفة استعمال الشبكة.

● كفاءات وأسس تطبيق معدل الخسائر على شبكة النقل، ومراجعتها طوال مدة الاتفاقية. كما أن معدل الخسائر هذا يتم احتسابه سنوياً من قبل مُسَيِّر شبكة نقل الكهرباء والمصادقة عليه من قبل الهيئة.

● اللجوء إلى لجنة فض النزاعات التابعة للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء في حالة وجود نزاع.

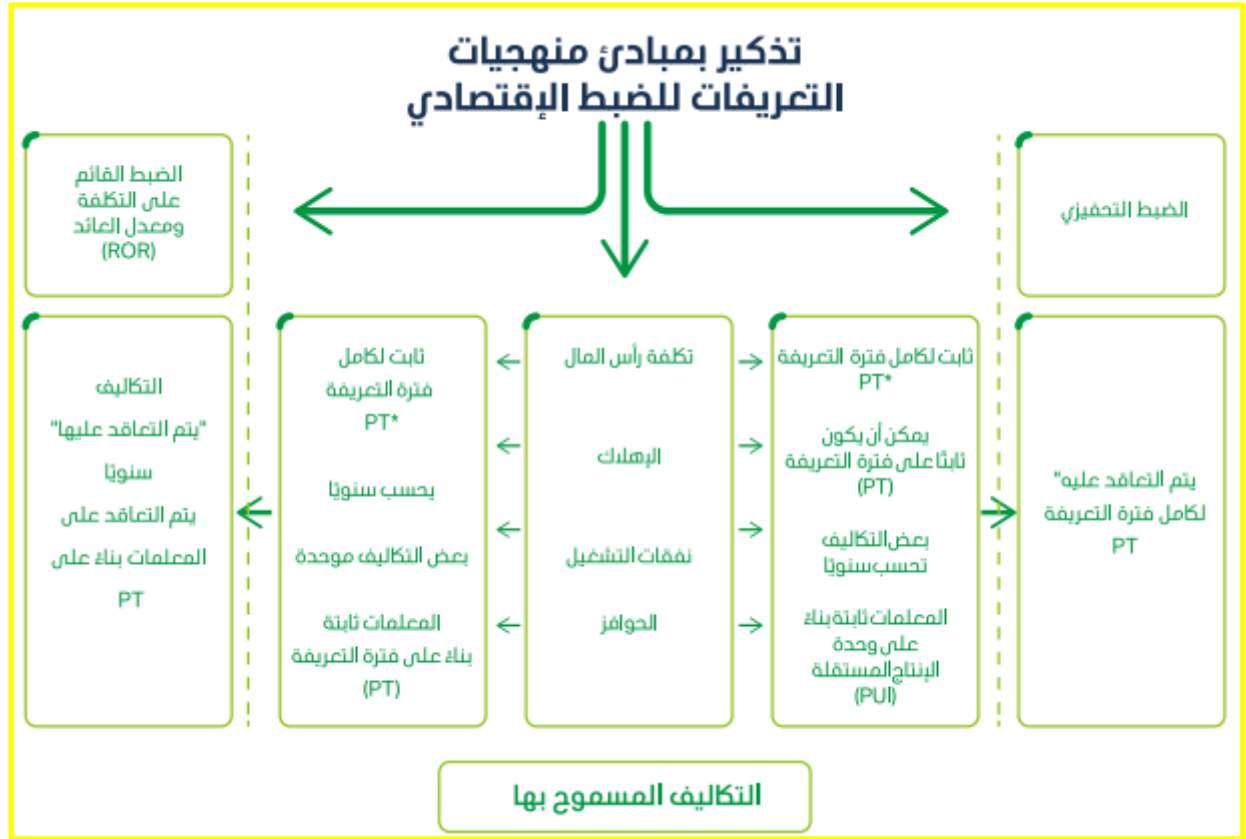
تلتزم الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء ومُسيِّر شبكة نقل الكهرباء وأعضاء الفيدرالية بمناقشات متعمقة بهدف وضع اللامسات الأخيرة على صياغة هذه الاتفاقيات. تعتمد هذه الجهود بشكل أساسي على خبرة مستعملي الشبكة، والتحليل الدقيق للاتفاقيات الموقعة سابقاً، ومراعاة متطلبات مُسيِّر شبكة نقل الكهرباء في الحفاظ على توازن المنظومة الكهربائية وأمن الشبكة، مع الالتزام بالإطار القانوني المعمول به.

ج. تعريف استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل

بموجب المادة 14 من القانون رقم 48.15، أُسندت إلى الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء صلاحية تحديد تعريف استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في الفصل الخامس من الباب الأول من القانون المذكور. وتماشياً مع تنفيذ هذه الأحكام، بدأت الهيئة في يناير 2023 رسمياً المرحلة الثانية من عملية التحديد هذه، وهي الحساب الفعلي للتعريف وفقاً لمنهجية التعريف المُعتمدة والمنشورة في عام 2022.

وتستند هذه المنهجية إلى إطار تعريف مستقلة وشفافة تحترم مبادئ القانون رقم 48.15 كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 15 التي تصف العناصر التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند تحديد تعريف استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، وهي كالتالي:

- التكاليف المرتبطة بتسيير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل واستغلالها وصيانتها وتطويرها وتجديدها. وتشمل هذه التكاليف كلفة رأس المال بما في ذلك المردودية العادلة للرأس المال المستثمر، وتكاليف الاستغلال بما في ذلك التكاليف المرتبطة بتدبير التدفقات الكهربائية على الشبكة؛
- مساهمة تتناسب مع المبالغ التي يتم تحصيلها من قبل مُسيِّر شبكة النقل الوطنية ومسيري شبكات التوزيع بموجب تعريف استعمال شبكة النقل الوطنية وتعريف استعمال شبكات توزيع الكهرباء متوسطة الجهد على التوالي؛
- التكاليف الراسبة، عند الاقتضاء؛
- التكاليف المتعلقة بخدمات المنظومة، على النحو المحدد في القانون 13.09، للكهرباء المنتجة من مصادر الطاقات المتجددة.



ج1. تصميم نموذج "Cost reflective" لحساب تعريفة استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل

في تقريرها لمنهجية التعريفة، اختارت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء مبدأ استرداد التكلفة الكاملة لضمان دخل مُصرَّح به، خلال فترة التعريفة، مما يحمي مُسيِّر شبكة النقل من أخطار نقص التمويل ويسمح له بالحصول على الرؤية اللازمة لتطوير شبكة كهرباء فعّالة يكون أداؤها قادراً على دعم الاستراتيجية الوطنية للطاقة.

ولتحقيق ذلك، اختارت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء نموذج تعريفة التكلفة الزائدة **Cost plus** الذي يغطي التكاليف الأصلية بالإضافة إلى التكاليف المرتبطة بالاستثمارات المستقبلية. وقد تمت صياغة هذه التكاليف باستخدام نهج كتلة البناء **building bloc**، والذي يتكون من وضع توقعات تكلفة فعالة لتحديد الإيرادات المصرح بها من خلال إحداث "كتل تكلفة" لكل سنة من فترة التعريفة. تكون كتل التكلفة هذه على النحو التالي:



تشير تكلفة رأس المال إلى العائد المستحق على رأس المال المُستثمر، على النحو المنصوص عليه في المادة 15 من القانون رقم 48.15. وهي تتألف من رسوم الاستهلاك المحسوبة على أساس القسط الثابت على مدى العمر الاقتصادي للمنشآت، ومن عائد مالي يستند إلى القيمة الأصلية للمنشآت، أو قاعدة الأصول المنظمة، مخصصاً منها الاستهلاك. سيتم تقدير معدل العائد باستخدام المتوسط المرجح لتكلفة رأس المال WACC.

ج.2 نمذجة وحساب العائد العادل على رأس المال المُستثمر (WACC)

في عام 2023، اضطلعت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بالمهمة المتمثلة في تحديد تعريف استعمال الشبكة الوطنية الكهربائية للنقل، مع التركيز بشكل خاص على حساب معدل العائد على الاستثمار، وهو ما تدعمه المادة 15 من القانون رقم 48.15. تعكس عملية النمذجة المالية التزام الهيئة بمهامها ومبادئها الأساسية، مع التركيز بشكل خاص على الشفافية ونجاعة السوق.

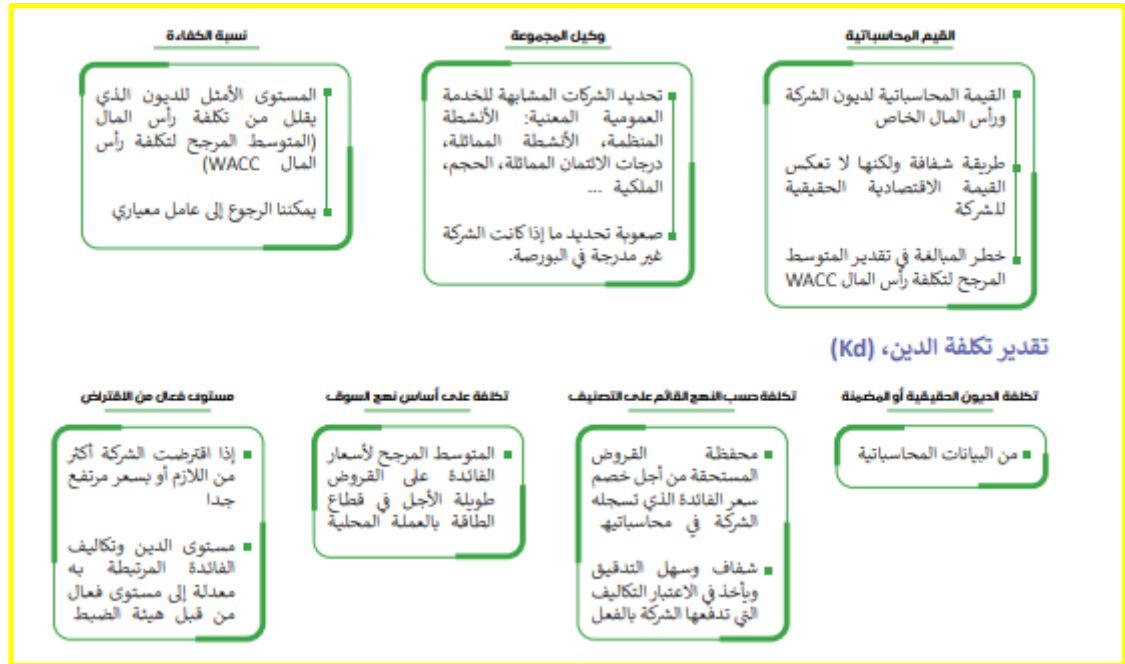
والهدف الرئيسي من هذه المهمة هو ضمان مُسيّر شبكة النقل من تحقيق عائد كافٍ لاسترداد تكلفة الفرصة البديلة لرأس المال المُستخدم في إنتاج الخدمات المُنظمة. وهذا يسمح أيضاً بإرسال إشارات "كفاءة الأسعار" إلى الجهات الفاعلة في السوق وإلى المستهلكين، ويشجع المُسيّرين على الاستثمار في البنية التحتية والخدمات المعنية.

يقدم نموذج تقييم الأصول الرأسمالية طريقة معتمدة على نطاق واسع لحساب المتوسط المرجح لتكلفة رأس المال. إذ يعبر هذا النموذج على متوسط مرجح لتكلفة الدين وتكلفة حقوق الملكية. ويتم تحديد الأوزان حسب المستويات النسبية للدين وحقوق الملكية في قاعدة أصول الشركة المعنية:

$$WAAC = Kd \times G + Kex(1 - G) \quad \text{Où} \quad G = D / (E + D)$$

حيث K_d هي تكلفة الديون، و K_e هي حقوق ملكية المساهمين (أو تكلفة حقوق الملكية)، و D هي إجمالي الديون، و E هي إجمالي حقوق الملكية.

معايرة إعدادات النموذج وحساب المتوسط المرجح لتكلفة رأس المال $WACC$
تقدير الهيكل المالي لمُسيّر شبكة النقل، G :



تقدير تكلفة الدين، K_d :

تعكس تكلفة الدين تكلفة حصول مُسيّر شبكة النقل على رأس المال لتمويل نشاطه، سواء من المؤسسات المالية أو عن طريق الاقتراض من شركات أخرى. وهي تقابل المتوسط المرجح لتكاليف مختلف قروض الشركة طويلة الأجل.

تقدير تكلفة رأس المال السهمي، K_e

المكون الثاني في تحديد متوسط التكلفة المرجحة لرأس المال هو تكلفة رأس المال. وقد طورت النظرية الاقتصادية مناهج مختلفة لحساب تكلفة حقوق الملكية، مثل نموذج تقييم الأصول الرأسمالية، ونموذج نمو الأرباح الموزعة، ونظرية تسعير المراجعة، ونموذج العوامل الثلاثة لفاما وفرنش، ونظرية الخيارات الحقيقية. تشترك جميع هذه النماذج في افتراض مشترك حول كيفية اتخاذ المستثمرين لقراراتهم المالية: من المفترض أن يقللوا من إجمالي المخاطر من خلال تنويع محافظهم الاستثمارية.

تتكون المخاطر الإجمالية من عنصرين: المخاطر البنيوية (أو غير القابلة للتنويع) والمخاطر المحددة القابلة للتنويع. الأول هو مقياس لتباين قيمة الأصل مع الاقتصاد ولا يمكن تنحيته تمامًا، حيث أن له

تأثيراً على جميع الشركات تقريباً داخل الاقتصاد. أما الثاني فيتمثل في المخاطر الخاصة بشركة معينة، والتي يمكن التحكم فيها عن طريق تنويع المحفظة وبالتالي لا تؤخذ بعين الاعتبار في معدلات العائد التي يطلبها المستثمرون أو في تقديرات تكلفة رأس المال.

لن نُحلّل هذه الوثيقة سوى نموذج حساب رأس المال الرأسمالي الذي تستخدمه هيئات الضبط على نطاق واسع لتقدير تكلفة رأس المال.

إن نموذج تقييم الأصول الرأسمالية هو نموذج أحادي العامل تكون فيه المخاطر النظامية دالة على الارتباط بين عوائد الشركة وعوائد سوق الأسهم. لا يقوم النموذج بمكافأة المستثمرين على المخاطر الخاصة بالشركة، ولكن فقط على المخاطر البنيوية.

على الرغم من بعض القيود، فإن نهج نموذج تقييم الأصول الرأسمالية يُستخدم على نطاق واسع من قبل أخصائيي المالية وهيئات الضبط لتحديد تكلفة رأس المال كمدخل لحساب تكلفة رأس المال السهمي. والواقع أن هذا النموذج يمتاز بأن له أساساً نظرياً واضحاً وهو أبسط في التنفيذ من غيره (مثل نموذج إدارة رأس المال السهمي ونموذج التكلفة الرأسمالية ونموذج العوامل الثلاثة FAMA و FRENCH).

ج.3 تعريف المكونات المحاسبية لمجموعات الإيرادات المصرح بها للنفقات الرأسمالية والنفقات التشغيلية:

عند تحديد المداخل، من حيث النفقات الرأسمالية، تكون الأهداف الرئيسية كما يلي:

- موازنة الاستثمارات مع التغيرات في الطلب وجودة الخدمة والأهداف الأخرى (البيئة، تعزيز المنافسة، إلخ)؛
- التنفيذ الفعال للاستثمارات؛
- عائد الاستثمار يعكس تكلفة رأس المال، أي المخاطر المرتبطة بالأعمال، وهيكل رأس المال المناسب.

عند تحديد الإيرادات، من حيث النفقات التشغيلية، تتمثل الأهداف الرئيسية كما يلي:

- تعكس التخصيص الفعال للموارد وتعظيم المخرجات لمجموعة معينة من المدخلات (تقنيات الكفاءة)، أي الفعالية الاقتصادية الكلية. بعبارة أخرى، الحصول على تكاليف فعالة في إطار من العقلانية الاقتصادية.
- ضمان تحقيق مجموعة أوسع من الأهداف كالبينة وجودة الخدمة والابتكار.

ج.4 جمع ومعالجة البيانات المزودة من قبل مُسير شبكة النقل:

تنص أحكام المادة 53 من القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء على أنه حتى الوقت الذي يتم فيه تكليف كيان مستقل بإدارة الشبكة الوطنية لنقل الكهرباء، يحتفظ المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، بشكل انتقالي، بحسابات منفصلة في سجلاته المحاسبية لنشاط نقل الكهرباء وكافة أنشطته الأخرى. وتُبلغ هذه الحسابات إلى الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء. ويجب التنويه إلى أن عملية الفصل المحاسباتي للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب قد تستغرق حوالي سنتين تقريباً بعد تبليغ الهيئة بالحسابات. ونتيجة ذلك، فإنه لا يمكن تحديد هيكل التعريفة المطبقة خلال فترة التعريفة الأولى بناءً على الفصل المحاسباتي، وخاصةً فيما يتعلق بنشاط نقل الكهرباء.

وفي ظل غياب الفصل المحاسباتي، يعتمد مخطط حساب التكاليف الذي تنوي الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء تنفيذه للفترة الأولى من التعريفة على محاسبة التكاليف التي يستخدمها المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب كأداة للإدارة الداخلية، وذلك بناءً على معايير موضوعية. وبشكل عام، يجب على المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب أن يضمن، بقدر الإمكان، الامتثال للتوصيات الصادرة سابقاً في سياق قرار مجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بشأن الفصل المحاسباتي.

استناداً إلى محاسبة التكاليف الخاصة بالمشغل الحالي، تم إعطاء إرشادات للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب في وثيقة منهجية التعريفة من أجل:

- تحديد مبلغ التكاليف الفعالة القابلة للتخصيص بهدف حساب رسوم استخدام الشبكة؛
- تخصيص التكاليف المنسوبة إلى مختلف فئات استخدام الشبكة وفقاً لمعايير موضوعية لمصدر التكلفة.

وبالتالي، يجب تقسيم التكاليف الإدارية العامة بين شبكة النقل وأنشطة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الأخرى باستخدام مفاتيح توزيع واحدة أو أكثر تحترم المبادئ المذكورة أعلاه.

من المقرر أن يتم استناد مقترح تعريفة شبكة النقل خلال الفترة الأولى للضبط إلى بيانات المحاسبة التحليلية للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب للأعوام 2019 و2021 (حيث أن سنة 2020 كانت سنة استثنائية بسبب جائحة كوفيد-19)، بهدف تجنب التقلبات المفاجئة وتخفيف أية إيرادات وتكاليف استثنائية. يجب أن تكون البيانات المأخوذة من المحاسبة التحليلية متسقة مع البيانات المالية التي تم إيداعها بموجب القوانين للسنوات المعنية.

ج.5 تعريف خدمات المنظومة:

إن مسير شبكة النقل الكهربائية الوطنية، المسؤول بموجب المادة 2 من قانون رقم 15-48 عن توازن واستقرار النظام، يقوم بتنفيذ خدمات المنظومة التي تشمل الحفاظ على التردد والجهد والتبادلات

الحدودية، وإدارة انقطاعات الطاقة من المصادر المتجددة المتصلة بشبكات الجهد الفائق والجهد العالي والجهد المتوسط والجهد المنخفض.

تشمل رسوم خدمة النظام في الواقع التكاليف المتعلقة بأجهزة التنظيم والموازنة، بما في ذلك التحكم في التردد، وكذلك تلك اللازمة لبناء احتياطات التشغيل، وفقاً لتعريف هذه الرسوم الوارد أعلاه. وتُستثنى من نطاق هذه الوثيقة تكاليف خسائر الطاقة التي يتم تعويضها وفقاً لأحكام مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

يستفيد من هذه الخدمات جميع مستخدمي الشبكة، بما في ذلك المنتجون الذاتييون. ورغم أن تكلفة هذه الخدمات قد تكون ثابتة إلى حد ما، إلا أن الفائدة التي يحققها المستخدمون تتناسب مع استخدامهم للشبكة. ولذا، يعد مناسباً، على الأقل خلال الفترة الأولى للضبط، ربط مكافأة هذه الخدمات بالطاقة.

2.2 الفصل المحاسباتي

في البداية، ينبغي التأكيد على أهمية الفصل المحاسباتي كمرحلة أولى حاسمة في الاستعداد للتغييرات الاقتصادية والمؤسسية المتوقعة في قطاع الكهرباء في المغرب. هذه التغييرات تهدف إلى منح القطاع الخاص دوراً متنامياً وحيوياً في إنتاج وتسويق الطاقة الكهربائية، مع استمرار نقل هذه الطاقة ضمن إطار احتكار وطني للنقل واحتكار إقليمي للتوزيع.

كما سيتمكن الفصل المحاسباتي أيضاً في تمكين المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب من تحديد تكاليف نقل الطاقة الكهربائية بدقة أكبر، مما يسهل فيما بعد حساب تعريفة استعمال الشبكة الوطنية للكهرباء ويوفر أساساً لضبط يستند بشكل أكبر إلى الحوافز، وهو ما سيتم تبنيه بالتأكيد في المستقبل. كما سيتيح هذا الفصل التحقق من عدم وجود تحيزات، وبالتالي الحد من مصادر التمييز بين جميع الأطراف المعنية في قطاع الكهرباء.

علاوة على ذلك فإن تنفيذه بالشكل السليم، سيرسل إشارة قوية لتكريس مبدأ عدم التمييز بين الفاعلين في قطاع الكهرباء، مما يعد عاملاً إضافياً لجذب المستثمرين، خاصة الأجانب، لتطوير مشاريعهم في المغرب. ويجب التذكير بأن القانون يمنح المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب صلاحية إعداد وثائق فصل الحسابات وتقديمها إلى الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء للمصادقة عليها، وفقاً لأحكام المادة 53 من القانون رقم 48.15 التي تنص على أنه:

"في انتظار إسناد مهمة تسيير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل إلى شخص يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة عن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، يمكّن هذا الأخير، بصفة انتقالية، في محاسبته، حسابات منفصلة تهم، على التوالي، أنشطة نقل الطاقة الكهربائية وجميع أنشطته الأخرى. وتحال هذه الحسابات إلى الهيئة.

ولتفعيل الفصل المحاسباتي المنصوص عليه في الفقرة السابقة، يتولى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب إعداد العناصر المبينة بعده وإحالتها إلى الهيئة قصد المصادقة عليها:

- مجالات العمل المتعلقة على التوالي بالأنشطة المرتبطة بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها، وعند الاقتضاء، بالأنشطة الأخرى للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛
- قواعد الاحتساب، ضمن مجالات العمل المذكورة، لبنود الأصول والخصوم ولبنود التكاليف والعائدات؛
- المبادئ المحددة للعلاقات المالية بين الأنشطة المنفصلة محاسباتيا.

- تميّزت سنة 2023 بشكل رئيسي بمواصلة العمل على اختيار مكتب الاستشارات الذي سيرافق الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء في العمل على مشروع الفصل المحاسباتي، ومراجعة واعتماد النواتج التي سيقدمها المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب إلى الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء البيئية وفقا للمادة 53 المذكورة أعلاه. وبالتالي، سيتم تنظيم العمل الذي سيتم تنفيذه في إطار هذه الخدمة الخارجية على النحو التالي: مرحلة تحديد النطاق الأولي: وهي مرحلة تحضيرية والغرض منها تفصيل النهج الذي ستقترحه الشركة الاستشارية لجميع المراحل التي سيتم تنفيذها خلال الخدمة الخارجية؛
- المرحلة الأولى: هيكلية الفصل المحاسباتي لأنشطة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب: تتضمن هذه المرحلة تأطير وإجراء مراجعة نقدية للتشخيص الحالي على مستوى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، بالإضافة إلى إجراء مقارنة معيارية ذات صلة لعمليات مماثلة تمت على المستوى الدولي. الهدف هو تقييم مدى ملاءمة الأمثلة المختارة بناءً على خصائص المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وتقديم تحليل للمخاطر التي قد تؤثر على تحقيق هدف الفصل المحاسبي.
- المرحلة الثانية: الإعداد المنهجي لمراجعة المخرجات المُقدّمة من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب: تتضمن هذه المرحلة مرافقة الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء في تحقق من المنتجات التي سيقدمها المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بهدف اعتمادها، وذلك وفقاً لمنهجية يقترحها مكتب الاستشارات. وتشمل أيضاً تدريب الفرق التابعة للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء على المنهجية المعتمدة. ؛
- المرحلة الثالثة: التحقق من مطابقة الحسابات المنفصلة للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب: تتضمن هذه المرحلة مرافقة الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء في التحقق من مطابقة الحسابات المنفصلة التي تم استلامها من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب مع القواعد والمبادئ التي تم اعتمادها مسبقاً من قبل الهيئة، وذلك وفقاً لمنهجية يقترحها مكتب الاستشارات.

فيما يتعلق بالإنجازات، شرعت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بالتنسيق مع البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية خلال عام 2023 في استكشاف الشركات المحتملة التي يمكن أن تكون مهتمة والتي لديها خبرة معترف بها في هذا الشأن، وذلك وفقاً لقواعد منح العقود الخاصة بالبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية. أيضاً، ومع مراعاة الممارسات المعترف بها من قبل الجهات المانحة في حالة التمويل من أموال غير قابلة للسداد، فقد تم توجيه الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء إلى المساهمة في تنظيم ورشات عمل وزيارات دراسية كجزء من بناء قدرات فرق الهيئة وهذا في حدود المخصصات المرصودة لهذا الغرض في الميزانية التشغيلية للهيئة. ستصل هذه المساهمة إلى 13.500 يورو لعام 2023 كجزء من الميزانية التشغيلية للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.

بعد العديد من المشاورات والاتصالات المتكررة مع مجموعة واسعة من الشركات الوطنية والدولية، قامت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بالتنسيق مع البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بوضع القائمة النهائية للشركات المهتمة التي تمت دعوتها لتقديم عروضها من أجل دعم الهيئة في إطار مشروع الفصل المحاسباتي للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

وفي هذا الصدد، ينبغي التأكيد على أن مشروع الفصل المحاسباتي هو مشروع معقد للغاية، ليس فقط من حيث التقنية المطلوبة والمعرفة العميقة والملاحم المطلوبة، ولكن أيضاً من حيث الجوانب التي تميز بيئته، ولا سيما صعوبة حشد الخبرات الخارجية المتخصصة، خاصة وأن عملية اختيار الخبرات لدعم المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب في نفس المشروع لا تزال بعيدة عن الوصول إلى نتيجة حاسمة، مما يجعل الشركات المحتملة التي يمكن أن تشارك في مشروع الفصل المحاسباتي متشككة ومتردة إلى حد ما في دعم الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.

وعليه، تجدر الإشارة إلى أن الشروط المرجعية المتعلقة بالخدمة الخارجية، التي ستطلقها الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء قد نصت على مرحلة أولى تهدف إلى التحضير لتحقيق مشروع الفصل المحاسباتي بشكل فعال، ويمكن البدء في تنفيذ هذه المرحلة حتى قبل إطلاق مشروع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الذي ينبغي أن يتم منطقياً بعد مشروعنا، نظراً للوقت اللازم لاستكمال إجراءات الدعوة لتقديم العروض المرتبطة بمشروع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بالتنسيق مع البنك الدولي. كجزء من هذه المرحلة الأولى، يتعين على الشركة الاستشارية التي ستدعم الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بعد اختيارها، إجراء مقارنة مرجعية للعمليات المماثلة التي تم تنفيذها على المستوى الدولي، مع تقديم مقترح يسلط الضوء على الأمثلة الأكثر صلة وملاءمة للمغرب. كما تتضمن المرحلة الأولى من مشروع الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء عنصر بناء القدرات لفرقها. وفي هذا الصدد، تم الانتهاء من عملية اختيار الشركة الاستشارية التي ستقدم الدعم كجزء من الخدمة الخارجية التي ستقدم إلى الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء باختيار شركة ديلويت فاينانس (Deloitte Finance) التي كلفها البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بتنفيذ هذه الخدمة.

في شتنبر 2023، عُقد الاجتماع التمهيدي لإطلاق الخدمة الخارجية للفصل المحاسباتي، في مقر الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بحضور رئيس الهيئة ومدير مكتب البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية في المغرب. كان هدف الاجتماع مناقشة واعتماد (1) نهج إطلاق الخدمة، (2) التوجهات الاستراتيجية للمشروع، وأخيراً (3) رؤية التكامل مع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ضمن مشروع فصل حسابات أنشطته.

وفي أكتوبر 2023، عُقد اجتماعان آخران في مقر الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، بحضور المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب. كان هدف الاجتماع الأول (1) مناقشة المنهجية والعمل المتوخى والنتائج المتوخاة لكل مرحلة، (2) التحقق من صحة الجدول الزمني، (3) تحديد حوكمة المشروع وطرق التنسيق مع المكتب الوطني، وأخيراً (4) جمع تطلعات المشاركين بشكل خاص.

وكان هدف الاجتماع الثاني في أكتوبر 2023، الذي حضره المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، (1) عرض العمل المتوخى والمخرجات المخطط لها كجزء من المهمة وجدولها الزمني، (2) التحقق من صحة ترتيبات التنسيق مع استشاري المكتب الوطني، وأخيراً (3) مناقشة الخطوات التالية للمرحلة الأولى من المشروع.

ثم، في نونبر 2023، تم عقد ورش عمل لتحديد النطاق مع مسؤولي المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، بهدف :

- عرض لمختلف الأنشطة التي يقوم بها المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب مع وصف تشغيلي، بالإضافة إلى عرض البيانات المالية لفرع الكهرباء التابع للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، مع تسليط الضوء على الأرقام الرئيسية: وكان الهدف من ذلك هو مناقشة العمليات الحالية للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، والتطورات المحتملة، وقبل كل شيء، تقييم واقعه المالي؛

- عرض تنظيم المحاسبة العامة ومحاسبة التكاليف على مستوى فرع الكهرباء بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب: والهدف من ذلك هو مناقشة نظام المحاسبة العامة ومحاسبة التكاليف الحالي ونظام المعلومات المعمول به.

بعد إجراءات بدء عملية التشغيل المفصلة أعلاه، تم إعداد أول مُخرَج من قبل الشركة الاستشارية وتقديمه إلى الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء. ويتعلق الأمر بمذكرة تحديد نطاق المشروع في مرحلته الأولى.

وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أن النجاح في إنجاز مشروع الفصل المحاسباتي في أفضل الظروف الممكنة يظل مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بمشاركة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والتزامه الفعال بالإسراع في تنفيذه.

3.2 مؤشرات جودة شبكة النقل

قبل عرض حالة المشروع الوطني لمؤشرات جودة شبكة النقل، الذي يجري حالياً وضع اللمسات الأخيرة عليه مع مُسَيّر شبكة النقل، يجدر التذكير بالدوافع الأساسية لتنظيم جودة خدمات نقل الكهرباء وتوزيعها.

فالتبيعة الاحتكارية لهذه المرافق تنبع في المقام الأول من وفورات الحجم الكبيرة التي تفضل الكفاءة التشغيلية لمُسيّر وحيد عملاق. كما أن التكاليف الثابتة المرتفعة المرتبطة بنقل الكهرباء وتوزيعها، بما في ذلك الاستثمار الكبير في البنية التحتية للشبكة ومحطات المحولات، تعيق دخول منافسين جدد. ولذلك، فإن تنظيم هذه الخدمات الاحتكارية له أهمية حاسمة بسعيه إلى منع سوء استخدام الوضع المهيمن من قبل الشركة المحتكرة. كما يهدف هذا الضبط أيضاً إلى ضمان عدم معاناة مستعملي هذه الشبكات من عدم ملائمة الولوج أو جودة الخدمة، مما قد يضر بأنشطتهم الصناعية والتجارية ونوعية حياة المستهلكين من السكان. وبالتالي فإن عدم ضبط الخدمات الاحتكارية يمكن أن يؤدي إلى فقدان النجاعة الاقتصادية لجميع الأطراف المعنية.

يحتاج مسيرو شبكات الكهرباء إلى القيام باستثمارات كبيرة في البنية التحتية لضمان إمدادات موثوقة من الكهرباء. وللحفاظ على جدواها الاقتصادية، يسعى مسيرو الشبكات إلى تحقيق نسبة مواتية من التكلفة إلى العائد على كل استثمار، مما قد يكون له تأثير على جودة الخدمات والكهرباء المقدمة. وتؤدي هيئات الضبط دوراً حاسماً في هذا الصدد، من خلال وضع معايير أداء موضوعية وقابلة للقياس.

وفي هذا السياق، ووفقاً للمادة 12 من القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، يجب على مُسَيّر شبكة النقل وضع مؤشرات الجودة التي يجب أن تستوفيها الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل من حيث السلامة والموثوقية والنجاعة. وتصادق الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء على هذه المؤشرات قبل تنفيذها، وتقدم تقارير عن أدائها في تقرير نشاطها السنوي.

تم إطلاق مشروع تطوير مؤشرات الجودة لشبكة النقل في عام 2022. ومنذ ذلك الحين، أنشأت الهيئة هيكلًا مخصصاً للمشروع للإشراف عليه ومراقبته. بدأ فريق المشروع عمله من خلال تنظيم اجتماعات عمل مع مُسَيّر شبكة النقل لدراسة الممارسات والأنشطة الحالية لمُسيّر شبكة النقل فيما يتعلق بمراقبة أداء شبكة النقل الوطنية وتقييمها.

ومن أجل التمكن من اتخاذ قرار بشأن مؤشرات الجودة لشبكة نقل الكهرباء الوطنية، التي سيتم تطويرها من قبل مُسَيّر شبكة النقل، أجرت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء دراسة قياسية للمعايير الدولية وأفضل الممارسات في مجال تنظيم جودة شبكة النقل والتوزيع. وعلى أساس نتائج الدراسة القياسية والمعلومات التي تم جمعها خلال بعثة دراسية حول تنظيم الجودة قامت بها الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، قامت هذه الأخيرة خلال جلسة عمل بصياغة التوصيات التي ستؤخذ بعين الاعتبار

عند وضع مؤشرات الجودة وقدمتها إلى مُسَيِّر شبكة النقل. وتتعلق هذه التوصيات بمؤشرات الموثوقية التي تهدف إلى قياس مدة وتواتر مختلف أنواع الانقطاعات، سواء كانت مخططة أو غير مخطط لها أو حسب مدتها. كما أوصت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء باعتماد مؤشرات لسلامة الشبكة والكهرباء المُرَدَّة، لا سيما فيما يتعلق بجودة موجة الجهد الكهربائي وجودة التردد. وينبغي أن تكون المؤشرات التي سيعتمدها مُسَيِّر شبكة النقل محددة وقابلة للقياس وطموحة وواقعية ومُحدَّدة زمنياً.

وبالإضافة إلى هذه التوصيات، نظمت الهيئة العديد من الاجتماعات الداخلية واجتماعات العمل مع مُسَيِّر شبكة النقل للإشراف على تقدم المشروع ومراقبته. وقد أسفرت هذه العملية المُنظمة بوضوح، والمدعومة بحكمة واضحة المعالم، عن مسودة وثيقة حول مؤشرات الجودة للشبكة الكهربائية الوطنية للنقل. وسيشهد هذا المشروع تطوراً تدريجياً مع مرور الوقت، بهدف دمج مؤشرات جودة تنظيمية تحفيزية وجديدة.

المؤشرات المستخدمة حتى الآن، مصنفة حسب المعايير التالية:

□ مؤشرات السلامة:

- مؤشر انحراف التردد: يتعلق هذا المؤشر بعدد المرات التي يكون فيها انحراف التردد على شبكة النقل (أنظمة 60 كيلو فولت، و 150 كيلو فولت، و 225 كيلو فولت، و 400 كيلو فولت) خارج نطاقات التشغيل العادية لشبكة النقل كما هو محدد في مدونة شبكة النقل الكهربائية.
- مؤشر انحراف الجهد: يتعلق هذا المؤشر بعدد المرات التي يكون فيها انحراف الجهد خارج نطاقات التشغيل العادية لنظام النقل المشار إليها في مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل أو خارج الهوامش التعاقدية.

□ مؤشرات الموثوقية:

- الطاقة غير المُرَدَّة (ميغاواط/ساعة): يتم احتسابها، لكل انقطاع في الإمداد لمستعمل شبكة النقل، بضرب الطاقة التي سحبها هذا المستعمل قبل الانقطاع مباشرة في مدة الانقطاع.
- مدة الانقطاع المكافئة (بالدقائق): وهي متوسط مدة انقطاع الإمداد لمستخدمي نظام النقل خلال شهر (M)، الناجم عن حوادث تؤثر على نظام النقل.
- عدد الأعطال لكل 100 كم: هو عدد الأعطال (الأعطال العابرة والأعطال الدائمة) لكل 100 كم من خط شبكة النقل.

□ مؤشر النجاعة:

- معدل الفقد الفعلي على الشبكة الوطنية لنقل الكهرباء (%): يقيس هذا المؤشر النجاعة من خلال أداء شبكة النقل. وهو يمثل النسبة بين إجمالي الطاقة المُسلَّمة من شبكة النقل وإجمالي الطاقة المحقونة في شبكة النقل خلال نفس الفترة.

سيتم تقديم مسودة الوثيقة الخاصة بمؤشرات الجودة، التي يجري حاليًا وضع اللمسات الأخيرة عليها من قبل مُسَيِّر شبكة النقل تحت إشراف الهيئة، للمصادقة عليها في عام 2024. وبعد ذلك، سيقوم مُسَيِّر شبكة النقل بحساب وقياس أداء المؤشرات المُحدَّدة بانتظام وإبلاغها إلى الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء وفقًا للشروط والأحكام المنصوص عليها في وثيقة مؤشرات الجودة.

3. شبكات التوزيع

يشهد قطاع توزيع الكهرباء مرحلة انتقالية مهمة. فالقانون رقم 13.09، كما تم تعديله وتتميمه، المتعلق بالطاقات المتجددة، أدى إلى انفتاح تدريجي لإنتاج وتسويق الكهرباء من مصادر متجددة، لفائدة المستهلكين الموصولين بشبكات الكهرباء ذات الجهد المتوسط والمنخفض. وبالإضافة إلى ذلك، مكن القانون رقم 82.21 المتعلق بالإنتاج الذاتي للكهرباء المستهلكين من أن يصبحوا منتجين، مما يتطلب إعادة النظر في نموذج إدارتهم التقنية والاقتصادية.

ولا شك أن هذه الأطر القانونية الجديدة التي تم وضعها ستزيد من تطوير إنتاج الطاقة اللامركزية وتشجع على ظهور استعمالات جديدة مرتبطة بالإنتاج الذاتي، وبالتالي تغيير دور شبكات التوزيع، التي لم تعد تقتصر على توزيع الكهرباء، بل أصبحت أيضًا مستقبلات للطاقة المُنتجة من مرافق إنتاج الطاقة المتجددة بجميع أحجامها.

وتماشياً مع هذه التغييرات، تجري إعادة هيكلة أنشطة التوزيع من خلال إحداث شركات جهوية متعددة الخدمات يحكمها القانون رقم 83.21، الذي تمت المصادقة عليه ونشره سنة 2023. وتهدف هذه الشركات إلى تحسين جودة البنية التحتية والخدمة المُقدَّمة للمستخدمين من خلال تحسين الاستثمار والموارد، وضمان التغطية العادلة للتراب الوطني، لا سيما في المناطق القروية.

ومن هذا المنطلق، عبأت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء جميع مواردها لدعم مُسَيِّر شبكات التوزيع في هذه الديناميكية الجديدة بالاسترشاد في عملها بمسؤولية الحفاظ على التوازن التقني والاقتصادي للموزعين، ومراعاة الآثار المترتبة على الإصلاح الأخير لقطاع التوزيع.

1.3 الولوج إلى شبكات التوزيع

تحديد شروط الولوج إلى شبكات التوزيع يعد أحد المهام الرئيسية للهيئة. ولتنفيذ ضبط عملية التوزيع ركزت الهيئة هذه السنة جهودها في المقام الأول على المجالات التالية:

- ضمان شفافية الولوج إلى شبكات توزيع الكهرباء: كما هو منصوص عليه في القانون رقم 40.19 والقانون رقم 82.21 تتمثل مهمة الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء في المصادقة على القدرة الاستيعابية للمنظومة الكهربائية للطاقات المتجددة. إن إدخال هذا المفهوم الجديد وإسناد مهمة المصادقة على القدرة الاستيعابية ونشرها سنوياً إلى الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء يعزّز زمن شفافية قدرة كل موزع على دمج الطاقات المتجددة في منطقة التوزيع الخاصة به، وبالتالي شفافية الولوج إلى شبكات التوزيع لمنتجي الكهرباء من مصادر متجددة.

يزود هذا النظام المستثمرين ببيانات حيوية لمساعدتهم على اختيار أفضل المواقع لمشاريع إنتاج الكهرباء المتجددة، وتحديد حجم مشاريعهم بما يتماشى مع القدرات المتاحة.

وبالإضافة إلى الرؤية الحاسمة التي يوفرها لمطوري مشاريع الطاقات المتجددة الراغبين في الربط بشبكات التوزيع، فإن القدرة الاستيعابية لشبكة التوزيع هي أداة استراتيجية لمُسيري شبكات التوزيع لتحسين نجاعة شبكة الكهرباء واستدامتها، مما يُمكنهم من إدارة الموارد بكفاءة أكبر والتكيف بشكل أفضل مع الاحتياجات المتغيرة لشبكة الكهرباء.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن تحليل قدرة شبكات التوزيع من تحديد التعديلات التقنية التي يجب إجراؤها على مختلف مكونات هذه الشبكات من أجل زيادة قدرتها تدريجياً، وبالتالي تسهيل دمج كميات أكبر من الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة.

وبهذه الطريقة، يلعب هذا النظام دوراً أساسياً في تحسين شبكات توزيع الكهرباء، مما يوفر فوائد ملموسة لكل من المستهلكين ومُسيري الشبكات، مع تسريع تطوير الطاقات المتجددة.

كما هو موضح في الفقرة "القدرة الاستيعابية للمنظومة الكهربائية" من الجزء الثالث من هذا التقرير. من أجل تحديد منهجية لاحتساب القدرة الاستيعابية لشبكات التوزيع، اختارت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء وكالعادة نهجاً تشاركياً، يجمع بين الجهات الفاعلة الرئيسية في شبكات التوزيع ويخلق مساحة للحوار حيث يمكن أن تتلقى مختلف الاحتمالات والخيارات المقترحة لإيجاد حلول لهذا التحدي.

إن القيد الزمني الذي تفرضه القوانين التنظيمية المعمول بها، أي الموعد النهائي في 30 نونبر من كل عام لكي يقوم مُسيرو شبكات التوزيع بإبلاغ القدرة الاستيعابية لمناطقها إلى مُسير شبكة النقل، ومحدودية توافر أدوات جديدة لحساب هذه القدرة على مستوى مُسيري شبكات التوزيع، قد فرض اختيار طريقة تستند إلى قواعد مستمدة من الممارسات الجيدة في هذا المجال، كما اقترحها الموزعون تحت إشراف الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.

وعقب التبادلات والمشاورات مع جميع الموزعين، تم التوصل إلى اتفاق بالإجماع بين الجهات الفاعلة المعنية تحت إشراف الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، وأسفرت هذه العملية عن قيام الموزعين بإرسال القدرة الاستيعابية في مناطق التوزيع الخاصة بهم إلى مُسير شبكة النقل قبل نهاية الأجل القانوني.

من أجل تحسين وصقل طريقة احتساب القدرة الاستيعابية لمناطق التوزيع، تعمل الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بالتعاون مع مُسير شبكة النقل ومُسيري شبكات التوزيع وبالتشاور مع الموزعين، على تطوير وتنفيذ طرق حساب أكثر تقدماً وموثوقية وعادلة للسنوات القادمة.

وفي هذا السياق، تعتزم الهيئة بإصلاح عملية تحديد القدرة الاستيعابية للسنوات المقبلة، وإجراء دراسة حول منهجية حساب القدرة الاستيعابية في شبكات التوزيع، من أجل تحديد القيود التي تؤثر

على تحديد سعة الشبكة لدمج الطاقات المتجددة، وتحسين دقتها وموثوقيتها بشكل كبير، وتقييم تأثيرها على التخطيط الاستثماري لمُسيري شبكات التوزيع.

- وضع أسس تحديد تعاريف استخدام شبكات التوزيع: بمقتضى المواد 14 و16 و55 من القانون رقم 48.15 كما تم تغييره و تنميه بالقانون رقم 40.19، تتولى الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء مسؤولية تحديد تعريف استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط على أساس الحسابات التي يُبلغها رسمياً مُسيرو شبكات التوزيع. وبالإضافة إلى ذلك، تحدد المادة 13 من القانون رقم 82.21 بشأن الإنتاج الذاتي تعريف خدمات التوزيع وتوكل إلى الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء مهمة تحديدها.

سيتم تصميم أساس مقارنة التعريف الخاصة باستعمال شبكات التوزيع، وكذلك اختيار نموذج حسابها، من منظور اتساق السياسة العامة مع قرار القانون رقم 83.21 القاضي بإحداث شركات جهوية متعددة الخدمات بهدف تحسين نموذج إدارة الخدمات، بما في ذلك التوزيع. تم اتخاذ هذا القرار عشية الدراسات التشخيصية التي تؤكد الحاجة إلى تحسين نجاعة الاستثمارات. وفي هذا الصدد، ينبغي أن نتذكر أن إحدى المهام الرئيسية للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء هي ضمان فعالية الاستثمارات في شبكات النقل والتوزيع ذات الجهد المتوسط من حيث الأداء والنجاعة.

وإدراكاً منها لهذا الدور، بدأت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء في التفكير في إطار منهجية تعريف التوزيع، حتى في السياق الحالي للعديد من مُسيري شبكات التوزيع (4 مُسيرين مُفوضين، و7 وكالات و10 مديريات جهوية تابعة للمكتب الوطني للكهرباء والماء والكهرباء)، تجسيدا لرؤيتها الاستباقية لسياسة إدارة نشاط التوزيع الجديدة. في الواقع، يتألف النهج من تكوين نهج محاكاة مُصغّر مرّن ليكون بمثابة أساس لأي شكل من أشكال الدمج الجهوي في المستقبل.

وتجدر الإشارة إلى أنه اعتباراً من بداية عام 2024، ستبدأ الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء في وضع إطار للتشاور بين الأطراف المعنية، مع مراعاة الخصائص السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية المحددة لهذا النشاط المتمثل في الاستعمال شبكة التوزيع ذات الجهد المتوسط على مستوى كل مُسير من مُسيري شبكات التوزيع.

بالإضافة إلى هذه التدابير الأساسية لضبط التوزيع، هناك جانب لا يقل أهمية لتحقيق الضبط المناسب لهذا القطاع وهو وضع قواعد وشروط الولوج إلى شبكات التوزيع.

وفي هذا الإطار، نص القانون رقم 40.19، الذي أجاز الولوج إلى شبكات التوزيع، على صياغة النصوص التنظيمية التي تحكم هذا الولوج. وتجري حالياً مناقشة مشروع مرسوم بشأن الولوج إلى شبكات التوزيع. يتناول هذا المشروع الجوانب التقنية والإدارية للربط والولوج إلى شبكات الكهرباء ذات الجهد المتوسط والمنخفض، وشروط وأحكام حجز القدرة الاستيعابية لربط مرافق إنتاج الطاقات المتجددة بهذه الشبكات، وشروط تسويق إنتاج هذه المرافق، سواء بالنسبة للمستهلكين أو لمُسيري هذه الشبكات.

وقد أجرت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء دراسة مفصلة لهذا النص التنظيمي، من أجل تحديد جميع الجوانب اللازمة للولوج العادل والشفاف إلى شبكات التوزيع، وتسليط الضوء على القيود التي من شأنها أن تعيق هذا الولوج.

ومع ذلك، فإن الولوج إلى شبكات التوزيع يتطلب أيضاً تنفيذ القواعد التنظيمية المتعلقة بشروط الربط والولوج إلى شبكات التوزيع ذات الجهد المتوسط للكهرباء واستعمال هذه الشبكات، وفقاً للمادة 11 من القانون رقم 48.15.

2.3 مدونة حسن السلوك الخاصة بمُسيّري شبكات التوزيع

يتطلب الانفتاح التدريجي لسوق الكهرباء الحر للتوزيع من مُسيّري شبكات التوزيع وضع قواعد للولوج غير التمييزي إلى هذه الشبكات والاستقلالية والشفافية، والهدف من ذلك هو ضمان العمل السلس لهذه السوق.

وقد تم إضفاء الطابع الرسمي على امتثال مُسيّري شبكات التوزيع لمدونة حسن السلوك التي تحدد مبادئ الاستقلالية وعدم التمييز والموضوعية والشفافية وحماية المعلومات الحساسة من الناحية التجارية التي يتعين عليهم احترامها.

وتنص المادة 13 من القانون رقم 48.15 على أن تضع الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بالتشاور مع مُسيّري شبكات التوزيع مدونة حسن السلوك المتعلقة بإدارة شبكة التوزيع ذات الجهد المتوسط. يجب أن تجمع هذه المدونة بين التدابير الداخلية التي يتخذها مُسيّرو شبكات التوزيع من أجل منع مخاطر الممارسات التمييزية فيما يتعلق بالولوج إلى شبكات توزيع الكهرباء ذات الجهد المتوسط، وكذلك لضمان المعاملة العادلة لجميع مستعملي الشبكة المذكورة.

وفي هذا السياق، بدأت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء في عملية وضع مدونة حسن السلوك الخاصة بمُسيّري شبكات التوزيع، تحت إشراف الأقسام المختصة في الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء. وتستند هذه العملية أيضاً إلى مقارنات مع ممارسات هيئات الضبط الأخرى.

وبالنسبة لمُسيّري شبكات التوزيع، تستند مدونات حسن السلوك عموماً إلى المبادئ التالية:

- الاستقلالية عن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب: يجب أن يضمن مُسيّر شبكة التوزيع استقلاليته عن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، وذلك من خلال امتلاكه موارده الخاصة للحفاظ على نشاط توزيع الكهرباء بفعالية، وتطوير شبكة آمنة وفعالة، وضمان استقلاليته؛
- عدم التمييز بين المستعملين: يجب أن يعامل مُسيّر شبكة التوزيع جميع المستعملين الذين يمكنهم الولوج إلى شبكة الكهرباء ذات الجهد المتوسط بشكل عادل؛
- الموضوعية: يجب أن يستند مُسيّر شبكة التوزيع إلى مبادئ توجيهية واضحة تغطي الجوانب التقنية والقانونية والاقتصادية التي تشمل جميع الجهات الفاعلة في قطاع الكهرباء؛

- الشفافية: يجب أن يضمن مُسَيِّر شبكة التوزيع توقُّر المعلومات المتعلقة بقطاع الكهرباء للجهات الفاعلة في السوق، سواء مستعملي شبكة توزيع الكهرباء أو هيئة الضبط. ويهدف هذا الإجراء إلى منع خطر التمييز؛
- السرية: يتعهد مُسَيِّر شبكة التوزيع بالحفاظ على سرية المعلومات الحساسة التي يطلع عليها أثناء قيامه بواجباته. وهذه المعلومات هي المعلومات الاقتصادية أو التجارية أو الصناعية أو المالية أو التقنية التي يستخدمها موظفو مُسَيِّر شبكة التوزيع في سياق أداء مهامهم أو غير ذلك، والتي يمكن أن يؤدي إفشاؤها إلى الإضرار بالمنافسة.
- البرنامج الاستثماري متعدد السنوات: يقوم جميع مُسَيِّري شبكة التوزيع كل عام بإبلاغ الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بالبرنامج متعدد السنوات للاستثمارات المخطط لها في مجال الكهرباء على مدى السنوات الخمس المقبلة، والتي تمت الموافقة عليها حسب الأصول من قبل مجلس إدارتها.
- وتتعلق الالتزامات التي يتعين على مُسَيِّر شبكة التوزيع تقديمها فيما يتعلق بهذه المبادئ بشكل عام بالعلاقات مع الزبناء، وهي:
 - الربط بالشبكة:
 - إبلاغ صاحب الطلب بالشروط التقنية والتعاقدية والمالية للربط، ومراقبة العمل؛
 - إنجاز الدراسات وإجراء الربط وفقاً لإجراءات وأحكام تقنية ومالية شفافة وموضوعية وغير تمييزية.
 - استعمال الشبكة ونقل الطاقة:
 - إبلاغ كل مستعمل، بناءً على طلبه، بالعناصر النوعية والكمية التي تم أخذها بعين الاعتبار في إدارة عقده؛
 - إدارة عمليات تبديل الموردين بطريقة غير تمييزية وضمن إطار زمني يتحكم فيه الزبون أو يطلبه؛
 - تنفيذ التدخلات التقنية والتشغيلية، لا سيما في حالة انقطاع التوريد أو الأزمات، بطريقة شفافة وغير تمييزية.
 - معالجة الشكاوى:
 - إبلاغ الزبون بالخطوات التي سيتم اتخاذها وإجراءات المعالجة وطرق الطعن الممكنة؛
 - إبلاغ الرد داخل الآجال النهائية التنظيمية.

- حماية البيانات والولوج إليها:

● تنفيذ التدابير اللازمة لضمان سرية وحماية المعلومات والبيانات المرتبطة بالشبكة والروابط ونقل الطاقة والقياس؛

● إتاحة الوصول إلى المعلومات والبيانات التي يحتفظ مُسيّر شبكة التوزيع ضمن إطار تنظيمي، بموضوعية وشفافية ودون تمييز، استجابةً لطلبات الزبناء والأطراف المعنية.

- التواصل:

● إطلاع الزبناء وباقي الأطراف المعنية على دور ومسؤوليات مُسيّر شبكة التوزيع في تنظيم سوق الكهرباء؛

● إعلام الزبناء بخدمات مُسيّر شبكة التوزيع وكيفية الوصول إليها؛

● نشر وتحديث جميع الوثائق المرجعية على الموقع الإلكتروني لمُسيّر شبكة التوزيع لضمان الموضوعية والفهم الواضح لخدماتها؛

● التأكد من امتثال جميع موظفي وممثلي مُسيّر شبكة التوزيع لمبادئ والتزامات حسن السلوك في علاقاتهم مع الزبناء والجهات الفاعلة في السوق.

من أجل ضمان الولوج العادل والشفاف إلى شبكة الكهرباء ذات الجهد المتوسط، من الضروري أن يتبنى مُسيّر شبكة التوزيع موقفاً محايداً تجاه جميع الفاعلين في قطاع الكهرباء، وأن تنشئ آلية للتعامل مع شكاوى الزبناء في حالة وجود تمييز.

يجب أن يتمكن أي زبون متصل بشبكة الكهرباء ذات الجهد المتوسط تعرض للتمييز من تقديم شكوى إلى مُسيّر شبكة التوزيع. فيما يتعلق بالسرية، يجب أن يكون لدى مُسيّر شبكة التوزيع نظام معلومات متاح ويمكن تحديثه لضمان أمن البيانات الحساسة المتعلقة بمستعملي شبكة الكهرباء ذات الجهد المتوسط. علاوة على ذلك، ومن أجل تحقيق الشفافية التامة، يجب أن تكون مدونة حسن السلوك متاحة لجميع مستعملي الشبكة المذكورة.

وللإشراف على تنفيذ التزامات مُسيّر شبكة التوزيع، يعيّن كل مُسيّر من مُسيّري شبكات التوزيع مسؤولاً عن ضمان الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في مدونة حسن السلوك. وفي كل عام، يقوم مسؤول الامتثال بإعداد تقرير عن تنفيذ مدونة السلوك، ثم يقدمه إلى هيئة الضبط. ويتاح هذا التقرير أيضاً للعموم.

ومن أجل ضمان امتثال مُسيّري شبكة التوزيع لمدونة السلوك الحسن، تراقب الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بشكل مستمر تطبيقها وترفع تقارير عن هذا الامتثال في تقرير نشاطها السنوي.

IV. أنشطة التعاون

تعتبر الطاقة أساس حياتنا اليومية وازدهار اقتصادنا. ودورها أساسي في مواجهة التحديات العالمية، بما في ذلك تغير المناخ، وحصول الجميع على الكهرباء والاستدامة البيئية. ومن هذا المنطلق، أصبح التعاون الدولي جزءاً لا يتجزأ من استراتيجيتنا. فهو يتيح للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء مشاركة خبراتها والاستفادة من أفضل الممارسات العالمية والمساهمة بفاعلية في تهيئة بيئة مواتية للطاقة على الصعيدين الوطني والدولي.

وتلتزم الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بأداء دور ريادي في ضبط الطاقة على المستوى الدولي، مما يعكس رؤيتها لقطاع طاقة متناسق وفعال وصديق للبيئة.

يتناول هذا التقرير السنوي الإنجازات المهمة التي أحرزتها الهيئة في مجال التعاون الدولي خلال سنة 2023. كما يسلط الضوء على المبادرات والمساهمات الرئيسية والشراكات الاستراتيجية التي قامت بها الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء لموائمة الأطر التنظيمية وتعزيز سوق الطاقة المستدامة في جميع أنحاء العالم. وبذلك، يظهر هذا التقرير التزام الهيئة برؤية طاقة آمنة ومستدامة ومتاحة للجميع، مع تعزيز مكانتها كفاعل رئيسي في مجال ضبط الطاقة.

1. التعاون الثنائي

وعلى مدى العام الماضي، قمنا بتكثيف جهود التعاون الثنائي مع العديد من الجهات التنظيمية للطاقة في العديد من البلدان. وقد أتاحت لنا هذه الشراكات إضفاء الطابع الرسمي على تعاوننا، وتبادل المعلومات حول أفضل الممارسات التنظيمية، وفهم التحديات التي تواجه أسواق الكهرباء الأخرى بشكل أفضل، وتعزيز التعاون الوثيق بين الجهات التنظيمية لدينا.

الولايات المتحدة

أطلقت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء ورابطة المفوضين التنظيميين بالولايات المتحدة (NARUC) برنامجاً مشتركاً لبناء القدرات التنظيمية للطاقة. بدأت هذه الشراكة بمنتهى بين النظراء انعقد في الرباط من 7 إلى 9 فبراير وركز على تقييم خطط الاستثمار في نقل الكهرباء. وافتتح الحدث السيد بونيت تالوار، سفير الولايات المتحدة بالمغرب والسيد عبد اللطيف برداش، رئيس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، مما يمثل خطوة مهمة في تعزيز العلاقات بين البلدين، لا سيما في مجال تنظيم الطاقة.

موريتانيا

الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء توقع مذكرة تفاهم مع نظيرتها الموريتانية

اتخذت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، يوم 23 نوفمبر 2023 بالرباط، خطوة مهمة في التعاون الإقليمي في مجال الطاقة، حيث رحبت بأكثر من 20 هيئة تنظيمية من العالم الناطق بالفرنسية لمناقشة ربط الطاقة ودورها في التنمية المشتركة وتعزيز الطاقة المتجددة. التكامل الإقليمي.

ويندرج هذا اللقاء في إطار التوجهات الرائدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، الرامية إلى تعزيز التكامل والتعاون في مجال الطاقة على المستوى القاري. كما سلط الحدث الضوء على التقدم المحرز والتحديات التي يتعين مواجهتها، وبالتالي تعزيز مكانة المغرب كقائد إقليمي في قطاع تنظيم الطاقة.

واستمراراً لهذه المناقشات، تم اتخاذ خطوة ملموسة إلى الأمام بفضل التوقيع على مذكرة تفاهم بين الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء ونظيرتها الموريتانية، هيئة التنظيم في الجمهورية الإسلامية الموريتانية (ARE)، بقيادة السيد أحمد محمود ويأتي هذا الحفل، الذي أقيم بنفس اليوم، بمثابة تعزيز للروابط الأخوية بين المملكة المغربية والجمهورية الإسلامية الموريتانية. وتهدف الوثيقة الموقعة إلى زيادة التعاون في مجال تنظيم الطاقة، لا سيما من خلال تبادل الخبرات وتحسين مناخ الاستثمار، مع التأكيد على التزام البلدين بالعمل معاً من أجل تحسين التكامل الإقليمي في مجال الطاقة.

كما تمهد هذه الشراكة الاستراتيجية الطريق أمام مشاريع طموحة مثل الربط الكهربائي بين المغرب وموريتانيا والسنغال، وهو ما يشكل خطوة أولى نحو تكامل أوسع مع مجمع الطاقة لغرب إفريقيا (WAPP). وشدد السيد عبد اللطيف برضاش على أهمية هذه المبادرة، وأعرب عن تفاؤله بشأن إحداث شبكة كهربائية قاري مدمجة، مما سيعزز أمن الإمداد واستغلال قدرات الربط بين المملكة المغربية وشبه الجزيرة الإيبيرية. ولا يشكل هذا التوقيع ضماناً لتعزيز التعاون فحسب، بل يعد أيضاً بمستقبل طاقة أكثر استقراراً وتكاملاً لغرب أفريقيا.

2. التعاون المتعدد الأطراف

جمعية هيئات ضبط الطاقة في منطقة البحر الأبيض المتوسط (MEDREG)

تلعب الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء دوراً محورياً داخل جمعية هيئات ضبط الطاقة في منطقة البحر الأبيض المتوسط والتي تضم 28 هيئة ضبط الطاقة من 23 دولة. وتنقسم أنشطة الهيئة في إطار هذه الجمعية إلى مجالين رئيسيين: من ناحية، حكمة الجمعية ومن ناحية أخرى، العمل التقني الذي يساهم في تطوير وتنظيم قطاع الطاقة في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

الحكمة

إن رئيس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء يشغل أيضاً منصب رئيس جمعية هيئات ضبط الطاقة في منطقة البحر الأبيض المتوسط. من خلال هذا المنصب، تحدد الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء للمملكة المغربية التوجهات الاستراتيجية للجمعية، وتعزز التعاون بين هيئات ضبط الطاقة في منطقة البحر الأبيض المتوسط وفي باقي أنحاء العالم كما تشارك بفعالية في القرارات الحاسمة لقطاع الطاقة في المنطقة.

اجتماع مجلس رئاسة جمعية هيئات ضبط الطاقة في منطقة البحر الأبيض المتوسط

في 17 يناير 2023، ترأس السيد عبد اللطيف برضاش، رئيس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء ورئيس جمعية هيئات ضبط الطاقة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، اجتماعاً لمجلس الرئاسة، بمناسبة بدء البرنامج ثلاثي السنوات لجمعية هيئات ضبط الطاقة في منطقة البحر الأبيض المتوسط. في هذا الاجتماع، ناقش المجلس خطة العمل الطموحة لعام 2023، والتي تهدف إلى تعزيز إحداث أسواق طاقة مترابطة في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

الجمع العام الخامس والثلاثون لجمعية هيئات ضبط الطاقة في منطقة البحر الأبيض المتوسط

في يونيو 2023، شاركت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بالجمع العام الخامس والثلاثون لجمعية هيئات ضبط الكهرباء، الذي انعقد في اليونان.

وكان الموضوع الرئيسي لهذا الاجتماع وتحديدًا "دور الضبط المتناسك في تعزيز انتقال الطاقة في منطقة البحر الأبيض المتوسط". وقد تبادل المشاركون الأفكار والاستراتيجيات لتعزيز الضبط الشفاف وغير التمييزي. كما سلط الاجتماع الضوء على أهمية التعاون الدولي في مواجهة تحديات الطاقة المشتركة.

وتبادل المشاركون، بمن فيهم رئيس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، السيد عبد اللطيف برضاش، الأفكار والاستراتيجيات لتعزيز التنظيم الشفاف وغير التمييزي، وكذلك لتشجيع إنشاء سوق طاقة متوسطي متكامل وفعال. كما سلط هذا الاجتماع الضوء على أهمية التعاون الدولي لمواجهة تحديات الطاقة المشتركة.

ترأس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء "فريق العمل" المخصص للهيدروجين الأخضر داخل جمعية هيئات ضبط الطاقة بمنطقة البحر الأبيض المتوسط

سلط السيد عبد اللطيف برضاش الضوء على الرؤية الاستراتيجية للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء لسوق الطاقة في منطقة البحر الأبيض المتوسط. وأكد على أن هذه السوق لديها إمكانات كبيرة لجذب الاستثمارات من جميع أنحاء العالم، نظرًا لحجمها الكبير وجاهزيتها للربط البيئي. كما سلط الضوء على الدور الأساسي للهيدروجين الأخضر في التحول الطاقوي، تماشيًا مع الرؤية المستنيرة للمملكة المغربية بقيادة جلالة الملك محمد السادس نصره الله، وأيده. وقد أكدت الهيئة ريادتها من خلال ترأس فريق عمل الهيدروجين الأخضر ضمن جمعية هيئات ضبط الطاقة بمنطقة البحر الأبيض المتوسط، ودراسة التحديات والفرص المرتبطة بهذا المصدر الناشئ للطاقة. وقد أثار هذا النهج اهتمامًا شديدًا بين أعضاء الجمعية، مسلطًا الضوء على الحاجة الماسة إلى وضع القواعد والقوانين التنظيمية المناسبة، وتحفيز الطلب وتعزيز إنتاج الهيدروجين الأخضر في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

إحداث هيئة ضبط الكهرباء بـلبنان

في 15 ماي 2023، اتخذت لبنان خطوة حاسمة نحو إحداث هيئة ضبط الكهرباء (ERA) للإشراف على قطاع الكهرباء. وقد قدمت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بطلب من وزارة الطاقة اللبنانية دعماً قيمياً من خلال تقديم المشورة بشأن إحداث هيئة ضبط جديدة. ويهدف هذا التعاون إلى إحداث سوق للكهرباء يتسم بالشفافية والنجاعة بـلبنان، مما يضمن توفير طاقة موثوقة وبأسعار معقولة للمواطنين.

الأشغال التقنية

بالإضافة إلى رئاستها، تشارك الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء في العمل التقني داخل جمعية هيئات ضبط الطاقة بمنطقة البحر الأبيض المتوسط. وتهدف هذه الأنشطة التقنية إلى تطوير المعايير وأفضل الممارسات في قطاع الطاقة، وخاصة الطاقات المتجددة، وكذا تحسين نجاعة وأمن الطاقة في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

التقارير التي ساهمت فيها الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء

لعبت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء أيضاً دوراً هاماً داخل جمعية هيئات ضبط الطاقة بمنطقة البحر الأبيض المتوسط من خلال المساهمة بشكل كبير في العديد من التقارير الرئيسية، مما يعكس التزامها بالتنمية المستدامة لقطاع الطاقة في المنطقة. ومن بين التقارير الرئيسية التي شاركت فيها الهيئة نذكر:

1. تقرير توقعات الضبط للطاقة في منطقة البحر الأبيض المتوسط،

يقدم هذا التقرير تحليلاً شاملاً لإطار ضبط قطاع الطاقة في منطقة البحر الأبيض المتوسط بهدف تعزيز ضبط موحد حفز الاستثمار والتنافسية ويحمي مصالح المستهلكين.

2. تقرير مرصد سوق الكهرباء في البحر الأبيض المتوسط (MEMO+)

منذ عام 2007، يرصد (MEMO+) تطور أسواق الكهرباء في منطقة البحر الأبيض المتوسط. وقد ساهمت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بفعالية في هذا الإصدار من خلال توفير بيانات وطنية محدثة وطموحات المملكة المرتبطة بدمج الطاقات المتجددة.

3. تقرير عن قواعد مكافحة تضارب المصالح

تقيم هذه الوثيقة قواعد إدارة تضارب المصالح في قطاع الكهرباء والغاز في منطقة البحر الأبيض المتوسط، استناداً إلى دراسات الحالة التي أجرتها جمعية هيئات ضبط الطاقة بمنطقة البحر الأبيض المتوسط. وهي تعزز الشفافية والمساءلة داخل هيئات الضبط، مما يساعد على تعزيز الثقة في القطاع.

وقد مكنت هذه المساهمات الكبيرة، الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء تعزيز مكانة المغرب كفاعل رئيسي في تنمية الطاقة المستدامة في منطقة البحر الأبيض المتوسط. كما أنها تؤكد على أهمية الشراكة المتوسطة في تطوير حلول مبتكرة وتعزيز التكامل الإقليمي في قطاع الطاقة. وستواصل الهيئة لعب دور نشط ومؤثر داخل الجمعية لدعم هذه الأهداف المشتركة.

شبكة هيئات ضبط الطاقة الفرنكوفونية (RegulaE.Fr)

تجسد شبكة هيئات ضبط الطاقة الفرنكوفونية مبادرة دولية لتوحيد هيئات ضبط الطاقة في المنطقة. وقد أنشئت هذه الجمعية في سنة 2016 في باريس، وتضم حالياً 32 هيئة لضبط الطاقة من مختلف القارات، وتوحد بين دول أفريقيا وأوروبا والأميركتين وآسيا والمحيط الهادئ حول هدف مشترك ألا وهو تعزيز التعاون والتبادل في مجال ضبط الطاقة. وفي هذا الصدد، تضع المملكة المغربية نفسها كفاعل استراتيجي، حيث تجمع بين خبرتها ورؤيتها لبلدان الجنوب، من أجل المساهمة الفعالة في هذه الديناميكية الإقليمية.

شاركت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء في ورشة العمل الثانية عشرة لشبكة هيئات ضبط الطاقة الفرنكوفونية في كينشاسا بجمهورية الكونغو الديمقراطية. وكان موضوع الورشة "الكهربة خارج الشبكة ودور هيئات الضبط". ترأس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء لشبكة هيئات ضبط الطاقة الفرنكوفونية

تنظيم منتدى والجمع العام لشبكة هيئات ضبط الطاقة الفرنكوفونية بالرباط

في 22 نونبر 2023، استضافت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بالرباط، الجمع العام وكذا ورشات عمل لشبكة هيئات ضبط الطاقة الفرنكوفونية. وقد حضر هذا الاجتماع 160 شخصية بارزة من 21 دولة، مما شكل منتدى استثنائياً لمناقشة القضايا الحاسمة للتكامل الإقليمي في مجال الطاقة.

وتحت شعار "الترباط والضبط الطاقوي من أجل تكامل إقليمي متماسك"، سلط الحدث الضوء على دور المغرب المركزي في مجال ضبط الطاقة الفرنكوفونية.

انتخاب الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء لرئاسة شبكة هيئات ضبط الطاقة الفرنكوفونية

وكان أبرز ما في هذه السلسلة من الأحداث هو انتخاب السيد عبد اللطيف برداش، رئيس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، رئيساً لشبكة هيئات ضبط الطاقة الفرنكوفونية. ويؤكد هذا الحدث على الثقة الكاملة لأعضاء الجمعية في قيادة المغرب في قطاع الطاقة.

وقد عززت مكانة البلاد كفاعل رئيسي في مجال ضبط الطاقة، بينما فتحت آفاقاً جديدة لتحقيق تكامل أكثر تماسكاً وفعالية في مجال الطاقة على المستويين الإقليمي والدولي.

المنتدى العربي لمنظمي الكهرباء (AREF)

المشاركة في المنتدى العربي لمنظمي الكهرباء في دبي

وفي إطار تعزيز علاقاتها الدولية، كثفت المملكة المغربية جهودها لتعزيز علاقاتها مع الدول العربية والخليجية، متبينة دبلوماسية استباقية تركز على التعاون الاقتصادي والسياسي والثقافي.

وتشمل أهداف المنتدى تطوير ضبط الكهرباء على المستوى الوطني في الدول العربية، ودعم تحسين أداء هيئات ضبط الكهرباء العرب، وتعزيز التعاون وتبادل المعلومات، وتسهيل الوصول إلى

المعلومات والخبرات الدولية، وتعزيز فرص التدريب، فضلا عن تطوير وتبادل مؤشرات الأداء الرئيسية والمؤشرات التقنية.

شارك رئيس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء في حوار رفيع المستوى للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا (UNECA) حول الاستثمار في الكهرباء وتطوير البنية التحتية في أفريقيا. عُقد هذا الاجتماع المهم في 28 مارس 2023 في أديس أبابا، بالشراكة مع مؤسسة RES4AFRICA. وقد جمع هذا الحدث ممثلين من القطاعين العام والخاص في أفريقيا للمشاركة في مناقشات رئيسية حول الإصلاحات اللازمة لتعزيز تنمية قطاع الطاقة في أفريقيا وجذب الاستثمارات الخاصة.

المبادرة الأفريقية للطاقة المتجددة (AREI)

مبادرة الطاقة المتجددة في أفريقيا هي مبادرة تقودها أفريقيا لتسريع وتوسيع نطاق وتسخير إمكانات الطاقة المتجددة الهائلة في القارة. وتركز المبادرة على تطوير حلول متكاملة للتحدي المتمثل في توسيع نطاق الولوج إلى خدمات الطاقة النظيفة، وتحسين الحياة اليومية ووضع البلدان الأفريقية على طريق التنمية المستدامة والصديقة للمناخ، وبالتالي المشاركة في مكافحة ظاهرة الاحتباس الحراري. في 7 فبراير 2023، في الدار البيضاء، شاركت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء في ورشة عمل نظمتها المبادرة الأفريقية للطاقة المتجددة. وتهدف هذه المبادرة إلى تشجيع وتعزيز استخدام الطاقة المتجددة في أفريقيا. وتظهر مشاركة الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء في هذا الحدث التزامها بالتنمية المستدامة ومساهمتها الفعالة في الجهود المبذولة لتسخير إمكانات الطاقة المتجددة في القارة الأفريقية. ولا تعزز هذه الفعاليات والأنشطة مكانة المملكة كفاعل رئيسي في مناقشات الطاقة الدولية فحسب، بل مهدت الطريق أيضا للتعاون في المستقبل. ومن خلال هذه المبادرات، تؤكد الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء دورها كمحفز في تعزيز القدرات الإقليمية وتعزيز التكامل في مجال الطاقة.

وتوضح هذه الجهود التزام المغرب المستمر باستخدام دبلوماسية الطاقة لتعزيز الأجندات الاستراتيجية التي تعود بالنفع على كل من المملكة والمجتمع الدولي، مما يشهد على دوره المتنامي على الساحة العالمية ويؤكد تأثيره كرائد في ضبط الطاقة الدولي.

V . آفاق الضبط

تتسم المصادر الرئيسية للطاقات المتجددة ذات الإمكانيات التنموية العالية، كالطاقة الريحية والطاقة الشمسية، بصعوبة التحكم والانقطاع. ويشكل ضمان التشغيل السلس لأنظمة الكهرباء التي تتضمن نسبة كبيرة من الطاقات المتجددة، والحفاظ على التوازن بين العرض والطلب، تحديًا حقيقيًا لعملية الانتقال الطاقى، لا سيما فوق نسبة معينة من الطاقات المتجددة في مزيج الكهرباء.

سيطلب تحقيق أهداف المغرب في مجال الطاقة زيادة في استخدام مصادر إضافية للمرونة، وإعادة تقييم كفاءة أنظمة الكهرباء. لرفع حصة المغرب من الطاقات المتجددة إلى أزيد من 52% من المزيج الكهربائي الوطني في أفق سنة 2030. بالإضافة إلى كونها رافعة للحفاظ على التوازن بين الاستهلاك والإنتاج، يمكن أن تكون المرونة في الواقع رافعة للتحسين التقني والاقتصادي، لصالح دمج الطاقات المتجددة.

وفي هذا الصدد، فإن زيادة المرونة ستكون ضرورية لتكييف المنظومة الكهربائية بشكل أكبر مع إنتاج الكهرباء المتغير والموزع من الطاقات المتجددة، مع تجنب التوسع المكلف لشبكة الكهرباء الوطنية.

1. تخزين الطاقة

إن تطوير تخزين الطاقة هو جزء من تطوير وتعزيز المرونة. في الواقع، يعتبر كل من تعديل الإنتاج بفضل محطات الطاقة القابلة للتحكم، وإدارة الاستهلاك، وتطوير الشبكة، والروابط الكهربائية، مصادر تقليدية للمرونة. ومع ذلك، فإن تكنولوجيا التخزين مُعترف بها كمصدر جديد مهم للمرونة وحليف في تطوير الطاقات المتجددة.

لذلك يبدو تخزين الطاقة من التكنولوجيات الواعدة لتلبية الحاجة المتزايدة إلى المرونة الناجمة عن الانتقال الطاقى. تتطور هذه التكنولوجيا بسرعة على نطاق عالمي، ويعد نشرها أحد أكثر الطرق قابلية للتطبيق لضمان المرونة الكافية على المدى الطويل في شبكات الكهرباء.

وبالإضافة إلى وظيفتها الرئيسية المتمثلة في تخزين الطاقة الكهربائية المنتجة من منشآت الطاقات المتجددة، فإن أجهزة تخزين الطاقة هذه قادرة على توفير الخدمات للمنظومة الكهربائية و لمُسيّري الشبكات.

وفي هذا الصدد، أجاز الإطار القانوني الجديد إمكانية تخزين الطاقة، سواء بالنسبة لمستعمل منشأة الطاقات المتجددة بموجب القانون رقم 40.19 أو بالنسبة للمنتج الذاتي بموجب القانون رقم 82.21. وقد تم وضع مشروع مرسوم يحدد شروط إنجاز واستغلال مرافق تخزين الطاقة ويجري حاليًا مناقشته من قبل الأطراف المعنية.

من أجل استكشاف الفرص التي يوفرها تخزين الطاقة على نطاق واسع، أعدت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء الشروط المرجعية لدراسة حول التخزين على نطاق واسع ومكافأة المرونة. إذ تهدف هذه الدراسة إلى تقديم تحليل معمق لإمكانات تخزين الطاقة على نطاق واسع في المغرب، مع الأخذ بعين الاعتبار الأهداف الوطنية للطاقة، لا سيما فيما يتعلق بتكامل الطاقات المتجددة، ومشاريع الربط الكهربائي القائمة وتلك التي هي قيد التطوير، ومشاريع ومحطات نقل الطاقة عبر الضخ (STEP)، والطاقة الشمسية المركزة، والبطاريات. ويتمثل الهدف الرئيسي في تقديم توصيات محددة للنشر الأمثل لتخزين الطاقة لدعم الانتقال الطاقوي في المغرب.

وتتمحور توقعات هذه الدراسة حول عدة محاور:

أولاً، سيركز التحليل على تقييم الإطار التنظيمي الحالي وسياسات الطاقة في المغرب، مع التركيز بشكل خاص على الأحكام التي تشجع على تطوير أنظمة تخزين الطاقة وتكاملها. بالإضافة إلى ذلك، ستتناول الدراسة سياسات الطاقة الحالية والحوافز المالية التي تهدف إلى تحفيز الاستثمار في تخزين الطاقة على نطاق واسع. ومن الجوانب المهمة الأخرى تحديد آليات المكافأة الحالية للمرونة، مع تسليط الضوء على أي نواقص، واقتراح تعديلات لضمان مكافأة وحوافز عادلة للجهات الفاعلة في مجال تخزين الطاقة.

وسيتناول الجزء الثاني من الدراسة تقييم تقنيات تخزين الطاقة. وسيشمل هذا التحليل مختلف التقنيات واسعة النطاق، مثل البطاريات وأنظمة التخزين الكهرومائية والهيدروجينية. ستشمل معايير التقييم النضج التكنولوجي، وسعة التخزين، والعمر الافتراضي، والنجاعة، والقدرة على التكيف مع ظروف شبكة الكهرباء المغربية. وفي الوقت نفسه، ستفحص الدراسة التكاليف المرتبطة بكل تقنية تخزين، مع تحديد اتجاهات التكاليف على المدى المتوسط والطويل. كما سيتم إجراء تحليل للبنية التحتية المتاحة والمواقع المحتملة لنشر مشاريع تخزين الطاقة على نطاق واسع في المغرب. وسيشمل هذا التقييم المتعمق تحليلاً للمزايا والقيود المرتبطة بكل موقع، مع مراعاة الجوانب الجغرافية والبيئية والاقتصادية.

سيشمل الجزء الثالث من الدراسة نمذجة سيناريوهات نشر تخزين الطاقة على نطاق واسع في المغرب. وستتضمن هذه المرحلة وضع سيناريوهات تأخذ في الاعتبار الأهداف الوطنية للطاقة، والروابط الكهربائية القائمة ومشاريع التنمية الجارية في البلاد. سيتم إجراء تقييم متعمق للتأثيرات المحتملة لتخزين الطاقة، ودراسة آثاره على استقرار الشبكة، وتكامل الطاقات المتجددة، والحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري وأمن الطاقة. وبالإضافة إلى ذلك، ستسعى الدراسة إلى تحديد أوجه التوافق الممكنة مع القطاعات الأخرى، ولا سيما النقل الكهربائي واستخدام الهيدروجين الأخضر، من أجل تحقيق الفوائد المحتملة لهذا التحول الطاقوي.

2. تطوير الهيدروجين

يبرز الهيدروجين الأخضر، الذي ينتج عن طريق التحليل الكهربائي للمياه من مصادر الطاقات المتجددة، كعنصر أساسي في التحول العالمي للطاقة نحو بدائل أكثر استدامة. ويعتزم المغرب، بموارده الوفيرة من الطاقة الشمسية والريحية المتجددة، وموقعه الجغرافي الاستراتيجي ومهاراته المثبتة، الاستفادة من هذه الأصول لتأكيد وجوده في سوق الهيدروجين الأخضر العالمي.

ولتحقيق هذه الرؤية، أحرز المغرب تقدماً كبيراً في تطوير الهيدروجين الأخضر. في عام 2019، أنشأت المملكة اللجنة الوطنية للهيدروجين الأخضر، المسؤولة عن توجيه الدراسات والإشراف على تنفيذ خارطة الطريق الوطنية للهيدروجين الأخضر، والتي سيتم نشرها في عام 2021. كما أنشأت البلاد أيضاً تجمع الهيدروجين الأخضر (GreenH2Maroc) في المغرب الذي يجمع بين المصنعين والباحثين والهيئات العامة بهدف تعزيز البحوث التطبيقية والابتكار والصناعة في قطاع الهيدروجين الأخضر.

وفي نونبر 2022، أعطى صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، تعليماته السامية لتطوير "عرض المغرب" التشغيلي والتحفيزي الذي يغطي كامل سلسلة القيمة لقطاع الهيدروجين الأخضر في المغرب. وتهدف هذه المبادرة إلى تطوير القطاعات الصناعية والنظم الإيكولوجية المرتبطة بالهيدروجين الأخضر، من خلال تسليط الضوء على الإمكانيات الكبيرة التي يتوفر عليها المغرب في إنتاجه.

وفي هذا الإطار، تشارك الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بنشاط في رصد هذا الناقل الطاقوي، وذلك لعدة أسباب مقنعة. أولاً، تتمثل المهمة الرئيسية للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء في دعم الانتقال الطاقوي الوطني وتعزيز الطاقات المتجددة، وهي ركيزة أساسية لإنتاج الهيدروجين الأخضر. وثانياً، تراقب الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء عن كثب التطورات التكنولوجية المرتبطة بإنتاج الهيدروجين الأخضر، نظراً للتأثير المحتمل لهذه التكنولوجيا على المنظومة الكهربائية، ولا سيما على الشبكة الوطنية. واعتماداً على الإطار التنظيمي الذي سيتم اعتماده، يمكن تصور إنتاج الهيدروجين الأخضر في ثلاثة سيناريوهات مختلفة. يمكن للمحطات الكهربائية، التي هي في صميم عملية إنتاج الهيدروجين الأخضر، أن تكون (1) مفصولة تماماً عن الشبكة وتعمل مباشرة من مشاريع الطاقات المتجددة وأنظمة التخزين، أو (2) تستمد بعض الكهرباء من مشاريع الطاقات المتجددة والباقي من الشبكة، أو (3) تعمل بالكامل على الكهرباء من الشبكة. ويتطلب كل من هذه الأساليب تنظيمًا مناسبًا لضمان الانتقال السلس وضمان التطوير الكافي لشبكة الكهرباء وضمان قدرة الشبكة على استيعاب الأحمال الإضافية التي تولدها المحطات الكهربائية بأمان وموثوقية، بالإضافة إلى الحقن المتذبذب من مصادر الطاقات المتجددة.

وعلى المدى الطويل، يمكن أن يثبت الهيدروجين الأخضر دوره الحاسم في تخزين الطاقة، مما يساعد على وجه الخصوص في حل الطبيعة المتذبذبة للطاقة الشمسية وطاقة الرياح، والحد من ازدحام الشبكة وتعزيز مرونة المنظومة الكهربائية الوطنية. ومع وضع ذلك في الاعتبار، فإن الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء- تتوقع التأثير المحتمل لهذه التطورات وتأخذها بعين الاعتبار في عملية صنع القرار.

وكامتداد لجهودها الرامية إلى تعزيز الهيدروجين الأخضر، تقوم الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بتجربة فريق العمل المخصص لهذا الموضوع داخل جمعية هيئات ضبط الطاقة بمنطقة البحر الأبيض المتوسط. تهدف هذه المبادرة إلى استباق تحديات وآفاق هذا الناقل الواعد، وتسهيل تنفيذ القواعد والقوانين التنظيمية المناسبة، وتشجيع إنتاج الهيدروجين الأخضر واستكشاف الفرص ذات الاهتمام المشترك بين الدول الأعضاء في جمعية هيئات ضبط الطاقة بمنطقة البحر الأبيض المتوسط.

إن المشاركة النشطة للهيئة الوطنية لضبط الطاقة في رصد تطوير الهيدروجين الأخضر هي جزء من مهمتها الشاملة لتعزيز بيئة مواتية للاستثمار، مع توقع التحديات المحتملة وتشجيع اعتماد تقنيات مبتكرة من أجل انتقال فعال ومستدام للطاقة.

VI. المرفقات

المسؤوليات الموكلة إلى الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، كما حددها القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، كما تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 40.19 :

مواد القانون رقم 48.15	مهام الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء
المادة 2	رأي بشأن دفتر تحملات مُسَيّر شبكة النقل
المادة 3	الموافقة على البرنامج المتعدد السنوات للاستثمارات في الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل
	مراقبة تنفيذ البرامج الاستثمارية المتعددة السنوات لنظام نقل الكهرباء والروابط البينية
	مراقبة تنفيذ البرامج الاستثمارية المتعددة السنوات لمسيري شبكات التوزيع
	تقديم تقرير عن مراقبة هذه البرامج ضمن تقرير النشاط السنوي
المادة 4	إبداء الرأي، بالتشاور مع مُسَيّر شبكة النقل، بشأن الترخيص المؤقت المنصوص عليه في المادة 10 من القانون 13.09
	إبداء الرأي بشأن طلبات الترخيص بإنجاز واستغلال خطوط النقل المباشر، على النحو المنصوص عليه في المادة 28 من القانون رقم 13.09
المادة 8	استلام اتفاقات الوصول إلى الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وشبكات توزيع الكهرباء ذات الجهد المتوسط، المُقدّمة من قبل مُسَيّر الشبكات
	استلام اتفاقات الامتياز لبناء واستغلال خطوط النقل المباشر من مُسَيّر شبكة النقل
	إخطار من شبكة النقل والتوزيع إلى الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بأي رفض لإبرام اتفاقية الوصول إلى الشبكة
	إخطار من مُسَيّر شبكة النقل إلى الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بأي رفض لإبرام اتفاقية امتياز
المادة 9	الإخطار من قبل مُسَيّر شبكة النقل إلى الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء باتفاقيات الوصول إلى الروابط مع شبكات نقل الكهرباء للدول الأجنبية
	الإخطار من قبل مُسَيّر شبكة النقل إلى الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء عن أي رفض للسماح بالوصول إلى الروابط البينية
	الموافقة على قواعد وتعريفات الوصول إلى الروابط
المادة 10	استلام عقد توريد الطاقة التكميلية، المُبرم بين المستهلك والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب أو مُسَيّر شبكة التوزيع
المادة 11	اعتماد ونشر مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل

المادة 12	الموافقة على مؤشرات الجودة التي وضعها مُسَيِّر شبكة النقل استلام مؤشرات الجودة التي تم وضعها وإبلاغها من قبل مُسَيِّر شبكات التوزيع الإبلاغ عن أداء مؤشرات الجودة هذه في تقرير النشاط السنوي
المادة 13	الموافقة على مدونة حسن السلوك المتعلقة بتسيير الشبكة الكهربائية الوطنية لنقل إعداد مدونة حسن السلوك المتعلقة بتسيير شبكة التوزيع ذات الجهد المتوسط، بالتشاور مع مُسَيِّر شبكة التوزيع مراقبة الامتثال لمدونات حسن السلوك والإبلاغ عنها في تقرير النشاط السنوي
المادتان 14 و 15	تحديد تعريف استخدام شبكة نقل الكهرباء، مع دمج التكاليف المرتبطة بخدمات النظام المتعلقة بالطاقات المتجددة (المادة 5 من الفصل الثاني من القانون رقم 40.19)
المادتان 14 و 16	تحديد تعريف استخدام شبكات توزيع الكهرباء ذات الجهد المتوسط
المادة 19	الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء: تُبدي رأيها، بناءً على طلب الحكومة، في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تدخل في نطاق اختصاصها. تقترح، بمبادرة منها أو بناءً على طلب الحكومة، مشاريع التشريعات أو الأنظمة المتعلقة بقطاع الكهرباء. بإمكانها إنجاز أي دراسة عن قطاع الكهرباء ونشر أي معلومات تهدف إلى تنوير الجهات الفاعلة في قطاع الكهرباء، بما في ذلك المستهلكين، بأي وسيلة تراها مناسبة. يُمكن أن تتم استشارتها، عند الاقتضاء، في موضوع تعريف بيع الكهرباء من قبل الإدارة المخولة بموجب اللوائح السارية بتحديد هذه التعريف.
المادة 30	فض النزاعات
المادة 53	الموافقة على الفصل المحاسباتي لنشاط نقل الكهرباء

القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجدد كما تم تعديله وتتميمه:

مواد القانون	مهام الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء
40.19	
المادة 5	الموافقة على القدرة الاستيعابية ونشرها
المادة 26	تحديد الشروط والأحكام التجارية لإعادة الشراء من قبل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ومُسيري شبكات التوزيع لفائض الطاقة المُنتجة من مصادر الطاقة المتجددة

القانون رقم 82.21 المتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية:

مواد القانون	مهام الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء
رقم 82.21	
المادة 12	تحديد تعريف إعادة الشراء التي سيدفعها مُسيّر الشبكة الكهربائية المعنية مقابل الطاقة الفائضة التي تنتجها منشأة الإنتاج الذاتي
المادة 13	تحديد تعريف خدمات النظام وخدمات التوزيع التي يتعين دفعها من قبل المنتجين الذاتيين المتصلين بشبكة الكهرباء، بعد التشاور مع مُسيّر الشبكة الكهربائية المعنية.
المادة 20	تحديد الحد الأدنى من الشروط المُطبقة لحساب الطاقة الكهربائية المُنتجة والمحقونة والمسحوبة من شبكة الكهرباء الوطنية، بما في ذلك فترة الفوترة، وتحديد فائض الطاقة المُنتجة من قبل منشأة التوليد الذاتي؛ بعد التشاور مع مُسيّر الشبكات الكهربائية الوطنية
المادة 23	الموافقة على القدرة الاستيعابية ونشرها